مدي فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق

نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية

دكتورة

ياسمين عبد المنعم عبد الحميد

مدرس بكلية القانون

الجامعة البريطانية في مصر

الملخص

تعد الممتلكات الثقافية، على اختلاف أنواعها وأشكالها، ركيزة من ركائز تعزيز مفاهيم الانتماء باعتبارها الواصلة بين الماضي والحاضر، هذا بالإضافة الي أهميتها المادية والمعنوية لاي دولة. وقد أولت المنظمات والهيئات الدولية عناية خاصة واهتمامًا كبيرًا بموضوع الممتلكات الثقافية وبتوفير الآليات القانونية الدولية لحمايتها، غير أن الفترة الحالية قد شهدت تزايد وتنوع في أشكال المخاطر التي تتعرض لها بعض الدول، لاسيما الدول العربية سواء بسبب اضطرابات داخلية أو عمليات النهب والإتجار غير المشروع بها. هذه المخاطر أظهرت القصور الموجود في بعض قواعد الحماية الدولية وعدم قدرة المنظمات الدولية في كثير من الأحيان علي القيام بدورها في توفير حماية حقيقية للممتلكات الثقافية.

Abstract

The Effectiveness of International Cooperation Rules in the Field of Cultural Heritage in Light of Text and Application (towards an effective international protection of cultural property)

Cultural Property, in all its kinds and forms, is one of the pillars of promoting the concepts of belonging as it is the link between the past and the present, in addition to its material and moral importance to any country. International organisations and bodies have paid special attention to the cultural property in order to provide it with the appropriate international legal mechanisms which ensure its protection; however, the current period has witnessed an increase and diversification in the forms of risks to which some countries are exposed, especially the Arab countries, whether due to internal disturbances or looting and illegal trafficking. These risks have demonstrated the

shortcomings of some international protection rules and the inability of international organisations to fulfill their role in providing real protection for cultural property in many cases.

<u>خطة الدراسة</u>

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

المطلب الأول: ماهية الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: التعريف الفقهي

١. الممتلكات الثقافية
٢. التُّرَاث الثقافي
٣. الأعيان الثقافية
٤. الآثار

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي

١. تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية قبل عام ١٩٥٤
٢. تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية بعد عام ١٩٥٤

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية

الفرع الثاني: الأهمية الكبرى للتُّرَاث الثقافي للشعوب

الفرع الثالث: المعيار الوصفي

المبحث الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول: قواعد الحماية القانونية الدولية

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية في أوقات السلم

الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية في أوقات الحرب

١. التأصيل التاريخي لمفهوم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في أوقات الحرب
٢. أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوقات الحرب

المطلب الثاني: تحديد المسئولية عن انتهاك الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول: المسئولية الدولية للدول

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية الفردية الدولية

المبحث الثالث: الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية

١. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"
   أ. مهام اليونسكو في فترات السلم
   ب. مهام اليونسكو في فترات النزاعات المسلحة
٢. منظمة الأمم المتحدة
   أ. الجمعية العامة
   ب. مجلس الأمن
٣. المحكمة الجنائية الدولية
   أ. إنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة منتهكي الممتلكات الثقافية
   ب. نشأة المحكمة الجنائية الدولية
   ت. العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
٤. المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو"
٥. منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
٢. اللجنة الدولية للدرع الأزرق Bouclier bleu

المطلب الثاني: تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: المجهودات الناجحة للمنظمات الدولية

الفرع الثاني: إخفاقات المنظمات الدولية

الخاتمة

أولًا: النتائج

ثانيًا: التوصيات

المحور الأول: دور الدول

المحور الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

المحور الثالث: دور المجتمع الدولي

المقدمة

تعد الممتلكات الثقافية من أهم المكتسبات الحضارية لأي شعب ومكون أساسي من مكونات الدولة. وبما أن الممتلكات الثقافية هي مبعث الفخر والاعتزاز لكل دولة والشاهدة على التطور الثقافي والحضاري لها باعتبارها الذاكرة الحية للشعوب، فدوما ما كانت مستهدفة خاصة في أوقات النزاعات المسلحة. ولذلك، فبعد أن كان جل اهتمام المجتمع الدولي منصبًا على حماية الإنسان من ويلات الحرب والدمار، ظهرت الحاجة الملحة لحماية ممتلكاته الثقافية في حد ذاتها لكونها تعبير عن هويته الثقافية وإنعكاسًا لحضارته.

وتنبع أهمية حماية الممتلكات الثقافية لكل دولة من أهمية ما يسمي "**بالأمن الثقافي**" الذي يتضمن ثلاثة أبعاد:

- **البعد المادي:** ويتعلق بكل ما يهدد الممتلكات الثقافية ويطلق عليه "جريمة الفن" كسرقة الآثار أو تدميرها خاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

- **البعد الاقتصادي:** ويشير إلى القيمة الاقتصادية والمادية للممتلكات الثقافية ويعرف "بسوق الفن" سواء من خلال عرضها في المتاحف الوطنية، أو من خلال بيع القطع الأثرية المسروقة في الخارج.

- **البعد السياسي**[١]: ويتمثل في الدور الذي يمكن أن تلعبه الممتلكات الثقافية في السياسة الخارجية ويقصد به "الدبلوماسية الثقافية" مثلما هو الحال في تبادل الأعمال الفنية بين المتاحف أو في حالات استرداد الدول لبعض القطع الفنية المسروقة.

١. التعريف بموضوع الدراسة

كان لمفهوم "**التُّرَاث العالمي المشترك للإنسانية**" دور كبير في إرساء التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات القيمة الاستثنائية للبشرية، على اعتبار أن هذه الحماية تصب في المصلحة العامة للبشرية. فبالإضافة إلي كون الممتلك الثقافي يخضع لسيادة الدول التي يقع في إقليمها أو يتبع ملكية الدولة

[١] للمزيد حول دور الثقافة في السياسة والعلاقات الدولية، انظر:
Koïchiro Matsuura, « *L'enjeu culturel au cœur des relations internationales* », Institut français des relations internationales (IFRI), Politique étrangère, No. 4, 2006, pp. 1045-1057.

كنتيجة إيجابية لتطبيق مبدأ السيادة[٢]، إلا أن هناك بجانب ذلك مصلحة عامة للمجتمع الدولي تتعلق بحمايته والاستمتاع به. وهو الأمر الذي ينطبق على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية المدرجة في قائمة التُّرَاث العالمي لليونسكو بالإضافة إلى المنطقة الدولية في أعماق البحار ومواردها[٣].

وللوصول إلى حماية فعالة للممتلكات الثقافية على جميع الأصعدة، كان ضروريًا تعاون المجتمع الدولي بأكمله بما أن الممتلكات الثقافية جزء من التُّرَاث البشري للإنسانية، حيث يساهم كل شعب بنصيبه في التُّرَاث العالمي. ومن ثم، تقوم فكرة الحماية الدولية على مبدأ "**عالمية الممتلكات الثقافية**"، دون أي مساس بالسيادة الوطنية، مما يجعل حمايتها واجبة في إطار من "**المسئولية الجماعية**" للحد من التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية، إلى جانب أهمية الاتساق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي في هذا الصدد.

وقد بات الاهتمام الدولي بحماية الممتلكات الثقافية يتزايد بالشكل الذي أصبح موضوع حمايته مثار اهتمام ثلاثة أفرع من القانون الدولي العام على النحو التالي:

- **القانون الدولي الإنساني**[٤] والذي يهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسّلح، بالإضافة إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[٥] "من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات

---

[2] Anna Przyborowska-Klimczak, « *Les notions des « biens culturels » et du « patrimoine culturel mondial » dans le droit international* », Polish Yearbook of International Law , Vol. 18, 1989-1990, P.58.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، ٣٠ إبريل ١٩٨٢، المادة ١٤٩ والتي تنص علي:" *تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري*".

[٤] كان هذا الفرع من القانون يعرف في البداية "بقانون الحرب"، ثم تطور المصطلح إلى "قانون النزاعات المسلحة"، واستقر الأمر حاليًا على استخدام " القانون الدولي الإنساني". بيد، أن هناك اختلاف في ترجمة هذا المسمى إلي العربية. فالمصطلح الإنجليزي International Humanitarian Law ترجمه البعض إلي القانون الإنساني الدولي استناداً إلي إنسانية الإنسان تسبق دوليته. بينما رأي آخرون أن "القانون الدولي الإنساني" هو الأنسب على سند أن الدولية هنا مرجعها طبيعة القانون ذاته وهو الرأي الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص. هـ.

[٥] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص. ٥٥.

في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية"[٦].

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان**[٧] وهو الذي يضم القواعد التي تحمي الأفراد في أوقات السلم.
- **القانون الدولي الجنائي** والذي يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلي المعاقبة على الاعتداءات والانتهاكات ذات الخطورة الكبيرة على المجتمع الدولي، وينصرف اهتمامه بالأخص إلي الجرائم الدولية الخطيرة[٨].

وكنتيجة لهذا الاهتمام، أصبح ينظر إلي الممتلكات الثقافية على أنها حق من حقوق الإنسان[٩]، والتي تنتمي إلي ما يسمي بالحقوق الثقافية، التي ينبغي حمايتها والحفاظ عليها[١٠]. فعلى الرغم من أن غالبية الاتفاقيات والقواعد الدولية كانت لا تستند في نصوصها على ارتباط التُّراث الثقافي بحقوق الإنسان، إلا أن السنوات الأخيرة قد شهدت تحولًا في وجهة النظر الدولية. فلم تعد قضية الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها مستندة فقط على ارتباطها بالحضارة الإنسانية بوجه عام، بل أضحت تمثل قيمة كبيرة للأفراد والمجتمعات باعتبارها تتصل بهويتهم الثقافية وتشكل حق أساسي من حقوق هؤلاء الأفراد في الاستمتاع والحفاظ على تُرَاثهم الثقافي والحضاري[١١].

---

[٦] سعد سالم حويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ١٠٨.

[٧] القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما بناءان قانونيان مستقلان، لهما مظاهر تشابه أو تكامل، ومع ذلك ينتميان إلى نظامين مختلفين، ومن الضروري عدم الخلط بينهما، مع وجود تأثير متبادل بينهم. ويلتقي الفرعان من القانون الدولي في محل الحماية لان محور اهتمامهما واحد وهو الإنسان، فكلاهما يسعي إلى ضمان حماية الإنسان.

Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996, p. 42.

[٨] في هذا الصدد، انظر :

Stephan Glasser, Droit International Pénal Conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970. Claude Lombois, Droit pénal international, éd Dalloz, Paris, 2éme édition, 1979.

[9] Hubert Faes, « *Droits de l'homme et droits culturels* », Transversalités, Vol. 4, No. 108, 2008, pp. 85-99.

[١٠] لمزيد من المعلومات حول العلاقة بين الممتلكات الثقافية وحقوق الإنسان، أنظر:

Ana Filipa Vrdoljak,, "*Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law*", in O. Ben-Naftali (ed.), International Human Rights and Humanitarian Law, Oxford University Press, London, January 2009.

[11] Kimberly L. Alderman, "*The human rights to cultural property*", Michigan State International Law Review, Vol. 20, No. 1, 2001, p. 81.

ويتصل بذلك، أن أصبح "الحق في الوصول إلى التُّرَاث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله" يمثل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٢]. وهو ما يمكن أن يستخلص من خلال كفالة حقوق الإنسان الثقافية بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي نصت عليها العديد من الوثائق الدولية المعنية[١٣]. وهذا هو ما ذهب إليه إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتُّرَاث الثقافي، الذي صدر عام ٢٠٠٣ والذي يؤكد في ديباجته على أن *"التُّرَاث الثقافي مكوّن مهم من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد وللتماسك الاجتماعي، وأن تدميره المقصود قد يترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للكرامة البشرية ولحقوق الإنسان"*.

وفي رأينا، أن أي نظام فعال لحماية الممتلكات الثقافية يجب أن يتضمن ثلاثة أبعاد، ترتكز علي بعضها البعض بشكل متكامل ومترابط. يشمل البعد الأول **الآليات الوقائية** التي تضم الضمانات القانونية والتشريعات التي يجب احترامها والالتزام بها. ويقوم البعد الثاني علي **الآليات الرقابية** التي تشرف على عملية التطبيق وتتأكد من التزام الأطراف المختلفة بالقواعد القانونية. أما البعد الثالث، فهو ذو أهمية كبيرة لضمان الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية كونه يتعلق **بالآليات العقابية القضائية** والتي تشكل الجزاء المترتب علي عدم احترام القواعد والمبادئ المتعلقة بالحماية بعد تحديد المسئول عن هذا الخرق.

٢. إشكالية الدراسة

على الرغم من أن المنظومة القانونية الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية قد تطورت منذ تبلورها بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إسهامات أفرع القانون الدولي المختلفة، إلا أن هذه المنظومة تصبح بدون أية قيمة ما لم تتوافر لها الآليات المناسبة التي تضمن تنفيذها وحمايتها ورقابتها في كل الظروف.

---

[١٢] القرار رقم A/HRC/17/38، الفقرة ٧٨. كما أكد إعلان الايكوموس (المجلس الدولي للآثار والمواقع) عام ١٩٩٨ علي أن *"الحق في التُّرَاث الثقافي هو جزء متكامل من حقوق الإنسان نظرًا لطبيعته المادية وغير المادية التي لا يمكن تعويضها، وباعتباره مهددًا في هذا العالم المتغير باستمرار. ويحمل هذا الحق واجبات ومسؤوليات تقع علي الأفراد والمجتمعات علي حد سواء، بالإضافة إلي المؤسسات والحكومات"*.

[١٣] نصت العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الوصول إلى التُّرَاث الثقافي والتمتع به، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المادة ١٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المادة ٢٧). كما أكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام ١٩٩٣ (المادة ١٩ الفقرة ا) على أن "الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسان بحقوقه ومن بينها حقوقه الثقافية".

ومن وجهة نظرنا، يمكن القول، أن هناك ثلاث محاور يعملان معًا لضمان توفير الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية والحضارية. **البعد الأول قانوني،** يتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات، وإنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين. **البعد الثاني مادي،** ويرتبط بالصيانة والترميم والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية. أما **البعد الثالث فيرتبط بالتعاون الدولي** بشكل عام، سواء كان هذا التعاون فيما يتعلق بإصدار القواعد القانونية الدولية أو بالمساعدة في البعد المادي.

ومع أن مسئولية الحماية تقع في المقام الأول على الدول التي توجد الممتلكات الثقافية على أراضيها، إلا أن مفهوم "المسئولية الجماعية"[١٤] في توفير الحماية الدولية قد حدا بالمجتمع الدولي، ممثلاً في المنظمات والهيئات الدولية، إلي وضع الأطر والقواعد القانونية الدولية لحمايتها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء في أوقات السلم أو الحرب[١٥]. كما حرص علي توفير الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية المعنية بشكل يضمن الحماية الفعالة لها. غير أن الأزمات الحالية التي مرت بها ولا تزال تمر بها الكثير من دول العالم، خاصة في الوطن العربي، قد أظهرت جانبًا كبيرًا من الخلل والقصور في هذه المنظومة بل وعدم قدرتها في كثير من الأحيان على مواجهة الإرهاب الذي يضرب العالم حاليًا.

وتعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات حديثة التناول نسبيًا، نظرًا لحداثة الاهتمام بالممتلكات الثقافية في حد ذاتها. فيمكن القول أن البداية الحقيقية أو الجادة لهذا الاهتمام قد ظهرت مع تبني اليونسكو لاتفاقية مخصصة بالكامل للممتلكات الثقافية وهي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤. وعلى الرغم من وجود عدد من الدراسات والأبحاث السابقة التي اهتمت بموضوع الممتلكات الثقافية بشكل عام، إلا أن أغلبها أقتصر على الجوانب التاريخية والفنية لها، ولم تتطرق إلا قلة منها وعلى نطاق ضيق إلى الشق

---

[١٤] للمزيد من المعلومات حول المسئولية الجماعية:

Etienne Clément, « *Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens culturels dans les conventions et recommandations de l'UNESCO* », Revue Belge de Droit International, Editions Bruylant, vol. 2, 1993, pp. 535-551.

[١٥] في هذا الشأن أنظر:

Craig Forest, International Law and the Protection of Cultural Heritage, Routledge, London, 2010.

القانوني الدولي. بالإضافة إلى أن هذه الدراسات قد ركزت بشكل رئيسي على فترات النزاعات المسلحة دون فترات السلم ولم تتناول قواعد وآليات الحماية بمعناها الدقيق، كما ولم تبحث في التعاون الدولي في شكله المعاصر. ويجب الإشارة أيضا إلى قلة الأبحاث الأكاديمية القانونية المتوفرة باللغة العربية التي تناولت هذا الموضوع.

ومن ثم، فأن هذه الدراسة ستحاول أن تقدم تحليلًا شاملًا وموضوعيًا لمسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من خلال الإجابة على تساؤل رئيسي يتعلق **بمدي وجود تعاون دولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وجدوى هذا التعاون سواء من خلال القواعد القانونية الدولية التي تحكمه أو من خلال التطبيق العملي لهذه القواعد.** وترتبط بهذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات تتعلق بالمنظومة القانونية الدولية التي تحدد إطار حماية الممتلكات الثقافية، وتحديد طبيعة المسئولية الدولية الموجودة والقواعد الدولية التي تحكمها وكيفية مساهمتها في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الممتلكات، وخاصة من خلال دور المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

وعلي الرغم من تعدد المصطلحات المتداولة في هذا الصدد، إلا أننا رأينا استخدام "مصطلح الممتلكات الثقافية"، رغم قناعتنا بأن مصطلح "التُّرَاث الثقافي" هو أشمل وأعم من الممتلكات الثقافية، إذ يضم الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية. والسبب في ذلك، هو منع حدوث أي التباس في ذهن القارئ وخاصة في ظل النظر إلى كلًا المصطلحين كمترادفين سواء من جانب الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية.

٣. هدف الدراسة وأهميتها

لطالما كانت الممتلكات الثقافية، على اختلاف أنواعها وأشكالها، ركيزة من ركائز تعزيز مفاهيم الانتماء باعتبارها الواصلة بين الماضي والحاضر. وتتمتع كذلك الممتلكات الثقافية بأهمية اقتصادية تسعي الدول من وراء الأهتمام بها واستغلالها إلى تعظيم العائد منها والذي ينعكس بالإيجاب على اقتصادها الوطني وعملية التنمية بأكملها.

وقد أولت المنظمات والهيئات الدولية عناية خاصة واهتمامًا كبيرًا بموضوع الممتلكات الثقافية وبتوفير الآليات القانونية الدولية لحمايتها حيث قامت بجهود غير مسبوقة في هذا الصدد. غير أن الفترة الحالية قد شهدت تزايد وتنوع في أشكال

المخاطر[١٦] التي تتعرض لها بعض الدول، لاسيما الدول العربية، التي باتت الممتلكات الثقافية فيها مهددة تارة بسبب اضطرابات داخلية تهدد بقاءها واستمرارها، وتارة أخري بسبب عمليات النهب والإتجار غير المشروع بها[١٧]. كما ترجع بعض من هذه المخاطر إلى **أسباب أيدلوجية** تتعلق برغبة العدو في طمس هوية وحضارة الطرف الآخر، مما يسهل عليه عملية السيطرة الأيدلوجية والفكرية. هذه المخاطر أظهرت القصور الموجود في بعض قواعد الحماية الدولية وعدم قدرة المنظمات الدولية في كثير من الأحيان علي القيام بدورها في توفير حماية حقيقية للممتلكات الثقافية.

وتستمد الدراسة أهميتها من أهمية الممتلكات الثقافية في حد ذاتها كأحدي محددات حضارة وتاريخ الأمم التي يجب الاستمرار في الحفاظ عليها وتفعيل آليات الحماية الخاصة بها. هذا بالإضافة إلى أن توقيت الدراسة لعب دور هام في تعظيم أهميتها، وذلك نظرًا لما تشهده الكثير من الدول من اضطرابات غير مسبوقة لم تعمل لها القواعد القانونية الدولية حسبانًا مما كان له تأثير سلبي على حماية الممتلكات الثقافية. والمشكلة أن الانتهاكات التي لاتزال تتعرض لها الممتلكات الثقافية ترتبت عليها نتائج سلبية كثيرة، من ضمنها تقوية شوكة الإرهاب الدولي واتخاذه من الإتجار في الممتلكات الثقافية مصدرًا لتمويل عملياته وتعزيز شأنه. وترجع أهمية الدراسة أيضا إلى تسليطها الضوء بشكل خاص على الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي حاليًا للممتلكات الثقافية، وأسباب هذا الاهتمام.

٤. تقسيم الدراسة

تتنوع مسئولية توفير آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ما بين آليات تقع على عاتق الدول في المقام الأول مثل الآليات الوطنية (سواء اشتملت على الآليات الوقائية أو الرقابية أو حتى العقابية)، كتلك التي تلزمها بالتعريف بالممتلكات الثقافية ونشر الأحكام الخاصة بحمايتها في فترات السلم، أو آليات دولية يوفرها المجتمع الدولي. وقد آثرنا في هذه الدراسة التركيز على **الآليات الدولية من خلال دراسة**

---

[١٦] قد ترجع هذه المخاطر إلي عوامل طبيعية مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، أو إلي عوامل بشرية كالسرقة والنهب في حالات الحروب والنزاعات المسلحة. كما تتعرض الممتلكات الثقافية في حالات السلم إلى مخاطر السرقات المنظمة التي قد تحدث من قبل المسؤولين عن المتاحف ورجال الجمارك وبعض من رجال الشرطة، بالإضافة إلى أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار التي تمت ولاتزال خلسة وبدون رقابة، والقوانين القديمة التي كانت تسمح بالإتجار في الآثار والإهمال وغياب الوعي الأثري. والهدف الرئيسي من كل ذلك هو تحقيق الثراء من وراء بيع بعض من هذه القطع المسروقة أو من أجل توفير الأموال اللازمة لاستمرار القتال في حالة الحرب.

[١٧] من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في العراق بمتحف بغداد في إبريل عام ٢٠٠٣ من عمليات نهب وسرقة.

الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في توفير الحماية للممتلكات الثقافية وبيان مدي فاعلية هذا الدور وحقيقة التعاون الحاصل بين المنظمات وبعضها البعض.

وعليه، فسوف تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام، يتناول القسم الأول منها توضيح المقصود بمفهوم الممتلكات الثقافية والمعايير المطبقة لتحديدها، ثم نتطرق في القسم الثاني إلي بيان النظام القانوني الدولي الموجود حاليًا لحماية الممتلكات الثقافية، في أوقات السلم والحرب، بالإضافة إلى تحديد المسئولية عن انتهاك الحماية القانونية الدولية لها. أما القسم الثالث من الدراسة، فسيركز على الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية وبخاصة تلك المتعلقة بدور المنظمات الدولية في هذا الصدد من خلال الوقوف على مجهوداتها ورصد جوانب الضعف والقصور التي شابت عمل الكثير منها وأدت إلي زيادة الانتقادات التي توجه إليها وخاصة في الأونة الأخيرة. وسنختتم هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي تتماشي مع التطور الحاصل على الصعيد الدولي والتي نأمل أن تجد صدي لدي المنظمات الدولية المعنية بإدارة وحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية هي النتاج الإبداعي للحضارات السابقة ذو قيمة مادية ومعنوية كبيرة، وهو الأمر الذي يستوجب معه توفير الحماية الوطنية والدولية لها. وقبل استعراض أشكال وطرق حماية هذه الممتلكات، يجب أولًا تعريف الممتلكات الثقافية وبيان المقصود بها.

وفي الواقع، يشوب تعريف الممتلكات الثقافية بشكل دقيق ومحدد بعض الصعوبات[١٨] التي ترجع في أغلبها إلي تعدد المصطلحات والمسميات التي تستخدم ويقصد بها نفس الشيء، فهناك مصطلح "الممتلكات الثقافية"، "التُّرَاث الثقافي"، "الأعيان الثقافية"، "الثروات الثقافية"، "الآثار"....الخ. ورغم تعدد هذه المصطلحات إلا أن الفقه الدولي والوثائق الدولية غالبًا ما تستخدمها كمترادفات على اعتبار أن المقصود من ورائها تقريبًا واحد. فلا يوجد تعريف محدد متفق عليه لكلاً من هذه المصطلحات، فهناك اختلاف سواء على مستوي التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. ومن القواسم المشتركة التي تجمع بين مختلف المصطلحات المستخدمة هي "عنصر الزمن"، بمعني أن كل هذه المصطلحات تشترك في الدلالة علي كل ما أنتجه الإنسان خلال فترة زمنية تختلف باختلاف التشريعات في كل دولة. هذه الأعمال هي التي تتمتع بقيمة تاريخية وفنية وحضارية كبيرة تستوجب حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها.

سيتناول هذا المبحث بداية تحديد المقصود "بالممتلكات الثقافية" (المطلب الأول) في ضوء الفقه الدولي وقواعد القانون الدولي، ثم يتطرق إلي معايير تحديد الممتلكات الثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الممتلكات الثقافية

الملكية هي مجموعة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية، والتي يتمتع بها الشخص الطبيعي أو المعنوي. وحق الملكية هو ما يعطي لصاحبها

[18] Ioannis Voulgari, « *Les principaux problèmes soulevés par l'unification du droit régissant les biens culturels* », Rev. dr. unif., No. 1/2, 2003, pp. 541-550.

الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء محل الملكية في حدود ما تجيزه التشريعات الوطنية [١٩]. وبالنظر إلى مصطلح الممتلكات الثقافية، نجد أنه كثيرًا ما يثار الجدل حول المقصود بهذا المصطلح وعلاقته بالملكية الثقافية (Cultural Property أو Propriété culturelle)، بالإضافة إلى السبب الذي يجعل من حمايتها أمرًا ضروريًا. هل ترجع هذه الضرورة إلي الممتلك الثقافي في حد ذاته أم نتيجة قانونية لحق الملكية الذي تتمتع به؟

بالنسبة للمقصود بالممتلك الثقافي أولًا، يظهر لنا اختلافًا بين الترجمة الفرنسية والإنجليزية لمصطلح "الممتلكات الثقافية". فالممتلك الثقافي يطلق عليه بالفرنسية Bien culturel وبالإنجليزية Cultural Property. غير أن المقصود Cultural Propertyبالفرنسية هو Propriété culturelle والتي هي ترجمة "للملكية الثقافية". ويبدو الفرق بين المصطلحين الفرنسي والإنجليزي في جوهر فكرة "الملكية". فالنسخة الفرنسية والإنجليزية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تكن واضحة في هذا الصدد. ويمكن القول إن مصطلح "bien culturel" يعكس اشتراك المجتمع الدولي في الحماية، أما " propriété culturelle" فتركز بالأحرى علي دور الدولة أي الحماية الوطنية[٢٠].

ويظهر هذا الاختلاف في التشريعات الوطنية إلى جانب ترجمة الاتفاقيات الدولية. فبعض التشريعات الوطنية تربط بين التُّرَاث الثقافي والممتلكات الثقافية والملكية، فتعريف الممتلك يرتبط بشكل وثيق بالملكية٢١، سواء كانت هذه الملكية عامة أو خاصة. ويرجع الفضل إلي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ في اعتبار الآثار الثقافية التاريخية "ملكًا عامًا للشعب الفرنسي" بموجب "مرسوم كونفيت" عام ٢٢١٧٩١.

---

[١٩] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص. ٤٣٩.

[20]Jean-Gabriel LETURCQ, Les Guerres du patrimoine, Centre d'Études et de Documentation Économiques et Juridiques (CEDEJ), Le Caire, 2006, pp. 3-6.

[٢١] من الأمثلة علي ذلك الربط، ما ينص عليه القانون الفرنسي للتراث الذي صدر عام ٢٠٠٤ من تعريف للتراث بأنه "*كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة، الخاضعة للملكية العامة أو الملكية الخاصة، والتي لها أهمية تاريخية أو فنية أو أثرية أو جمالية أو علمية أو تقنية*".

[٢٢] على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص. ٢٩.

ثانيًا، فيما يتعلق بالحماية، انقسمت الأراء إلي اتجاهين: الاتجاه الأول، ينظر إلي الممتلك الثقافي علي أنه ملك للدولة، وبالتالي فإن واجب الحماية والتصرف يرجع بالأساس إلي كل دولة باعتباره واجب والتزام وطني. أما الاتجاه الثاني، فيري أن الممتلك الثقافي يستوجب الحماية الدولية بسبب قيمته الجوهرية الذاتية باعتباره جزءًا من التُّرَاث العالمي للإنسانية يجب الحفاظ عليه بصرف النظر عن جنسيته[٢٣]. هذا التباين بين الرأيين يثير مشكلة أخري تتعلق بالتناقض بين الممتلك الثقافي والتُّرَاث العالمي[٢٤]. فالممتلك الذي هو ملك للدولة ينتمي في الوقت نفسه إلي التُّرَاث العالمي المشترك للإنسانية جمعاء. ومن هذا المنطلق، يستند أنصار الاتجاه الأول إلي نظرية "القومية أو النزعة القومية" Cultural nationalism التي تقوم علي أن الأشياء والقطع الثقافية cultural objects هي بالإساس "تراث وطني" لأنها جزء من الهوية الوطنية والمجتمعية[٢٥]. أما مؤيدي الاتجاه الآخر، فيستندون إلى فكرة "العالمية الثقافية" Cultural internationalism، والتي تعتبر الأشياء والقطع الثقافية تراث مشترك للإنسانية ولا ينتمي إلى أمة واحدة فقط، ولذلك وجب حمايتها للأجيال القادمة[٢٦].

إلا أنه في رأينا، يمكن التوفيق بين الرأيين، فالممتلكات الثقافية تتمتع بأهمية ثقافية وتراثية كبري لأية دولة، ومن ثم تقع مسئولية حمايتها في المقام الأول علي الدولة صاحبة هذا الممتلك، وهذا لا يحول دون اشتراك المجتمع الدولي في توفير الحماية له باعتباره في ذات الوقت جزء من التُّرَاث المشترك للإنسانية. وعليه، يمكننا القول بأن الممتلكات الثقافية هي **ممتلكات وطنية ذات قيمة وأهمية عالمية، وتتمتع بحماية مزدوجة علي المستوي الوطني والدولي.**

---

[23] Lyndel V. Prott (ed.), M. Cornu, Witnesses to History: A Compendium of Documents and Writings on the Return of Cultural Objects, UNESCO, France, 2009, p. 329.

[٢٤] للمزيد حول الفرق بين المصطلحين، أنظر:

Anna Przyborowska-Klimczak, « *Les notions des « biens culturels » et du « patrimoine culturel mondial » dans le droit international* », Polish Yearbook of International Law, Vol. XVIII, 1989-1990.

[25] Roehrenbeck, Carol A., "*Repatriation of Cultural Property–Who Owns the Past? An Introduction to Approaches and to Selected Statutory Instruments*", International Journal of Legal Information, Vol. 38 , Issue 2 , 2010, p. 190.

[26] Roehrenbeck CA (2010), Ibid.

سيتناول هذا المطلب بعضًا من التعريفات الخاصة بمصطلح الممتلكات الثقافية سواء على مستوي الفقه الدولي (الفرع الأول) أو من خلال نصوص الوثائق الدولية المختلفة في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

تتنوع المصطلحات التي وردت في الفقه الدولي للإشارة إلي الممتلكات الثقافية، ما بين "التُّرَاث الثقافي"، "التُّرَاث الوطني"، "الأرث الحضاري"، "الأعيان الثقافية" و"الآثار". وغالبًا ما يكون المقصود من وراء استخدام هذه المصطلحات المختلفة نفس المفهوم، إلا أن هذا لا يعني أنها متطابقة مع بعضها البعض سواء على المستوي اللغوي أو علي المستوي القانوني. حتى أن التشريعات الوطنية قد اختلفت فيما بينها فيما يتعلق بالمصطلح المستخدم وكيفية تعريفه.

ولذلك، فقد رأينا أنه من الضروري في هذا الفرع التعرف باختصار على أكثر المصطلحات تناولًا من خلال استعراض وجهات النظر المختلفة للمقصود بكلًا منهم.

١. **<u>الممتلكات الثقافية</u>**

تعددت محاولات الفقه الدولي التي عنيت بوضع تعريف لمصطلح "الممتلكات الثقافية"، لكن أغلبها لم ينجح في الوصول إلي تعريف جامع مانع لها، ربما للحداثة النسبية لهذا المصطلح الذي ظهر لأول مرة بشكل واضح ومفصل عام ١٩٥٤ في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة[٢٧]. وقد سبق هذا التعريف الجامع بعض المحاولات التي جاءت بتعريفات مختلفة، غير أن القاسم المشترك بين أغلبها قد ربط بين الماضي والحاضر واستند علي ما تتمتع به هذه الممتلكات من أهمية ثقافية وحضارية لكل دولة.

ويشتمل مفهوم الممتلكات الثقافية على العديد من المعاني، جميعها ترتبط بالحضارة والهوية الوطنية لدولة ما. ومن الواضح لدينا، أن أغلب التعريفات التي جاءت في الفقه الدولي قد ركزت فقط على الجانب المادي للممتلكات الثقافية، سواء المنقول منها أو الثابت. فهناك من عرف الممتلكات الثقافية على أنها "*كل الإنتاجات*

[٢٧] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧، ص. ٢٤٢.

المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"[٢٨]. كما تعرف بأنها " *كل أعمال الإنسان المنسوبة إلي النشاط الإبداعي في الحاضر والماضي، فنيًا وعلميًا وتربويًا والتي لها أهمية في تفسير ثقافة الماضي من أجل تطويرها حاضرًا ومستقبلاً*"[٢٩].

غير أن تركيز التعريفات المختلفة على الجانب المادي للممتلكات الثقافية لم يمنع من وجود بعض التعريفات الأخرى التي أضافت إليها الجانب غير المادي أي المعنوي، من خلال النظر إليها على أنها "*خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوي مادي ومعنوي لها مضامين تُرَاثية وثقافية وحضارية وتاريخية*"[٣٠]. فهي بذلك تعتبر " *الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي تمثل التُّرَاث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشأت حربية بطبيعتها كالآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتُّرَاث المغمور بالمياه، والتُّرَاث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من أنتاج إبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، أيًا كان مالكها أو أصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها*" [٣١]. ويعد هذا التعريف من التعريفات الشاملة حيث جمع بين التُّرَاث المادي والتُّرَاث غير المادي للشعوب.

وفي رأينا، وبناء علي ما تقدم، يمكن تعريف الممتلكات الثقافية بشكل عام علي أنها " كل الإبداعات الإنسانية المادية (الثابتة والمنقولة) والمعنوية والتي تمثل قيمة كبيرة لشعب ما نتيجة لما تمثله هذه الممتلكات من أهمية تاريخية وثقافية وروحية ودينية كبيرة ترتبط بهويته وكينونته الحضارية".

---

[٢٨] على خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص. ٢١.

[29] Emil Aleksandrov, La protection du patrimoine culturel en droit international public, Sofia-presse, Sofia, 1978, p. 91.

[٣٠] حيدر كاظم وعمار مراد غركان، "*الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة*"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، المجلد السادس، ٢٠١٤، ص. ٢٩٢.

[٣١] سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية: دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١، ص. ٤٣-٤٤.

٢. التُّرَاث الثقافي

وردت الكثير من التعريفات الفقهية للتُّرَاث والتي تختلف باختلاف المجتمعات وبحسب المقصود من ورائها. فالتُّرَاث في اللغة يقصد به ما خلف الإنسان لورثته، والتوارث والنقل من جيل لآخر (النقل بالوراثة). وقد يكون هذا الورث مالًا أو حسبًا أو شهرةً.

أما التُّرَاث في مفهومه العام فيعكس "*منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلًا بعد جيل، فضلًا عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءًا لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلقًا لمستقبلها، فالتُّرَاث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة*"[٣٢]. ويري البعض أن كلمة تُّرَاث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية. وللتُّرَاث أهمية كبيرة في حياة الشعوب من الناحية التاريخية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية.

أما الثقافة، فيقصد بها، كما جاء في التعريف الواسع لـE.Tylor " كل المركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة، والفن والأدب والأخلاق والقانون والعادات، وأي قدرات وممارسات أخري يكتسبها الإنسان بصفته عضوًا في جماعة"[٣٣]. وتتخذ الثقافة أشكالًا مختلفة عبر الأزمنة والأماكن، كما جاء في إعلان اليونسكو للتنوع الثقافي، وهو ما يؤدي إلي تميز وتفرد هوية كل مجتمع.

وينقسم التُّرَاث إلي تُّرَاث ثقافي وتُّرَاث طبيعي. يشمل التُّرَاث الثقافي: التُّرَاث الثقافي المادي (منقول وثابت)[٣٤] والتُّرَاث الثقافي غير المادي[٣٥]. وقد تطور مفهوم حماية التُّرَاث ليشمل التُّرَاث المادي والتُّرَاث غير المادي[٣٦].

---

[٣٢] عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص. ١٣٢.

[33] Edward Burnett Tylor, Primitive Culture: Researches into the Development of mythology, philosophy, Religion, Art and Custom, vol. II., London, 1871, p. 1.

[٣٤] التُّرَاث الثقافي المادي المنقول يشمل القطع الأثرية والأعمال الفنية والرسوم أما التُّرَاث الثقافي المادي الثابت فيضم المباني الأثرية والمعابد ...

[٣٥] التُّرَاث الثقافي غير المادي فيشمل الموسيقي، الأدب، الفلكلور، الرقص وأعمال المسرح.

[36] Marilena Vecco, "*A definition of cultural heritage: From the tangible to the intangible*", Journal of Cultural Heritage, Vol. 11, 2010, p. 323;

وفيما يخص مصطلح التُّرَاث الثقافي[٣٧] Patrimoine / Cultural heritage culturel، فهو في نظرنا أعم وأشمل من الممتلكات الثقافية التي قد تقتصر على الجانب المادي للممتلكات دون غيرها[٣٨]. وهنا يجب التفرقة بين التُّرَاث الثقافي بمعناه العام ومعناه القانوني. فالتُّرَاث بالمعني العام يضم مجموعة من القيم كالأشياء والموروثات المادية والمعنوية التي تنتقل من جيل لآخر[٣٩]. وعليه تكون الممتلكات الثقافية هي المكون المادي للتُّرَاث الثقافي لشعب ما (أي أنها جزء من التُّرَاث الثقافي). والدليل علي ذلك، أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد اقتصرت في تعريف الممتلكات الثقافية (المادة الأولي منها) علي الممتلكات المنقولة أو الثابتة[٤٠]. أما التُّرَاث بمعناه القانوني، فهو أضيق من المعني العام لأنه لا يتعلق إلا بالممتلكات التي تصلح لإصباغها بالحماية وخاصة الممتلكات المادية للتُّرَاث. وتبرز أهمية

Alexandre Charles Kiss, la notion de patrimoine commun de l'humanité, Leiden, the Netherlands : Martinus Nijhoff, 198٢, p. 112.

[٣٧] للمزيد عن التُّرَاث الثقافي، أنظر:

Lyndel V. Prott and Patrick J. O'Keefe, *"'Cultural heritage' or 'cultural property'?"*, International Journal of Cultural Property, Vol. 1, Issue 2, July 1992, p. 307; Janet Blake, "*On defining the cultural heritage*", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 49, Issue 1, January 2000, p. 61.

[38] Manlio Frigo, "*Cultural property v. cultural heritage: A battle of concepts*", International Review of the Red Cross (IRRC), Vol. 86, No. 854, June 2004, p. 369.

[٣٩] فى هذا الشأن، انظر:

Marie Cornu, Droit des biens culturels et des archives, Centre d'Études sur la coopération juridique internationale, CECOJI, Novembre 2003, p. 3-4. www.educnet.education.fr/chrgt/biensculturels.pdf.

[40] Roger O'Keefe, "*The meaning of 'cultural property' under the 1954 Hague Convention*", Netherlands International Law Review, Vol. 46, March 1999, p. 26.

مصطلح التُّرَاث من خلال ارتباطه بمفهوم "التُّرَاث المشترك للإنسانية"[٤١] والتُّرَاث العالمي[٤٢].

وعلى الرغم من أن التُّرَاث الثقافي والممتلكات الثقافية يستخدما كمصطلحين مترادفان لمفهوم واحد في كثير من التشريعات الوطنية والوثائق الدولية، غير أنه من الضروري تحديد معنى قانوني دقيق لكل منهما حتى يتسنى حمايتهم وبحث مدي قابليتهم للتصرف[٤٣]. فمصطلح الممتلكات الثقافية يشير إلى "الملكية" والشيء الذي يتملك ويمكن اقتسامه أو نقله[٤٤] وهو قابل للاستهلاك. أي أن الأشياء الثقافية هي "سلع مادية" material goods يمكن التجارة فيها كباقي السلع[٤٥]، وبذلك تعلو مصلحة حائز الشيء فوق مصلحة المجتمع. أما مصطلح التُّرَاث الثقافي فيثير مفهوم الحفظ والتوثيق من جيل لآخر، كما يعزز مفهوم العلاقة والروابط الروحية والحسية للأشياء الثقافية مع مصدرها الوطني[٤٦].

وكانت أول محاولة على المستوي الدولي لتعريف التُّرَاث الثقافي قد جاءت في الاتفاقية الخاصة بحماية التُّرَاث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في المادة الأولي منها[٤٧]. وقد أكتفت الاتفاقية بالنص علي ٣ مجموعات من التُّرَاث الثقافي وهم

---

[٤١] المقصود بالتُّرَاث المشترك للإنسانية هو اشتراك المجتمع الدولي في توفير الحماية للممتلكات الثقافية التي هي جزء من الإرث المشترك للإنسانية والتي تستوجب المسئولية الجماعية والمشاركة الجماعية. والمفهوم القانوني للتراث المشترك *"ينطوي على عناصر متفاعلة كثيرة كعدم جواز التملك،الإستخدام السلمي، الإدارة المشتركة، التوزيع العادل للموارد والفوائد خدمة للإنسانية جمعاء"*. عمر سعد الله، حقوق الأنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص. ١٦٣.

[٤٢] يقصد بالتُّرَاث العالمي، التُّرَاث الثقافي والطبيعي المدرج ضمن قائمة اليونسكو للتُّرَاث العالمي والذي يتمتع بقيمة عالمية استثنائية وتشترك جميع الدول في حمايته والحفاظ عليه.

[٤٣] التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التُّرَاث الثقافي، باريس، 2006 ، ص 4 وما بعدها.

[٤٤] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦، ص. ٣٤.

[45] Charlotte Woodhead, "*Cultural heritage principles and interference with property rights*", Cambrian Law Review, Vol. 42, 2011, p. 56.

[46] Lucille Roussin, "*The trade in antiquities: heritage for sale?*", ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol. 15, Issue 2, 2009, p. 570.

[٤٧] يعرف التُّرَاث وفقاً لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بأنه :" ***الآثار:*** *الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو*

الآثار، المجمعات والمواقع، مع ذكر أمثلة لكل منهم. وعلى الرغم من أن هذه ليست المرة الأولي التي يستخدم فيها هذا المصطلح في الوثائق الدولية[٤٨]، إلا أنها أول محاولة حقيقية لتعريف المقصود به[٤٩].

٣. الأعيان الثقافية

لم يمكن التوصل إلي تعريف جامع للأعيان المدنية يحدد بدقة المقصود منها، وإنما تم اللجوء إلي تعريف سلبي بتمييزها عن الأهداف العسكرية حيث "*تعتبر أعيانًا مدنية كافة الأهداف التي ليست اهدافًا عسكرية*"[٥٠] أي هي *"المنشأت التي ليست أهدافًا عسكرية، ولا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل المدارس، ودور العبادة، والمستشفيات، والجسور، والمزارع، والمنشأت الهندسية والمصانع، بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية*"[٥١]. والأعيان الثقافية هي نوع من الأعيان المدنية التي يجب حمايتها في كل الأحيان ولا يجوز مهاجمتها أثناء النزاعات المسلحة.

٤. الآثار

الآثار هي كلمة إغريقية في الأساس ويقصد بها " معرفة القديم"، أو "علم الوثائق القديمة"[٥٢]. وتعد الآثار جزءًا من التُّرَاث الحضاري والثقافي الدال على تاريخ وحضارة الدول. والآثر هو ما خلفه السابقون في الماضي من أشياء مادية ثابتة أو

العلم؛ ***المجمعات:*** *مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛* ***المواقع*** *:أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية*".

[٤٨] سبق استخدام مصطلح "التُّرَاث" قبل ذلك في ميثاق روريخ ١٩٣٥، اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠، ميثاق اليونسكو. وهذه الوثائق لم تعرف المقصود بالتُّرَاث وإنما اكتفت بذكره فقط.

[49] Anna Przyborowska-Klimczak, « *Les notions des « biens culturels » et du « patrimoine culturel mondial » dans le droit international* », Polish Yearbook of International Law, Vol. XVIII, 1989-1990, p. 56.

[٥٠] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧، المادة ٥٢/١.

[٥١] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ٢٦٣.

[٥٢] نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، "الصحاح في اللغة والعلوم"، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص. ٨.

منقولة وله قيمة وأهمية تاريخية لشعب ما. ويعرف قانون الآثار العربي الموحد لعام ١٩٨١ الآثر بأنه: " *أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقارًا أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الأداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية، أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متي كانت له قيمة فنية أو تاريخية*".

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فنلاحظ أن أغلبها تطرق لمصطلح الآثار أثناء الحديث عن الممتلكات الثقافية أو التُّرَاث الثقافي. وقد استخدم البعض هذه المصطلحات كمترادفات للآثار. إلا أنه في الواقع، لا تحمي القوانين الخاصة بالآثار التُّرَاث ككل، وإنما تركز على ذلك التُّرَاث المحدد بفترة زمنية معينة وعند ذلك يطلق عليه "آثر"[٥٣]. أما التُّرَاث فهو لا يتوقف تحديده في الأغلب على فترة زمنية محددة، أنما يشمل كل ما له قيمة فنية وأدبية وتاريخية في فترة ما. كما أن التُّرَاث يشمل الآثار وغيرها من المعارف والأداب والفنون والعادات والتقاليد[٥٤]. وبذلك تكون الآثار، في نظرنا، جزءاً من التُّرَاث الثقافي لأي دولة.

وفي النهاية، يمكن لنا القول، بأن مصطلح "التُّرَاث الثقافي" هو أعم واشمل هذه المصطلحات، إذ أنه يضم بين ثناياه الممتلكات الثقافية، الأعيان الثقافية والآثار..... أي أنه يضم كل المكونات التي تتعلق بهوية الفرد في مجتمع ما سواء كان ذلك ماديًا أو معنويًا.

الفرع الثاني

التعريف الاتفاقي

لم تتفق الاتفاقيات والوثائق الدولية أيضا على مصطلح واحد يعبر بحق عن الممتلكات الثقافية بشكل واضح وصريح، وإنما تنوعت المصطلحات المستخدمة ما بين "الممتلكات الثقافية"، "التُّرَاث الثقافي"، "الأموال الثقافية"، "الآثار".... وكان لهذا الاختلاف تأثير على تعريف هذه المصطلحات، فلا يوجد تعريف واحد عالمي متفق عليه لأي من هذه المصطلحات[٥٥] والتي أن اختلفت في مسألة تحديد المقصود

[٥٣]أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ١١٦.

[٥٤]أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص. ١٤٥.

[٥٥] التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التُّرَاث الثقافي، باريس، 2006 ، ص. ٤.

بالممتلكات الثقافية، إلا أن أغلبها أتفق على تقديم تعريف وصفي لها[٥٦]. ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اغلب الاتفاقيات الدولية قد تعاملت مع هذه المصطلحات المختلفة علي كونهم مترادفات لنفس المقصود.

وقد اختلفت التسمية في الاتفاقيات الدولية، إلا أن المصطلحين الأكثر استخدامًا هما الممتلكات الثقافية والتُّرَاث الثقافي. ونجد هذا الأمر بوضوح في اتفاقيات اليونسكو حيث تستخدم تارة مصطلح "الممتلكات الثقافية" للإشارة إلى الأشياء الثقافية، وتارة أخري، تختار مصطلح "التُّرَاث الثقافي"، إلا أنه من الملاحظ أنها لا تفرق بين المصطلحين وتتعامل معهما كمترادفين[٥٧]، وذلك على الرغم من أن مصطلح "التُّرَاث الثقافي" أصبح الأكثر انتشارًا، على الأقل، في الفقه الدولي[٥٨]. ويبدو أن الأمر يتوقف علي طبيعة الموضوع الذي تريد الاتفاقية تنظيمه، بالإضافة إلي الجهة التي تصدر الاتفاقية واللغة الأصلية التي كتبت بها.

وكان أول ذكر لمصطلح "الممتلكات الثقافية" قد أثير لأول مرة على الساحة الدولية في مدينة فلورانس بإيطاليا أثناء انعقاد المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٥٠، حيث اقترحت الحكومة الإيطالية تبني مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[٥٩]. هذا المشروع قد تبلور عام ١٩٥٤ في شكل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والتي كانت أول اتفاقية دولية تقدم تعريفًا مفصلاً وشاملاً للممتلكات الثقافية، أما ما سبقها من محاولات، فكان أغلبها قاصرًا على بيان أشكال من الممتلكات الثقافية بدون النص علي وصف تفصيلي لها أو معايير لتحديدها، فضلاً عن استخدامها لمصطلحات متقاربة لمصطلح "الممتلكات الثقافية" يقصد بها تقريباً نفس الشيء.

١.تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية قبل عام ١٩٥٤

---

[٥٦] على خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص. ١٩.

[57] Alper Tasdelen, The return of cultural artefacts Hard and soft law approaches, Springer, Switzerland, 2016, p. 4.

[58] Nafziger JAR, Paterson RK, Introduction. In: Nafziger JAR, Paterson RK (eds) Handbook on the law of cultural heritage and international trade. Edward Elgar, Cheltenham, 2014, p. 14.

[59] Vittorio Mainetti, Des crimes contre le patrimoine culturel ? Réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels", Paper presented on May 15, 2004 at the European Society of International Law, published on the website:
http://www.esil-sedi.eu/sites/default/files/Mainetti_0.PDF (11pp.)

من أهم الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي تناولت مصطلح الممتلكات الثقافية بشكل محدود، اتفاقية باريس لعام ١٨١٥، ثم اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بالنص على حماية التُّرَاث الثقافي في أوقات الحرب. وقد أشارت المادة ٥٦ من ملحق اتفاقية ١٩٠٧ بشكل عام إلي بيان بعض من الممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح كالمواقع الأثرية والتاريخية، أعمال الفن أو المباني المخصصة للأعمال الخيرية. أما ميثاق روريخ لعام ١٩٣٥ الذي عرف التُّرَاث الثقافي في المادة الأولي منه على أنه "*الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وتضم الآثار التاريخية، ومجموع الفنون*"، فيعتبر أول وثيقة قانونية إقليمية ناجحة نظمت مسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية[٦٠]، إلا أن الانضمام إليها كان قاصرًا فقط على الدول الأمريكية.

٢.تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية بعد عام ١٩٥٤

في عام ١٩٥٤، جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، في المادة الأولي منها، بأول تعريف عام وتفصيلي للممتلكات الثقافية، أشتمل على ثلاث مجموعات: تضم المجموعة الأولي **الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتُّرَاث الشعوب الثقافي**، كالمباني المعمارية، الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية وأما الثانية فهي الخاصة **بالمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة** كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة، والثالثة تضم **المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية** والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية والتي يتعين الالتزام بتوفير الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة لها وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف، أن الاتفاقية قد توسعت في بيان المقصود بالممتلكات الثقافية حيث لم تقصرها فقط على الممتلكات بذاتها وإنما شملت

[٦٠]مرجع سابق، ص. ٢٤.

أيضا الأماكن المخصصة لعرضها وحفظها وحمايتها[٦١]. وتدخل هذه الممتلكات في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكها، أي أن الاعتبار الأساسي هنا هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات، ولم تحدد الاتفاقية مدة زمنية لاعتبار منقول أو عقار ما أثريًا. أما البرتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ فقد أكد في مادته الأولي الفقرة (ب) على التعريف الذي جاء في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

كما عرفت اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها بأنها "*الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل، المنحوتات الأصلية*". وكما هو واضح في نص هذه المادة، أن الاتفاقية قد استندت في تعريفها للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على معيار الأهمية التاريخية أو الفنية أو العلمية للممتلك وفق ما تحدده دولة الموطن. ومن الملاحظ، أن هذه الاتفاقية قد اقتصرت على الممتلكات الثقافية المنقولة دون الثابتة وذلك يرجع إلي أن طبيعة الهدف من هذه الاتفاقية المتمثل في حماية الممتلكات من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة لا يرد إلا على الممتلكات المنقولة دون غيرها. وقد قامت اليونسكو عام ١٩٧٨ بتشكيل لجنة[٦٢] عرفت باسم

---

[٦١] للمزيد حول هذه النقطة انظر، شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

[٦٢] تكونت هذه اللجنة بموجب القرار رقم 20م/٥/٧.٦، الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته العشرين، وهي تتألف من ٢٢ دولة عضواً تجتمع مرة كل سنتين ويمكنها أن تعقد دورات استثنائية. وهذه اللجنة هي هيئة دولية حكومية ذات دور استشاري توفر إطاراً للنقاش والتفاوض ولكن توصياتها فيما يخص التنازع بين الدول غير ملزمة قانوناً. وتقوم هذه اللجنة بتقصي السبل والوسائل الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية، وتعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي بغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية، وكذلك تشجيع شن حملة لإعلام الجمهور عن هذه القضية، وتعزيز تبادل الممتلكات الثقافية .

انظر: http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/restitution-of-cultural-property

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[٦٣].

ونفس الملاحظة تنطبق علي اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ لحماية التُّرَاث العالمي الثقافي والطبيعي التي قدمت تعريف للتراث الثقافي (المادة الأولي) والتُّرَاث الطبيعي (المادة الثانية) يقتصر علي الغرض من الاتفاقية. ولذلك فقد ذكرت أن التُّرَاث الثقافي يشمل الآثار، المجمعات والمواقع. والملاحظ علي هذا التعريف أنه ضيق من نطاق التُّرَاث الثقافي حيث قصره علي التُّرَاث المادي فقط وأرجع بعضها منها إلي قيمتها العالمية الاستثنائية.

أما البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، فقد عرفا الممتلكات الثقافية في المادتين ٥٣ و ١٦ علي الترتيب بأنها *"الأعمال الفنية والآثار التاريخية وأماكن العبادة التي تشكل التُّرَاث الثقافي والروحي للشعوب"*. ويبدو أن التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ للممتلكات الثقافية أشمل من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة ٥٣) الذي قدم تعريفاً ضيقًا لها حصره في الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة، ولا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية .

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥، فقد عرفت الممتلكات الثقافية في المادة ٢ بأنها *"الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة لعلم الآثار، أو علم ما قبل التاريخ أو غلم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم"*. والملاحظ، أن هذ التعريف يتفق مع ما جاء في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢، ويؤكد أيضا على ضرورة أن تقوم كل دولة بتحديد الممتلكات الثقافية التي تقع على أراضيها وتعمل على تسجيلها لدى اليونسكو[٦٤].

---

[٦٣] أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ١١٥.

[٦٤] للمزيد عن العلاقة بين اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥:
Guido Carducci, « *Complémentarité entre les Conventions de l'UNESCO de 1970 et d'UNIDROIT de 1995 sur les biens culturels* », Rev. dr. unif., 2006, pp. 93-102.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، فقد أستخدم مصطلح "الآثار التاريخية" للإشارة إلي الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاعات المسلحة في المادة ١٦ (الفقرة ب/٩). وقد ورد ذكرها بشكل مختصر في محفل حديثه عن الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية "، معتبرًا مثل هذه الاعتداءات جرائم حرب.

وتعد اتفاقية ٢٠٠٣ لصون التُّرَاث الثقافي غير المادي من أولي الاتفاقيات التي تطرقت إلي أهمية حماية التُّرَاث الثقافي غير المادي. وقد أحدثت هذه الاتفاقية تطورًا كبيرًا فيما يتعلق بتعريف التُّرَاث الثقافي حيث وسعت من هذا المفهوم ليشمل أيضا التُّرَاث غير المادي وأدخلته للمرة الأولي في دائرة الحماية الدولية[٦٥].

وبعد استعراض التعريفات المختلفة للممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، يمكن لنا القول بأن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ هي أول من جاءت بتعريف مفصل وشامل للممتلكات الثقافية، أما الاتفاقيات الأخرى فقد عرفت الممتلكات الثقافية كلاً بحسب الغرض منها، سواء في فترات السلم أو الحرب وهو ما يستدعي النظر إلي الممتلكات الثقافية بشكل أكثر شمولًا مما جاءت بها. وعلى الرغم من تباين التعريفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية الواردة في مختلف الاتفاقيات، إلا أنه يمكن تلافي هذا التباين خاصة عند التطبيق العملي من خلال الاستناد إلى التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بالموضوع محل البحث والتطبيق[٦٦]. كما أن هذه التعريفات يمكن النظر إليها على سبيل المثال لا الحصر لأنه من الصعب تحديد كل أشكال الممتلكات الثقافية في تعريف واحد خاصة مع اختلاف طبيعة هذه الممتلكات من

[٦٥] للمزيد عن هذه الاتفاقية، انظر:

Daphne Voudouri, « *Une nouvelle convention internationale relative au patrimoine culturel, sous le signe de la reconnaissance de la diversité culturelle : La Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel* », Revue Hellénique de Droit International (RHDI), vol. 57, No. 103, 2004, pp. 103-148.

[66] Thomas Desch, Problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law, Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, A Challenge in Peace Support Operations (Micewski, E. R. and Sladek, G., eds.), Austrian Military Printing Press, Vienna, p. 17.

ثقافة لأخري ومن دولة لأخري ومن فترة زمنية لأخري. فمن الوارد أن يظهر في المستقبل أنواع أخري من الممتلكات تدخل في عداد وأهمية الممتلكات الثقافية غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات المختلفة. ولذلك، فأننا نري أنه من الهام والضروري التوسع في تعريف الممتلكات الثقافية، مما سيترتب عليه توسيع دائرة الحماية المقررة لتضم عدد كبير من الممتلكات الثقافية وما يرتبط بها من مواقع أو مؤسسات ثقافية.

كما يلاحظ أيضا على أغلب هذه التعريفات، والتي جاءت في سياق القانون الدولي الإنساني، أنها تتضمن فقط الممتلكات الثقافية المادية، كما اقتصر أغلبها على الانتهاكات التي تقع على الممتلكات الثقافية المادية دون غيرها كالسرقة والنهب والتدمير، وآليات حمايتها واستردادها.

المطلب الثاني
معايير تحديد الممتلكات الثقافية

يتمتع الممتلك الثقافي بأهمية كبيرة في حياة الشعوب يستمدها من قيمته الحضارية والتاريخية. وحتى يتسنى إصباغ الحماية الدولية على الممتلكات الثقافية، كان لزاماً تحديد المعايير التي يجب الأخذ بها والاستناد إليها لتصنيف ممتلكاً ما على أنه ذو قيمة حضارية وتُرَاثية لشعب ما ومن ثم وجب حمايته. ولعل من الأهمية بمكان التأكيد على عدم وجود قواعد محددة عامة يمكن اللجوء إليها بشكل قطعي، وإنما هناك بعض المعايير التي تختلف باختلاف المنشئ لها. فهناك قواعد عامة مبنية على المعايير الثقافية، الجمالية، التاريخية أو الاجتماعية، بالإضافة إلى معايير قانونية دولية يمكن استنتاجها سواء من قواعد القانون الدولي الإنساني أو من الاتفاقيات الدولية المعنية بالتُّرَاث والممتلكات الثقافية. غير أنه من الملاحظ صعوبة توحيد تطبيق هذه المعايير في كثير من الأحيان نتيجة لارتباط بعضها بالقيم الاجتماعية، الثقافية، التاريخية والفنية، والتي بحكم طبيعتها تختلف من مجتمع لآخر.

وسنورد في هذا المطلب بعضًا من أهم هذه المعايير.

الفرع الأول
معيار الربط بالأعيان المدنية

ورد هذا المعيار في الكثير من الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح "الأعيان المدنية" لتمييزها عن "الأهداف العسكرية" لإشمالها بالحماية الدولية. وقبل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي استخدمت لأول مرة مصطلح "الممتلكات الثقافية"،

كان ينظر إلي الممتلكات الثقافية على أنها جزء من الأعيان المدنية التي يتعين عدم تعريضها أو استخدامها لأغراض عسكرية، وعلى الأطراف القيام بإبعادها قدر المستطاع عن الأهداف العسكرية وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. إلا أن هذه المادة لم تعرف الأعيان المدنية وإنما اكتفت في الفقرة الثانية منها بالقول بأنها "كل الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية".

ويؤخذ على هذا المعيار عدم دقته وغموضه، فبعض الأعيان قد تكون مخصصة لغرض عسكري ومدني في ذات الوقت مثل وسائل النقل.

الفرع الثاني

الأهمية الكبرى للتُّرَاث الثقافي للشعوب

أوردت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تعريفاً للممتلكات الثقافية في مادتها الأولي ينضوي على معيار هام لتحديدها أسندته إلى الأهمية التي يمثلها الممتلك للتُّرَاث الثقافي للشعوب. وهو ما اعتمدت عليه اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ في مادتها الأولي" *الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم*.....". وكذلك الحال في اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التُّرَاث العالمي الثقافي والطبيعي في المادة الأولي منها والتي اعتبرتها كل *"الممتلكات التي لها قيمة استثنائية من الناحية التاريخية والفنية والعلمية"*.

ومن الملاحظ على هذا المعيار أنه وسع من المقصود بالممتلكات الثقافية وبالتالي الممتلكات المشمولة بالحماية. إلا أنه يعتمد على فكرة نسبية ومتغيرة بحسب طبيعة كل شعب في كل عصر وزمان.

الفرع الثالث

المعيار الوصفي

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على تعريف شامل وحصري للممتلكات الثقافية في المادة الأولي منها. ويعد هذا الأمر مجديًا من الناحية العملية لأنه يعطي صورة عن ماهية أنواع وأشكال الممتلكات الثقافية. إلا أن المشكلة مع هذا التحديد أنه مع تطور الحياة والمفاهيم والرؤى قد تظهر ممتلكات جديدة غير تلك المنصوص

عليها في الاتفاقية وهو الذي قد يستغل بشكل سيء خاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

وقد أثارت قضية تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية تساؤلات حول الجهة المخول لها تحديد واعتبار ممتلك ما على أنه "ممتلك ثقافي"، وعما إذا كان هذا الممتلك يتمتع بأهمية كبيرة ثقافيًا وتاريخيًا وفنيًا لشعب ما. فقد أنقسم الفقه الدولي إلي اتجاهين. تبني الاتجاه الأول نظرة محدودة ضيقة تتمحور حول "فكرة الاعتراف والاتفاق العالمي". ووفقا لهذا الاتجاه، لكي يتمتع الممتلك بقيمة ثقافية وتاريخية وفنية، فلابد أن يكون هناك اتفاق عالمي على منح هذا الممتلك هذه القيمة الثقافية وبالتالي استحقاقه للحماية الوطنية والدولية[٦٧].

أما الاتجاه الثاني، فيعتمد على رؤية أوسع ترتكز على سلطة الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها، في اعتبار ممتلكًا ما "ممتلك ثقافي"، طبقاً للقواعد والمعايير الوطنية الخاصة بالدول الأطراف[٦٨]، وبالتالي تكون مدرجة على قائمة الممتلكات الثقافية الخاصة بها.

ومن وجهة نظرنا، يمكن القول بأن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الواقعية لأنه يوسع من دائرة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على أساس ما تراه كل دولة. فهناك العديد من الممتلكات الثقافية التي تكون لها أهمية ثقافية كبيرة لدي شعب ما لكنها غير معروفة على النطاق الدولي، كما أن هذا الرأي يتناسب مع مبدأ السيادة الوطنية. وهذا هو الرأي الذي تبنته اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في تعريف الممتلكات الثقافية في مادتها الأولي على أنها تتوقف على ما تقرره كل دولة وفقاً "لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الأثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم....".

المبحث الثاني

النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

شهدت الفترة الماضية في كثير من الدول، اضطرابات سياسية ومجتمعية داخلية بالإضافة إلي نزاعات خارجية، أثرت في مجملها على الممتلكات الثقافية

---

[٦٧] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص. ٥٦.

[٦٨] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولي، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ٤٥.

والتُّرَاث الحضاري. ونظراً لما تمثله الممتلكات الثقافية من أهمية بالغة في تاريخ الأمم بالإضافة إلي كونها ترتبط بسيادة الدولة واستقلاليتها، فقد حرص المجتمع الدولي علي حمايتها من المخاطر التي يمكن أن تصيبها في وقت الحرب والسلم.

ولعل من أهم هذه المخاطر، زيادة عدد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[٦٩] والتي تضعف من قدرة المجتمع الدولي على التدخل فيها بشكل مباشر لاصطدامه بمبدأ السيادة، إلي جانب أن أغلب هذه النزاعات إنما يقع في دول ذات تُّرَاث حضاري وثقافي غني يرجع إلي حضارات ذات آلاف السنين. هذا بالإضافة إلي تقدم التكنولوجيا والوسائل التقنية التي ساعدت على زيادة القدرة على التدمير ورغبة العدو في طمس الهوية الثقافية والحضارية للطرف الآخر مما يؤجج مشاعر الكراهية والرغبة في الانتقام. وقد ترتب على ذلك، انتشار ورواج التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية والتي باتت تستخدم في تمويل الإرهاب وعمليات القتال.

وقد أدي تزايد وتنوع هذه الانتهاكات إلي ارتفاع حدة النقد الذي تتعرض له المنظمات الدولية المعنية واتهامها بوجود تقصير في مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية. هذه الأصوات باتت تطالب بالمزيد من الحماية والتكاتف الدولي لمواجهة الهجمات الشرسة والمنظمة التي تتعرض لها الكثير من الدول في وقتنا الحاضر.

ويمكن النظر إلي "حماية الممتلكات الثقافية" من خلال التطرق إلي المقصود بها بالمعني الضيق وفي معناها الواسع، وهو ما يمكن استخلاصه بصورة واضحة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي جاءت متباينة في هذا الصدد. فالحماية بالمدلول الضيق تعني "صيانة الجوهر المادي والروحي" أي "*عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها*"[٧٠]. أما الحماية بالمعني الواسع، فتتعدي صيانتها وتأمين أداء مهامها إلي المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها

---

[٦٩] وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلي خطورة هذه النزاعات غير الدولية في مقال له حيث ذكر أنه "*بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشئة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الأثنية والحرب القبلية*". بطرس غالي، "الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠١، السنة ١٨، نوفمبر ١٩٩٥، ص. ٤.

[٧٠] على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص. ٢٢.

الثقافية[٧١]. ونحن نري، أنه لا يوجد تعارض بين نوعي الحماية، أنما هما متكاملين، فلابد أن تشمل الحماية البعدين معًا. فلتوفير الحماية للممتلك الثقافي يجب بداءة الحفاظ عليه وصيانته ماديًا، ثم السعي نحو تطويره.

وترجع الحماية القانونية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية إلي طابعها المدني بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات والأهداف المدنية. كما تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح باعتبار أنها جزء من التُّرَاث الثقافي للشعوب وبذلك فهي تتمتع بحماية مزدوجة، ولا تناقض بين النوعين من الحماية بل أنهما متطابقين[٧٢].

وتتعدد مصادر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ما بين المواثيق والمعاهدات الدولية، التشريعات الوطنية، مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، يمكن القول بأن هناك ثلاثة مستويات من الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وهم: المستوى الدولي، المستوى الإقليمي والمستوى المحلي، ولا يمكن الحديث عن أية حماية فعالة إلا بتطبيق وتعاون هذه المستويات كلها معاً. ويستند تحديد الممتلكات الثقافية المحمية على مجموعة من المعايير التي ترتبط بأهميتها الفنية أو التاريخية أو الأثرية. وتتحقق مصلحتان عند القيام بتطبيق مفهوم الحماية، الأولي تتعلق بمصلحة الدول منفردة والأخرى ترتبط بمصلحة مجتمعية وهي مصلحة المجتمع الدولي[٧٣].

سيركز هذا المبحث علي تناول قواعد الحماية القانونية الدولية (المطلب الأول) ثم تحديد المسئولية في حالة حدوث أي انتهاك لهذه القواعد (المطلب الثاني).

---

[71] Emil Aleksandrov, La protection du patrimoine culturel en droit international public, Sofia-presse, Sofia, 1978, pp.11-13.

[72] François Bugnion, « *La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé*», Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), vol 86, No. 854, Juin 2004, p. 321.

[٧٣] إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنعقد في دورته الثانية والثلاثون في باريس عام ٢٠٠٣، ص. ١.

المطلب الأول

قواعد الحماية القانونية الدولية

أن وجود قواعد دولية لحماية الممتلكات الثقافية لا يستقيم بدون تقرير الآليات التي تضمن التطبيق الفعال لهذه القواعد. وينصرف المقصود بآليات الحماية بمجموعة الوسائل والطرق التي تهتم بتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات وضمان احترامها على أرض الواقع.

الفرع الأول

الحماية القانونية الدولية في أوقات السلم

تقع عملية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم، في المقام الأول، على عاتق الدولة لأنها صاحبة اختصاص سيادي أصيل كون هذه الممتلكات ترتبط بحماية هويتها وكينونتها الثقافية والحضارية. ومن ثم، فإنه يقع على الدول دور كبير في توفير هذه الحماية في فترات السلم قبل الحرب. وقد أكدت العديد من الاتفاقيات علي هذا الدور، فلا يستقيم توفير أية حماية خارجية للممتلكات الثقافية بدون وجود حد أدني من الحماية الداخلية لها.

وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في المادة الثالثة منها علي هذا الدور، فالدول الأطراف لابد أن تتعهد "*بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة*". وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تحدد طبيعة هذه التدابير، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ قد أورد بعض الأمثلة لهذه التدابير، كتسجيل الممتلكات الثقافية، إعداد قوائم الحصر والتخطيط لحماية الممتلكات الثقافية في الظروف الطارئة كالحرائق أو انهيار المباني، بالإضافة إلى الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية وصيانتها[٧٤]. كما يتعين إنشاء صندوق لحماية الممتلكات الثقافية يتم تمويله من خلال المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف، أو الوصايا أو الهبات التي تقدمها سواء دول أخرى، أو اليونسكو، أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة،

[٧٤] المادة ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٩٩.

أو أية منظمات حكومية أو غير حكومية، بهدف تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التي تتخذها الدول في وقت السلم[٧٥].

كما أكدت علي هذا الدول أيضا اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠[٧٦] حيث أكدت على واجب كل دولة في حماية التُّرَاث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية، والتصدير غير المشروع. كما أقرت الاتفاقية التزاماً بمكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية. وهو ما ذهبت إليه أيضا الاتفاقية الخاصة بحماية التُّرَاث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ والاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥.

وفي نظرنا، أن من أولي الخطوات التي يتعين علي الدول القيام بها هو سن التشريعات اللازمة التي تكفل توفير أقصى درجات الحماية للممتلكات الثقافية الخاصة بها، وبما يتناسب مع مبادئها الدستورية وبالشكل الذي يتوافق مع ما تقضي به القوانين والاتفاقيات الدولية. ثم يأتي دور تسجيل الممتلكات الثقافية الموجودة علي أراضيها وإعداد قوائم حصر خاصة بها، مع ضرورة أتخاذ عقوبات قضائية رادعة للحد مما تتعرض له من انتهاكات.

كما يحب أن تحرص الدول علي نشر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين في أوقات السلم والحرب والعمل على إدراج أحكامهم في البرنامج التعليمي المدني والعسكري حتى يكون جميع الأفراد على علم بها وخاصة أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية[٧٧].

كما اهتمت عدد آخر من الاتفاقيات الدولية بالتطرق إلي أشكال أخري للممتلكات المنقولة أو الكائنة في البر أو الغارقة في البحر، كما في اتفاقية التُّرَاث

---

[٧٥] المادة ٢٩ الفقرة أ.١ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩.

[٧٦] المادة ٥ من اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، والمواد ٤ و٥ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ لحماية التُّرَاث العالمي الثقافي والطبيعي.

[٧٧] المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١. أما اتفاقية حماية التُّرَاث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، فقد نصت على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة[٧٨] (من المادة ١١ وحتى المادة ١٤) تتشابه مع ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩، مثل إعداد قوائم الحصر، إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التُّرَاث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منه، التثقيف والتوعية .....

ويمكن النظر إلي مختلف التدابير التي وردت في هذه الاتفاقيات علي أنها جاءت علي سبيل المثال، فهي لا تشمل كافة التدابير التي يجب الأخذ بها. كما أنها تتوقف علي إرادة وظروف كل دولة وفي حدود ما لديها من أمكانيات.

وعلى الرغم من النص علي هذه التدابير، شهدت الفترة الأخيرة بعض المستجدات التي دفعت المجتمع الدولي إلي البحث عن آليات جديدة للحماية تتناسب والتطور الحاصل في طرق التعدي علي الممتلكات الثقافية. فقد ازدهرت تجارة سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بشكل كبير جراء زيادة الحروب، فتح الحدود، الفقر وانتشار أسواق الاتجار في الآثار بشكل ملحوظ حتى أصبحت تمثل لوبي قوي في العديد من الدول[٧٩].

الفرع الثاني

الحماية القانونية الدولية في أوقات الحرب

كان من المرجو أن تكون الثقافة مصدرًا للسلام بين الشعوب، إلا أن ما شهده العالم في الفترة الأخيرة من أحداث جعل من الصعب تحقيق هذا الحلم. فقد أصبحت الثقافة ذاتها أحد أسباب نشوب النزاعات بين الدول أو حتى داخل حدود الدولة الواحدة، وباتت الممتلكات الثقافية مستهدفة لكونها تمثل الشاهد المادي على هذه

---

[٧٨] حاولت الاتفاقية أن تحدث توازنًا بين مستويات الحماية الوطنية والدولية، حيث يرجع إلي الدولة تحديد وحماية التراث الموجود على أراضيها، مع وجود تعاون ومساعدة دولية ترتكز على السيادة الوطنية.

Daphne Voudouri, « *Une nouvelle convention internationale relative au patrimoine culturel, sous le signe de la reconnaissance de la diversité culturelle : La Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel* », Revue Hellénique de Droit International (RHDI), vol. 57, No. 103, 2004, pp. 103-148.

[٧٩] تشهد هذه التجارة رواجًا عالميًا جعلها تحتل المرتبة الثالثة أو الرابعة في الأهمية بعد تجارة المخدرات والأسلحة.

الثقافة. ودائما ما كانت الحرب الخطر الأساسي على سلامة الممتلكات الثقافية، واليوم أصبحت النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي في تدمير وتدهور حالة التُّرَاث الثقافي والروحي للشعوب[٨٠] إذ يتعمد العدو من وراء ذلك إلي طمس الهوية الثقافية والحضارية للطرف الآخر[٨١] وفرض ثقافته عليه. وما هو مؤسفاً حقاً، أن ذلك لا يزال يحدث في عصرنا هذا وبعد معاصرة العالم لحربين عالميتين ذاقت خلالها العديد من الدول مختلف أشكال الدمار والخسائر. والغريب في الأمر، أن أغلب هذه النزاعات تحدث من الدول التي شاركت في صياغة القواعد القانونية الدولية.

والأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة للممتلكات الثقافية هي من قبيل الأضرار العابرة للحدود، إذ أنها تؤدي إلي الإضرار بالتُّرَاث الثقافي الإنساني للبشرية. والمقصود بالضرر العابر للحدود فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، هو فقدها أو حدوث ضرر لها، تتعدي آثاره السلبية حدود الدولة التي حدث بها ذلك على اعتبار أنها جزء من التُّرَاث العالمي المشترك للإنسانية. وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ديباجتها، ن *"الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التُّرَاث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية*". ولذلك، تتمتع الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة بسبب طابعها المدني من جهة ولكونها جزء من التُّرَاث الثقافي للشعوب من جهة أخري.

وتعد جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية من قبيل الجرائم الدولية إذ تنطوي على سلب حضارة الأمم وتجريدها من هويتها، فهي بذلك تمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية حتى ولو لم ترتكب في زمن الحرب[٨٢]. ومن هذا المنطلق، عهد المجتمع الدولي إلي توفير شتي صور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والحد من التعديات التي تطالها خاصة في فترات النزاعات المسلحة والحروب وأن يفرض

---

[80] Vittoria Mainetti, « *De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954* », Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), vol 86, No. 854, Juin 2004, p. ٣٣٧.

[81] François Bugnion, « *La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé*», Ibid., pp. 313-324.

[٨٢] محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص. ٥٣٤.

التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات. وهذا الأمر يعد تطوراً في القانون الدولي الإنساني الذي اتسع نطاق اهتمامه في النزاعات ليشمل إلى جانب حماية الأرواح البشرية، الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها على اعتبار أنها مرتبطة بالهوية الثقافية للأفراد وكونها ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي.

١.التأصيل التاريخي لمفهوم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في أوقات الحرب

ظهر الاهتمام الدولي بحماية الممتلكات الثقافية في حقبة حديثة العهد نسبياً. كانت البداية تستند إلي المبدأ الذي يقضي بضرورة الحذر والتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية وفقاً لما نادي به جان جاك روسو *"الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداءً بالصدفة، ليسوا كأشخاص أو مواطنين إنما كجنود، ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه"*[٨٣] ومن ثم، وجب على الأطراف المتنازعة عدم اتخاذ الممتلكات الثقافية هدفًا للهجوم مادامت تمثل أعيانًا مدنية، أما إذا ما اكتسبت صفة الهدف العسكري، سقط عنها في هذه الحالة الحماية المدنية وأصبح من الممكن مهاجمتها في حالات الضرورة القصوى.

ويشتمل القانون الدولي علي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة والتي تشكل المرجعية القانونية الدولية. بدأت أول إشارة لهذا الاهتمام في توصيات مؤتمر فيينا عام ١٨١٥[٨٣] ثم اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تنطوي على حماية الممتلكات الثقافية من الدمار أو التجاوزات أثناء النزاعات المسلحة من خلال تمتعها بمبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف، بالإضافة إلي ضرورة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد من يقوم عمدًا بتدمير أو إتلاف المؤسسات المخصصة للعبادة أو المؤسسات الفنية والتربوية والعلمية[٨٤]، إلا أنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات القضائية (جنائية أم مدنية). وفي عام ١٩٣٥، جاء ميثاق Roerich على الصعيد الإقليمي لحماية الممتلكات والمؤسسات الفنية

[٨٣] أكدت توصيات مؤتمر فينا على أن "المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه".

[٨٤] المادة (٥٦) من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

والتعليمية والثقافية في الحرب والسلم الذي تبنته الدول الأمريكية والذي اعتبر أن جميع الآثار الثابتة والمنقولة هي التي تشكل التُّرَاث الثقافي للشعوب ومن ثم فهي ممتلكات ثقافية يجب حمايتها. كما نص على تحييد كل المواقع الأثرية والمباني والمراكز في فترة الحرب ووجوب احترامها وحمايتها من قبل القوات المتحاربة.

ومن الملاحظ، أن هذه الاتفاقيات قد أدرجت مفهوم الممتلكات الثقافية في سياق الحديث عن قواعد الحرب وحماية المدنيين والأهداف الوطنية الأخرى، غير أن ذلك لم يكن كافياً لمنع الاعتداء على هذه الممتلكات سواء خلال الحرب العالمية الأولي أو الثانية.

هذا القصور دفع بالمجتمع الدولي إلي تبني قواعد تفصيلية مباشرة تهتم دون غيرها بالممتلكات الثقافية. وكانت الثمرة الأولي لهذا الاهتمام، بعد أنشاء منظمة اليونسكو، هو إبرام أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في عام ١٩٥٤، والتي وضحت بشكل عام وتفصيلي المقصود بالممتلكات الثقافية[٨٥] وآليات الحماية الدولية لها. كما تم تبني بروتوكولين إضافيين لها ليكملا ما جاءت به الاتفاقية[٨٦]. وقد نص البروتوكول الثاني على وجوب أن تطبق الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي *"بشكل كامل في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف"*[٨٧].

ومن المؤكد أن البروتوكول الإضافي الثاني قد أوسع من آليات الحماية التي غفلت عنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، مما يؤكد على رغبة المجتمع الدولي في رفض التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الأقل فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وهو الأمر الذي ظل مرفوضاً من قبل الدول بالاستناد إلي مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" و"مبدأ السيادة الوطنية"، على اعتبار أن أي نزاع غير دولي هو نزاع داخلي يخضع للقانون الوطني[٨٨] ولا يحق للدول الأخرى التدخل فيه بأي شكل كان.

---

[٨٥] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، ١٩٨٤، ص. ٦٣.

[٨٦] من الجدير بالذكر أن البروتوكولين الإضافيين ليسا تعديل أو مراجعة لاتفاقية لاهاي يمكن أن يحلا محلها، كما إنهما ليسوا بمثابة اتفاق دولي جديد ومستقل، إنما هما مكملين لها.

[٨٧] المادة ٢٢ الفقرة الأولي من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩.

[٨٨] للمزيد عن هذه النقطة، انظر:

ولذلك فإن التحول الذي أدخله البروتوكول الإضافي الثاني هو ذو أثر مزدوج: فمن ناحية، أغلب النزاعات الحديثة هي ذات طبيعة غير دولية، ومن ناحية أخري، فأن قواعد الحماية الدولية ستكون مطبقة بشكل كامل في كل الأحوال بصرف النظر عن طبيعة النزاع[٨٩]. كما قرر البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ أحكامًا مستقلة للولاية القضائية والمسئولية الجنائية في المواد (١٥-٢١)، والزم الدول الأطراف باعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد، جرائم بمقتضى القانون الداخلي وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات أو المحرضين على ذلك في إطار مبادئ القانون العام والقانون الدولي.

٢.أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوقات الحرب

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين على ثلاثة صور للحماية المقررة للممتلكات الثقافية:

١. **الحماية العامة:** هي تلك التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية بشكل عام في ظل القانون الدولي الذي يلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها لأي غرض عسكري ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية.

٢. **الحماية الخاصة:** هي الحماية المقررة لعدد من الممتلكات الثقافية في ظل ظروف خاصة وشرطين موضوعيين وفقًا للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاي، الأول هو عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض حربية، والثاني يتعلق بمدي قربه من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام كالموانئ والمطارات.

٣. **الحماية المعززة:** استحدث البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ نظام الحماية المعززة. ويهدف هذا النظام إلي تعزيز الحماية لبعض الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول من خلال الإحجام عن استهدافها أثناء النزاع

Marco Sassoli, Antoine Bouvier, Anne Quintin, "*how does law protect in war?",* Volume I, International Committee of the Red Cross, Geneva, 2014.

[89] Vittoria Mainetti, « *De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954* », Revue Internationale de la Croix-Rouge (RICR), vol 86, No. 854, Juin 2004, p. 349.

المسلح ومنع استخدامها أو استخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في العمل العسكري وفقاً لما جاءت به المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني. وفي حالة ما إذا شكلت الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً فلا يجوز اتخاذه هدفًا للهجوم إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأنهاء هذا الاستخدام مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة. وبذلك أصبغ هذا البروتوكول على الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة "حصانة ضد الهجمات العسكرية" حتى لو شكلت هدفًا عسكريًا.

واعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، في المادة ٨٥ الفقرة ٤، أن شن الهجمات عمداً على الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية يمثل جريمة حرب ما دامت تتمتع بالحماية الدولية. وهو ما أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ معتبرًا أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية، بشرط ألا تكون أهداف عسكرية، تمثل جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها، دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقًا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي.

ومن الملاحظ أن الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليست مطلقة أو دائمة. أنما هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليها وتفقدها هذه الحماية. وتتضمن الاستثناءات الواردة على هذه الحماية الدولية حالتين وفقًا لما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩، الحالة الأولي، هي استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، أما الحالة الثانية، فهي حالة الضرورة العسكرية[٩٠].

وقد واجهت حالة الضرورة العسكرية انتقادات كثيرة، فلا يعقل أن تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة العسكرية. كما أن منتقدي هذا المبدأ يرون أن فكرة الحرب هي في الأساس فكرة غير مشروعة[٩١]، ومن ثم، فلا يجوز الاستناد إلى مبدأ الضرورة لتبرير الاعتداء على الممتلكات الثقافية. أما الرأي الأخر، فيري أنه

[٩٠] الضرورة العسكرية Military necessity هي مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني للهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، وحتى رهيبة على المدنيين والأعيان المدنية". عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص. ٢٧٥-٢٧٣.

[٩١] وذلك بالاستناد إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أنه لا يجوز للدول اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في إطار علاقاتهم الدولية.

على الرغم من عدم مشروعية الحروب إلا أن ذلك لم يحول دون وقوع العديد من النزاعات الدولية، كما أنه يوجد حالات يجوز اللجوء فيها إلى الحرب مثل محاربة الاستعمار أو الدفاع الشرعي أو في الحالات التي تفتضيها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومن ثم، فالأولي تقنين مبدأ الضرورة العسكرية وإحكامه بقواعد القانون الدولي الإنساني وليس الغاؤه. وعلى ذلك، فأن القبول بهذا المنطق فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، أنما ينصرف فقط إلى حالة اتخاذها أهدافًا عسكرية من قبل أحد الأطراف المتنازعة، ومن ثم جاز استخدامها من باب أن الضرورات الحربية تقتضي تدمير الأهداف التي تشكل خطراً على إحدى الأطراف المتحاربة.

ويعد مبدأ الضرورة العسكرية، المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حتى يقبلا بالدخول في الاتفاقية، من أهم أسباب الضعف الموجود بها. ولهذا السبب، لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ هذا المبدأ في حالة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية[٩٢]. وبذلك يضفي هذا النوع من الحماية حصانة أقوى من الحماية العامة والخاصة المنصوص عليهم في اتفاقية لاهاي. ولا تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إلا إذا استخدمت كهدف عسكري وفق ضوابط وشروط معينة[٩٣].

المطلب الثاني

تحديد المسئولية عن انتهاك الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية

أن وجود قواعد قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية يظل بلا أية قيمة ما لم تتوافر الآليات الكفيلة بضمان احترامها وتنفيذها بشكل فعال. ولذلك حرص المجتمع الدولي منذ البداية، ليس فقط على تبني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإنما إيجاد الوسائل والضمانات اللازمة لها وإعمال قواعد المسئولية الدولية وتطبيق جزاءات في حالات الانتهاك. وانتهاكات القانون الدولي الإنساني هي انتهاكات لما نصت عليه المواثيق الأساسية المكونة لهذا القانون من محظورات وقيود ينبغي على

---

[٩٢] تنص المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ على:" *تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو أي استخدام لممتلكات ثقافية أو المناطق المجاورة لها بشكل مباشر في دعم العمل العسكري*".

[٩٣] المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٩.

المحاربين الالتزام بها أثناء العمليات العسكرية[٩٤]. وعليه، تنشأ المسئولية الدولية في حالة قيام أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك هذه الالتزامات[٩٥]، والتي قد تكون اتفاقية أو عرفية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية قد يرد أيضا في حالات السلم.

وتعد المسئولية الدولية هي " *الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية*"[٩٦]، أو "*عن الضرر الذي رتبه فعله عن نشاط خطر منصوص على مجازاة محدثه بموجب اتفاقية دولية*"[٩٧]. ولكي تطبق المسئولية الدولية فلابد أن يصدر فعل ما يرتب عليه القانون الدولي المسئولية باعتباره **تصرف غير مشروع** دوليًا (أو نشاط ما ينتج ضرر)، وأن ينسب هذا الفعل إلي أحد **أشخاص القانون الدولي** (عنصر الإسناد)، وأن يلحق هذا الفعل المرتب للمسئولية **ضرر بشخص** آخر من أشخاص القانون الدولي[٩٨] سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

وقد تستند المسئولية الدولية وفقاً للقانون الدولي على عدد من **الأسس الأصلية أو الاحتياطية**. ومن الأسس الأصلية للمسئولية الدولية، تلك المبنية على أساس الخطأ[٩٩]، المخاطر[١٠٠] أو الفعل غير المشروع[١٠١]. أما الأسس الاحتياطية فهي

---

[٩٤] أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص. ٥٤.

[٩٥] حفيظة مستاوي، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13 ، يونيو ٢٠١٦، ص. ١٢٧–١٢٨.

[٩٦] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص. ٧٢٦.

[٩٧] أمجد هيكل، مرجع سابق، ص. ٧٩.

[٩٨] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص. ٢٥٨.

[٩٩] يذهب البعض إلي اعتبار الفقيه "جروسيوس" هو أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي. ووفقًا له فأن المسئولية الدولية تقوم علي أساس الاشتراك في الخطأ. وبالنسبة لنظرية الخطأ، فإن تقرير مسئولية الدولة يكون في حالة الأتيان بفعل غير مشروع مثل خرق التزام دولي نتيجة للخطأ أو الأهمال أو الغش او التقصير. للمزيد في هذا الصدد، أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

[١٠٠] تستند نظرية المخاطر على قيام المسئولية الدولية في حالة إلحاق أحد أشخاص القانون الدولي ضررًا بالممتلكات الثقافية حتى ولو كان هذا الفعل مشروع (كالعمل العسكري). في هذا الصدد، انظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي الدولي العام القاعدة الدولية : المقدمة و المصادر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

التعسف في استعمال الحق[١٠٢] والتضامن. وقد اختلفت أراء الفقهاء حول الأساس الأنسب لتقرير المسئولية الدولية وذلك بسبب تعدد الحالات وتنوعها.

وتأخذ أغلب الاتفاقيات، ومنها اتفاقية لاهاي، بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسئولية الدولية[١٠٣]. إلا أن هذا الأساس لا يعتبر مقبولاً في الواقع العملي وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة التي قد يلجأ الطرف المعتدي فيها إلى التذرع بمبدأ "الضرورة العسكرية" للتنصل من المسئولية عن الانتهاك في حالة ثبوتها عليه. وربما كان من الأجدى على اتفاقية لاهاي بناء هذه المسئولية على أساس نظرية مشروعية الفعل لأنها هي السائدة الآن في الفقه الدولي. غير أن النقد الذي يمكن أن يوجه إليها، أن هناك الكثير من الأفعال الدولية لم تتضمنها اتفاقية ما[١٠٤] ومن ثم يكون ذلك سببًا لكيلا تكون الدولة مسئولة عن هذا الفعل طالما لم يتم النص عليه في أية اتفاقية دولية هي طرفًا فيها، فالاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها. وعليه، فأن تحقيق العدالة الدولية قد يستدعي الأخذ بنظرية المخاطر لأنها تواكب عصر التكنولوجيا [١٠٥] الذي نعيش فيه الآن وتتماشي مع التطورات الفنية والتقنية الحاصلة في الأعمال العسكرية خاصة[١٠٦].

وبما أن الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية تدخل في عداد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد شهد القانون الدولي الإنساني

---

[١٠١] تستند نظرية المشروعية على الآتيان بفعل غير مشروع دوليًا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فتقوم المسئولية الدولية بمجرد حدوث الانتهاك دون تطلب الخطأ، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة هل تم هذا الانتهاك بشكل عمدي أم بالإهمال. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص. ٧٤-٧٥.

[١٠٢] يقصد بالتعسف في استعمال الحق أن تستخدم الدولة أحد حقوقها بشكل يلحق ضرراً جسيماً بالطرف الآخر لتحقيق منفعة ضئيلة لا تتناسب والقوة المستخدمة في المقابل، مثال على ذلك، استخدام الأسلحة الثقيلة والمحرمة دوليًا بقصد إلحاق أضرار جسيمة بالطرف الآخر. للمزيد عن هذه النظرية، أنظر: رشاد عارف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤.

[١٠٣] وعليه، تترتب المسئولية الدولية للدولة في وقت الحرب في حالة عليه مخالفة قاعدة من قواعد الحرب الواجب احترامها كشن حرب استباقية أو تدمير ممتلكات الدولة الأخرى. وتقرير المسئولية هنا يكون أما بالاتيان بفعل إيجابي (القيام بعمل مجرم دوليًا) أو الأتيان بفعل سلبي متمثل في حالة التقصير والأهمال وعدم أتخاذ الأجراءات اللازمة لرفع ضرر ما.

[١٠٤] أمجد هيكل، مرجع سابق، ص. ٧٧.

[105] Emil Aleksandrov, La protection du patrimoine culturel en droit international public, Sofia-presse, Sofia, 1978, p. 91.

[١٠٦] عمر صدوق، مرجع سابق، ص. ١٨.

تطورًا كبيرًا في الفترة الأخيرة، حيث بات يعترف بشكل واضح، خاصة بعد الحرب العالمية الأولي، بمسئولية الدول بالتوازي مع إقراره بالمسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن مثل تلك الانتهاكات.

سيتناول هذا المطلب بيان المقصود بالمسئولية الدولية للدول (الفرع الأول)، والمسئولية الجنائية الفردية (الفرع الثاني) من خلال التطرق إلي أساس المسئولية وحدودها في كلاً منهما.

الفرع الأول

المسئولية الدولية للدول

يقصد بالمسئولية الدولية إقرار المسئولية الدولية لدولة ما بسبب قيامها بارتكاب فعل ما يعتبره القانون الدولي الإنساني فعلًا مجرمًا (جريمة من الجرائم الدولية)، وهو ما يستوجب قيام المجتمع الدولي بمعاقبتها وفرض الجزاءات المناسبة التي تحقق العدالة الدولية. هذا الفعل يجب أن يخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وينظر إليه على أنه انتهاك خطير لالتزام دولي يحمي المصالح الأساسية للمجتمع ككل ويهدد أمنه وقيمه المتعارف عليها بين الأمم المتحضرة. والجزاء المفترض تطبيقه على الدولة مرتكبة الفعل المجرم هو جزاء سياسي أو اقتصادي أو عسكري[١٠٧].

وإعمالًا لمبدأ المسئولية الدولية، يجب على الدول أن تمتنع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة بالاستناد إلى الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ والمادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وعليه، فإن الاعتداء على الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة أنما يعد جريمة حرب لأنه يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، كما أن محله هو مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي[١٠٨]. هذا وبالإضافة إلى اعتبار التدمير العمدي للممتلكات الثقافية والتُّرَاث جريمة حرب،

[١٠٧] أمجد هيكل، مرجع سابق، ص. ١٠٦–١٠٩.
[١٠٨] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص. ١٤٠.

فأنه أيضا جريمة ضد الإنسانية[١٠٩] وضد التُّرَاث الثقافي المشترك للإنسانية، تستوجب تدخل أكثر إيجابية وفاعلية من المجتمع الدولي.

ويعد الاعتراف بمسئولية الدول عن أي تدمير أو تعدي على الممتلكات الثقافية، خاصة في أوقات النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية من المبادئ التي أيدها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ في المادة ٣٨، والتي تنص على أن "*أي حكم في البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية*" لا يؤثر في مسئولية الدول وفقًا للقانون الدولي. كما أكد أيضا إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتُّرَاث الثقافي لعام ٢٠٠٣ في المادة ٦ علي مسئولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية. هذا التطور حدث بالتوازي مع إقرار القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد عن مثل هذه الانتهاكات[١١٠].

ومن المستقر حتى الآن، أن القانون الدولي لا يعترف **بالمسئولية الجنائية للدول**[١١١] على انتهاكات القانون الدولي التي قد تقوم بها وتخل بالقواعد الدولية المتفق عليها. وتقتصر مسئولية الدولة على **المسئولية المدنية التعويضية** التي تقرها أحكام القانون الدولي والتي تتشابه في أحكامها بقواعد المسئولية المدنية التي تنظمها أحكام وقواعد القانون الخاص. غير أنه من الممكن إقرار قواعد المسئولية الجنائية الدولية الفردية على الأفراد الذين يثبت ارتكابهم لانتهاكات للممتلكات الثقافية وملاحقتهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

ومن الجدير بالذكر، أنه على الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تشر سوي للمسئولية الجنائية للإفراد، إلا أن المسئولية الدولية للدول ليست مستبعدة

---

[109] Caitlin V. Hill, "*Killing a Culture: The Intentional destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria under international Law*", Georgia Journal of International & Comparative Law, Vol 45, No. 1, 2016, p. 216.

[١١٠] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص. ١٣١.

[١١١] تباينت الاتجاهات في الفقه الدولي ما بين مؤيد ومعارض لفكرة إقرار المسئولية الجنائية للدول. فالاتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للدول يري أن الدولة هي شخص معنوي ليس لديه الإرادة (كما في حالة الشخص الطبيعي) التي هي ركن أساسي في المسئولية الجنائية، كما أنه لا يمكن تطبيق عقوبات جنائية عليها كالسجن والإعدام مثلا. أما الاتجاه المؤيد، فيعتبر الدول مستقلة في إدارة شؤونها وتتمتع بالإرادة وهي مسئولة عن جميع أفعالها. ظهر بعد ذلك اتجاه ثالث ينادي بالمسئولية الجنائية المزدوجة من خلال تحمل الدولة والفرد معًا مسئولية الانتهاك. فعادة ما ترتكب جريمة الانتهاك بسبب التحريض أو بأمر من جهة حكومية. للمزيد حول هذه الآراء، انظر: أمجد هيكل، مرجع سابق، ص. ١٠٩-١٣٠.

لأن من مبادئ القانون الدولي أن أي انتهاك لالتزام يستتبع اصلاحًا[١١٢]. لكن الإصلاح المعمول به الآن على الساحة الدولية قاصر على **أحكام المسئولية المدنية.**

ومما تقدم، تتحمل الدولة المسئولة عن الخرق تبعات عدم احترامها لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي. في إطار هذه المسئولية، تكون الدولة المعتدية ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت في وقوعه، مما يؤدي إلي إصلاح ما لحق بالدولة المتضررة من أضرار[١١٣].

هذا الإصلاح قد يتمثل بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر[١١٤] عن طريق قيام الدولة المعتدية برد الممتلكات الثقافية المتداولة بشكل غير مشروع، وهو الأمر الذي يستلزم وجود تعاون قضائي دولي في المجال الجنائي[١١٥] يسمح بإعادة الممتلكات الثقافية[١١٦]. هذا الاسترداد[١١٧] قد يتم بشكل عيني في حالة ما إذا كانت الممتلكات الثقافية بحالتها بهدف إعادة الوضع إلى ما كان عليه كما لو أن هذا الاعتداء لم يقع ابدًا[١١٨]. وهذا ما يسمي "بالتعويض العيني" Restitutio In

---

[112] Vittoria Mainetti, « *De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954* », Revue Internationale de la Croix-Rouge (RICR), vol 86, No. 854, Juin 2004, p. 363.

[١١٣] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص. ١١٨.

[114] Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 2015, p. 252.

[١١٥] إلا أن التعاون الدولي في هذا المجال قد يشوبه بعض العقبات، من أهمها مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ إقليمية القانون الجنائي المحلي (Territorialité de Droit pénal).

[116] Marie Boillat, Trafic illicite de biens culturels et coopération judiciaire internationale en matière pénale, Genève: Schulthess, 2012, p. 121.

[١١٧] للمزيد عن الاسترداد، أنظر:

Guido Carducci, « *L'obligation de restitution des biens culturels et des objets d'art en cas de conflit armé : droit coutumier et droit conventionnel avant et après la convention de la Haye de 1954* », RGDIP, Tome 104, vol. 2, 2000, pp. 323-324.

[118] Attia Tamiza, Eduardo de Alechago, La responsabilité internationale de l'Etat : le droit international, bilan et perspectives, Pédone, Paris, France, 1991, p. 395.

"Integrum". وكانت اليونسكو قد أنشأت لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية. أما في حالة ما إذا تعذر الرد بشكل عيني نتيجة لهلاك الشيء أو لعدم وجوده، فتلتزم الدولة المنتهكة بتعويض الدولة المتضررة بتعويض مالي يتناسب مع الضرر الواقع عليها[١١٩].

وهناك نوع ثالث من التعويض، وهو الترضية، ويقصد به التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية الناتجة عن فعل غير مشروع. وتعتبر الترضية الأسلوب الأمثل في التعويض إذا كان الضرر الأدبي أو المعنوي قد لحق بالدولة ذاتها كشخص معنوي. أما إذا كان الأمر متعلق بانتهاك ناجم من أحد الأشخاص الطبيعيين، فلا تصلح الترضية في هذه الحالة لإسقاط المسئولية الجنائية الفردية. كما يجب الإشارة إلى أن الترضية لا ترد إلا على الأضرار المعنوية، أما الأضرار المادية فيناسبها التعويض العيني أو المالي. وتتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة بالمسئولية عن الخروقات الصادرة من ممثليها الرسميين، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التصرفات، معاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن يتضمن إذلالاً للدولة المسؤولة[١٢٠].

وبالتطبيق على الممتلكات الثقافية، نري أن الإصلاح الأمثل عن الضرر في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية يكون بالاسترداد، لأنه يتمثل في رد الممتلك الثقافي الذي سرق أو نهب بشكل غير مشروع، والذي معه تسترد الدولة هويتها وجزء من تاريخها. أما في حالة ما إذا تعذر الرد العيني لعدم وجود الممتلك مثلًا، يحق للدولة المتضررة في هذه الحالة المطالبة بالتعويض المالي. وفي رأينا، أن هذا التعويض، مهما بلغت قيمته، لا يمكن أن يعوض الدولة عن فقدانها لهذا الأرث الثقافي والتاريخي. أما فيما يتعلق بالترضية، فنري أن التعويض لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقتصر على اعتذار الدولة المعتدية أو أي شكل آخر من الترضية، فتدمير الآثار وهدم المساجد والأديرة لا يمكن تعويضهم ولا يكفي الاعتذار لإصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بشعب ما من جراء هذا التدمير.

[١١٩] لم يتم النص على قواعد لتحديد معايير دفع التعويض المالي، ويكون للدولة المتضررة الحرية في تحديد قيمة التعويض المالي بالاستناد إلى القيمة الذاتية والثقافية والحضارية للممتلكات الثقافية.
[١٢٠] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص. ١٣٣.

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية الفردية الدولية

أن الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية لا يقتصر ارتكابها على الدول، وإنما يمكن أن ترتكب أيضا من قبل الأفراد، الأمر الذي دفع إلي تقرير أحكام المسئولية الجنائية الدولية للإفراد حال ثبوت انتهاكهم لقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية. ومن ثم فأن محل الحق في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي وليس الدولة ذاتها. وقد كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر فكرة مسئولية الفرد الجنائية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطان دولة أخرى، وعدم قبول أية دولة خضوع رعاياها لقانون غير قانونها، لأن ذلك يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهو ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي[١٢١] ومبدأ السيادة الوطنية.

وفي بداية القرن العشرين، جاءت معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولي لتؤكد على المسئولية الجنائية الفردية من خلال إقرارها بمسئولية إمبراطور المانيا "جليوم الثاني" عن الانتهاكات التي حدثت خلال الحرب[١٢٢]. وقد كان أول تنفيذ لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرج والتي أسست لمسئولية الأفراد عن الانتهاكات التي يقومون بها دون الأخذ في الاعتبار بالحصانة التي قد يتمتع بها هؤلاء الأشخاص أو حتى في حالة قيامهم بتنفيذ الأوامر والتكاليف الحكومية كسبب للإعفاء من المسئولية أو التخفيف من العقوبة. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرج بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سابقة قضائية [١٢٣].

ومن الجدير بالذكر أن أحكام المسئولية الجنائية الفردية بشكل عام تخضع للقانون الدولي الجنائي وليس للقانون الجنائي الداخلي وهو ما يتطلب انتهاك فعل مجرم في القانون الدولي حتى يكون للمجتمع الدولي سلطة لإقرار المسئولية الدولية. وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، نود أن نوضح أن استيفاء شرط الفعل المجرم دوليًا لا ينطبق إلا في فترات النزاعات المسلحة، ومع الأسف، لا يوجد سلطة للمجتمع

---

[١٢١] عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص. ٢٥٠.

[١٢٢] المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩.

[١٢٣] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص. ١٢٩.

الدولي لإقرار المسئولية الجنائية الفردية إذا ما ارتكبت انتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في فترات السلم[١٢٤].

وعلى الرغم من نص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافي على صور للحماية وضرورة أن تعمل الدول على معاقبة مرتكبي الانتهاكات وفقًا لما يقرره نظامها القانوني الوطني وتطبيق جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم، إلا أنها لم تقرر نظام للقانون الدولي الجنائي كآلية تنفيذية، بل يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ إلى تحمل المخالف المسئولية الجنائية الفردية[١٢٥]. ولم يصادف النص تطبيقاً واسعاً في التشريعات الجنائية للدول المختلفة نظراً لخلوه من بيان الجرائم التي تسوغ الملاحقة الجنائية[١٢٦].

هذا القصور تداركه البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي، حيث افرد الفصل الرابع منه (من المادة ١٥ حتى المادة ٢١) لتوضيح كل ما يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي. بل أن البروتوكول قد تضمن قائمة بالمخالفات الجسيمة له ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥، مع إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لاعتبار الانتهاكات الواردة في هذه القائمة بمثابة جرائم بموجب قانونها الوطني وفرض ما يناسبها من عقوبات بحق مرتكبيها[١٢٧].

وهذا يتوافق مع ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص النظام الأساسي لها في مادته الأولي على المسئولية الجنائية الفردية في حالة ارتكاب جرائم حرب، من بينها الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، سواء ارتكبت تلك الجرائم في

---

[١٢٤] يوجد اتفاقيات دولية تعي بحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم والتي قد تتضمن بعضًا من نصوص القانون الدولي الجنائي، كما في المادة ٨ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والمادة ١٧ من اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، غير أن تجريم بعض الانتهاكات في هذه الاتفاقيات لا يرقي إلى إقرار المسئولية الجنائية الدولية وإنما يترك الأمر في كثير من الأحيان إلى الدول والقانون الوطني لتقرير العقوبات من عدمها.

[١٢٥] المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥.

[١٢٦] لعل من الأهمية بمكان ضرورة النص على قائمة بالانتهاكات المعاقب عليها إذا ما أردنا بالفعل إنشاء نظام متماسك ومتكامل لقمعها والمعاقبة عليها على المستوي الدولي.
Thomas Graditzky, « *La responsabilité pénale individuelle pour la violation du Droit International Humanitaire applicable en situation de conflit armé non-international* », Revue Internationale de la Croix-Rouge, No. 829, 1998, p. 57.

[١٢٧] سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية المصرية، القاهرة، ٢٠١١، ص. ٤.

نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية[١٢٨]. بل أن المحكمة لم تقتصر في اختصاصها على مساءلة ومعاقبة الأفراد المرتكبين للفعل بشكل مباشر بل امتد أيضا ليشمل كل الأفراد التي شاركت في الإعداد والتخطيط والتشجيع والتسهيل لمثل تلك الجرائم[١٢٩].

وبذلك يتضح، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، في حالة ارتكابهم لجرائم حرب ثقافية، بصفتهم الشخصية أو باشتراكهم مع الغير. وهذا الأمر يؤكد على فكرة أن المسئولية الجنائية للدول غير موجودة وغير مطبقة حتى الآن، وهو ما يستلزم، أن وجدت فيما بعد أو استحدثت، تعديل في النظام الأساسي لروما أو استحداث آلية دولية جديدة لمعاقبة الدول.

أما فيما يتعلق بأسس الاختصاص القضائي الوطني، فيمكن لنا أن نخلص إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ قد أخذ بثلاث نظريات مجتمعة[١٣٠]: نظرية الاختصاص الإقليمي[١٣١]، نظرية الاختصاص الشخصي[١٣٢] ونظرية الاختصاص العالمي[١٣٣].

---

[١٢٨] المادة ٨ الفقرة ب /٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[١٢٩] المادة ٢٥ الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[١٣٠] المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالولاية القضائية. فقد استوجب البروتوكول أن ترتكب جريمة الاعتداء علي الممتلكات الثقافية علي أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية (الاختصاص الإقليمي). كما يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها مرتكب فعل الاعتداء بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة (الاختصاص الشخصي). بالإضافة إلى الحالة التي ترتكب فيها إحدى الجرائم الدولية على أقليم دولة أخري من قبل شخص يكون موجود على أرضها (الاختصاص العالمي).

[١٣١] الاختصاص الإقليمي هو اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي لها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أي سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا.

[١٣٢] الاختصاص الشخصي يعني تطبيق القانون الوطني على كافة الجرائم التي ترتكب من قبل أي فرد يحمل جنسيتها أيًا كان الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة.

[١٣٣] يقصد بالاختصاص العالمي: يحق للدولة ممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج إقليمها وبواسطة أفراد لا يحملون جنسيتها وذلك بالاستناد إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، بحيث تستطيع أية دولة محاكمة هؤلاء دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم. انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص. ١٧٠.

Isidoro Blanco Cordero, « *La compétence universelle* », Revue internationale de droit pénal, Vol. 79, No. 1, 2008, pp. 13-57.

ومن الملاحظ أنه علي الرغم من أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية بشتى صوره هو فعل مجرم وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تلزم الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات وطنية تعاقب مثل هذا النوع من الانتهاكات، إلا أن هناك قصورًا كبيرًا في التشريعات الجنائية الداخلية في هذا الصدد. وأغلب التشريعات الوطنية، أن نصت على هذه الانتهاكات، إلا أنها تتعامل معها كنوع من أنواع السرقات دون الاعتداد بالطابع الخاص والقيمة التُّرَاثية الحضارية للممتلكات الثقافية، وتوقع عليها عقوبات بسيطة لا تتناسب وحجم الضرر الحاصل.

ويتراءى لنا أنه في ظل غياب العقوبات الجنائية الرادعة، انتشرت وتزايدت هذه الانتهاكات على نطاق دولي واسع. وبالنظر إلي الواقع التطبيقي الحالي، لم يشهد المجتمع الدولي حتي الآن أية محاكمات نتيجة لهذه الانتهاكات، بالرغم من تعددها، سوي في حالة واحدة حدثت مؤخراً في تمبكتو بمالي.

المبحث الثالث

الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية

سعي المجتمع الدولي إلي إصباغ الحماية القانونية الدولية على الممتلكات الثقافية للحد من الاعتداءات التي تطال هذا الأرث الإنساني والحضاري من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأعضاء باحترام وحماية هذه الممتلكات وسن التشريعات الداخلية الرادعة. ولضمان تنفيذ هذه القواعد الدولية، كان لابد من إنشاء آليات للرقابة الدولية تتعاون فيما بينها خاصة في فترات النزاعات المسلحة.

ومن بين هذه الآليات، العمل علي إنشاء منظمات دولية وإقليمية ولجان خاصة منبثقة من المنظمات أو من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ومن أهم أهداف هذه المنظمات هو تأمين الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية إما من خلال توفير الحماية السابقة لها للحيلولة دون حدوث أية انتهاكات لمبادئ القانون الدولي والعمل على التزام الدول بهذه القواعد، أو بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب معاقبة مرتكبيها وحصول الطرف المتضرر على تعويض عن الضرر الواقع عليه[١٣٤].

[١٣٤] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ٣٠٨.

وترتكز فكرة الحماية الدولية علي مبدأ "المسئولية الجماعية المشتركة" للحفاظ علي الممتلكات الثقافية العالمية. وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية علي هذا الدور. فقد اعتبرت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ التعاون الدولي من أكثر وسائل الحماية فاعلية. فواجب المجتمع الدولي يتمثل في *"السهر علي صون التُّرَاث العالمي وحمايته"* من خلال *"بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله"*[١٣٥].

سيركز هذا المبحث بشكل رئيسي علي التعاون الدولي (المطلب الأول) الحاصل بين أهم المنظمات الدولية الحكومية (الفرع الأول) وغير الحكومية (الفرع الثاني) لما لهما من دور كبير في توفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتقييم عملهم (المطلب الثاني) من أجل تسليط الضوء على مجهوداتهم (الفرع الأول) وعرض إخفاقاتهم (الفرع الثاني) في محاولة للوصول بتوصيات وطرق علاج للقصور الموجود في بعض عملها.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للممتلكات الثقافية

بدأ التعاون بين المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في الازدياد والتنوع خاصة في الوقت الحالي نتيجة لتنامي عدد النزاعات الدولية وغير الدولية بالإضافة إلى تنوع المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في أوقات السلم مع اختلاف أشكالها عما كان عليه الحال من قبل.

ومن أهم المنظمات العاملة في مجال حماية الممتلكات الثقافية نجد منظمات دولية حكومية وغير حكومية. وسنهتم في هذا الجزء بتوضيح الدور الذي تلعبه أهم هذه المنظمات. ففيما يتعلق بالمنظمات الدولية الحكومية، هناك:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومقرها باريس
- منظمة الأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومقرها نيويورك

[١٣٥] ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

- المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي
- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) ومقرها جنيف
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومقرها باريس

أما الهيئات والمنظمات غير الحكومية، فمن أهمهم:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- اللجنة الدولية للدرع الأزرق Bouclier bleu

وانطلاقًا من أهمية ما تقوم به هذه المنظمات في توفير الحماية للممتلكات الثقافية، وجب توضيح دورها وحقيقة ما وجه للعديد منها من انتقادات لتقصيرها في القيام بما هي مناطة به، وأن جل اهتمامها قد أنصب على إبرام الاتفاقيات وإصدار الإدانات، متغافلة ومتجاهلة ما تتعرض له الممتلكات الثقافية من نهب وسرقة وتدمير في الكثير من الدول.

الفرع الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية

تعد المنظمات الدولية الحكومية أحدي أشخاص القانون الدولي العام. وقد برزت أهمية إنشاء المنظمات الدولية في وقت مبكر من القرن التاسع عشر كضرورة دولية لتنمية الروابط وتنظيم العلاقات بين جميع أشخاص القانون الدولي. والمنظمة الدولية هي كيان قانون *"دائم تقوم الدول بأنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة"*[١٣٦]. ولهذه المنظمات أهمية كبيرة في المجتمع الدولي لكونها ملتقي رسمي، أن صح القول، للنقاش والتفاوض بين الدول، وينبثق عنها العديد من قواعد القانون الدولي في شكل اتفاقيات ومعاهدات وقرارات تنظم العمل داخل المجتمع الدول.

وتتنوع الأنشطة والمجالات التي تدخل في نطاق عمل المنظمات الدولية المختلفة، إلا أننا سوف نركز في هذه الدراسة علي أهم المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

[١٣٦] محمد سعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص. ١٣. للمزيد عن المنظمات الدولية أنظر أيضا، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أحدي أهم المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تعني بمجال الثقافة والعلوم والتربية. وقد أولت المنظمة منذ نشأتها عام ١٩٤٥ بباريس، اهتماماً بالغاً بالمعرفة والعلوم والحفاظ على التُّرَاث الثقافي العالمي لكونه أحد مقومات السلام العالمي والتضامن الإنساني. فهي "ضمير الإنسانية" كما وصفها نهرو. فالحروب أنما تنشئ نتيجة للفهم الخاطئ بين الشعوب والجهل بثقافة الآخر، فكما قال الإمام على بن أبي طالب "*الناس أعداء ما جهلوا*". ولذلك أنشئت اليونسكو بهدف خلق قدر وافر ودائم من الحوار الفكري والتبادل الثقافي والتعاون العلمي والفني والأدبي بين الشعوب. فلما «*كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام*»[١٣٧]. ومن هنا كان مبدأ اليونسكو الذي تسعي إلى تحقيقه "***لبناء السلام في عقول الرجال والناس***".

وتعمل اليونسكو جاهدة منذ نشأتها على التوفيق بين احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء وبين فكرة "عالمية التُّرَاث الثقافي" كآرث مشترك للإنسانية. وقد خولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سلطات واسعة لليونسكو بغية تحقيق الهدف من إنشائها سواء في فترات السلم أو في حالات النزاعات المسلحة. ولذلك، فقد رأينا من الضروري توضيح المهام الموكولة إليها في كلا الحالتين.

تعتبر اليونسكو إحدى الآليات الدولية الرئيسية الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية. ويبرز هذا الدور في فترات السلم بغية توفير الحماية المسبقة وتفادي حدوث أي ضرر أو على الأقل تقليل الضرر الذي من الممكن أن تتعرض له الممتلكات الثقافية في فترات الحرب.

أ. مهام اليونسكو في فترات السلم

هناك العديد من المهام الموكولة لليونسكو في فترات السلم، من أهمها، المساهمة في إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الممتلكات والتُّرَاث

[١٣٧] ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، لندن، ١٦ نوفمبر ١٩٥٤.
Préambule de la Convention créant une Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (Londres, 16 novembre 1945), *Manuel de la Conférence générale de l'UNESCO*, UNESCO, Paris, 2002, pp. 7-21.

الثقافي مثل اتفاقية باريس الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التُّرَاث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ [١٣٨] (يمكن أن تطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة)[١٣٩]، الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥، الاتفاقية المتعلقة بحماية التُّرَاث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

ومن منطلق اهتمام اليونسكو بالتعددية الثقافية والتعايش بين الثقافات التي يجب أن تكون مصدراً للثراء الفكري والثقافي والحضاري وليس مصدراً للصراعات والنزاعات، تبني المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠١ الإعلان الخاص بالتنوع الثقافي الذي أكد على مبدأ المساواة بين الثقافات في القيمة والأهمية، تلاها اتفاقية صون التُّرَاث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، إيمانًا منها بأن حماية التُّرَاث الثقافي غير المادي هو السبيل لاحترام التنوع الثقافي وحمايته. كما عقدت اتفاقية خاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، كنتيجة لما بات موجودًا على الساحة الدولية من سعي بعض الدول إلي طمس التغاير الثقافي للدول الأخرى من أجل فرض ثقافتها وهيمنتها[١٤٠].

ويمكن للدول طلب المعونة التقنية من اليونسكو لتنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخري ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات في حدود ما تتيحه لها برامجها ومواردها المالية [١٤١]. وتشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف. كما تنظم اليونسكو العديد من ورش العمل والاجتماعات ودورات التدريب للتعريف بالاتفاقيات الدولية والحث على التوقيع عليهم، بالإضافة إلي بيان آليات حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار

---

[١٣٨] تعمل هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي من أجل الحفاظ على التُّرَاث المشترك. وقد انضم إليها عدد كبير من الدول بلغ عددهم ١٩٠ دولة. وتضم اليونسكو ما يقرب من ٩٦٢ موقعاً في ١٥٧ دولة لديهم قيمة عالمية كبيرة، منهم ٧٤٥ موقعًا ثقافيًا و١٨٨ موقعًا طبيعيًا، و٢٩ موقعًا ثقافيًا وطبيعيًا معًا. موقع اليونسكو، http://ar.unesco.org/themes/.

[١٣٩] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص. ١٠٧-١٠٩.

[١٤٠] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ٢٩٨.

[١٤١] المادة ٢٣ الفقرة الأولي من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والمادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية.

غير المشروع الموجودة حاليًا. وفي حالة وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، يحق للمدير العام لمنظمة اليونسكو بموافقة المجلس التنفيذي للمنظمة أن يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى عقد اجتماع لبحث هذه المشاكل وتقديم اقتراحات وتوصيات بهذا الشأن.

وتلعب اليونسكو دور هام في إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة بشكل غير شرعي إلي بلدانها الأصلية. وكانت اليونسكو قد أنشئت قاعدة خاصة للبيانات بشأن قوانين التُّرَاث الثقافي بهدف إتاحة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتُّرَاث الثقافي للمنظمات والدول الأخرى والأفراد بشكل يسهل عملية الاطلاع عليها والتعرف على التشريعات المنظمة لهذا الموضوع. كما أنشئت صندوق دولي لهذا الغرض واستطاعت اليونسكو أن تعيد عددًا كبيراً من القطع إلى بلدانها الأصلية [١٤٢]. وفي هذا المجال، تتعاون اليونسكو مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإنتربول، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة العالمية للجمارك واللجنة الدولية للصليب الأحمر....

ومن المهام أيضا التي تضطلع بها اليونسكو، ما تقوم به من مشروعات لحماية الممتلكات الثقافية من خلال شن حملات دولية ناجحة لإنقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال مثل الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة في مصر عام ١٩٥٩ (والتي استمرت ٢٠ عاماً)، حملة إنقاذ مدينة البندقية في إيطاليا بعد الفيضانات المدمرة التي تعرضت لها عام ١٩٦٦ وحملة تأهيل مدينة قرطاج في تونس ومدينة فاس بالمغرب...[١٤٣]. وتقوم اليونسكو بحشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم ما يتم هدمه، أو تدميره في كثير من المناطق والدول، على الرغم من أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويل، بل مؤسسة للتعاون الثقافي والعمل الفني، ويأتي التمويل من مبادرات الدول الأعضاء.

كما أنشئت اليونسكو أجهزة دولية للمساعدة في الجهود الدولية للمحافظة على التُّرَاث والممتلكات الثقافية وذلك بمقتضي اتفاقية اليونسكو لحماية التُّرَاث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ومنها: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التُّرَاث العالمي

[١٤٢] منير بوشناقي، الشأن الثقافي في اليونسكو، رسالة التربية، سلطنة عمان، العدد ١٠، ص. ٧٠
[١٤٣] ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص. ١٠٠.

الثقافي والطبيعي، لجنة التُّرَاث العالمي وصندوق حماية التُّرَاث العالمي[١٤٤]، كما تبنت اليونسكو برنامج التُّرَاث العالمي الذي يهدف إلي حماية التُّرَاث العالمي من خلال حملات مستمرة من أهمها التدخل لوقف المشاريع التي تُمثِّل خطرًا كارثيًا محتملاً على المواقع الكبرى للتُّرَاث العالميّ[١٤٥]. وتقوم لجنة التُّرَاث العالمي باليونسكو كل عام بتحديث قائمة الممتلكات الثقافية في قائمة التُّرَاث العالمي[١٤٦]. وأنشئت اليونسكو مؤخراً التحالف العالمي" متحدون من أجل التُّرَاث" في أعقاب الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التُّرَاث العالمي التي عُقدت في بون عام ٢٠١٥، بقصد حشد أكبر عدد من الجهات المهتمة بالثقافة والتُّرَاث وإشراكها في عملية التنمية التُّرَاثية والثقافية.

كما قامت اليونسكو بإنشاء عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لاستكمال أهدافها الثقافية من أهمهم: المجلس الدولي للمتاحف (أيكوم ICOM)[١٤٧]، المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (ICCROM)[١٤٨] والمجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (الإيكوموس ICOMOS)[١٤٩].

ب. مهام اليونسكو في فترات النزاعات المسلحة

تلعب اليونسكو دورًا رئيسيًا وفعالًا في حالة النزاعات المسلحة وتوكل إليها المنظمات الدولية الحكومية والدول العديد من المهام، مثل دورها في مخاطبة الأطراف المتحاربة لحثهم على الحفاظ على الممتلكات الثقافية والحرص على عدم توجيه أية ضربات لها أثناء القتال (مثلما حدث عند نشوب نزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، تركيا وقبرص عام ١٩٧٤ والعراق وإيران عام ١٩٨٠....). كما شاركت

---

[١٤٤] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتُّرَاث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص. ١١٠.

[١٤٥] ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق.

[١٤٦] تحدث اللجنة قائمة الممتلكات الثقافية بها وإضافة المزيد لها بناء على اقتراح تقدمه الدول الأعضاء بالمواقع المراد ضمها للقائمة ثم دراسة أهميتها من قبل هيئتان استشاريتان (المجلس الدولي للآثار والمواقع بالنسبة للمواقع الأثرية، والاتحاد الدولي للطبيعة بالنسبة للمواقع الطبيعية) ويؤخذ رأي المركز الدولي للدراسات من أجل الحفاظ على الأملاك الثقافية وترميمها.

[١٤٧] الايكوم هي منظمة غير حكومية أنشأتها اليونسكو عام ١٩٤٦ للاهتمام بالمتاحف وكيفية الحفاظ عليها وتأمين المقتنيات المتحفية.

[١٤٨] الايكروم هي منظمة دولية انبثقت عن اليونسكو عام ١٩٥٩.

[١٤٩] الإيكوموس هي هيئة غير حكومية، أسستها اليونسكو عام 1965 ومركزها باريس، وهدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخيّة في العالم.

اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغسلافيا والتي قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة. وبعد انتهاء النزاع، تقوم اليونسكو بتقييم احتياجات الدول، مدعومة بالأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، وخاصة ما يتعلق منها بالشق الثقافي من أجل إعادة بناء وتنمية القدرات والإمكانيات الوطنية بالإضافة إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه من الأضرار المادية، مثل مجهوداتها في البلقان وأفغانستان.

كما أنشئت اليونسكو في عام ٢٠١٤ وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها من أجل توفير آليات التعامل معها. وتبني المجلس التنفيذي لليونسكو قرار يتعلق "بالثقافة في مناطق النزاعات: مسالة إنسانية وأمنية–دور ومسئوليات اليونسكو" في عام ٢٠١٥. وتطرق هذا القرار إلي التُّرَاث الثقافي العراقي، السوري والليبي وطالب بوقف الاعتداء على التُّرَاث في هذه البلدان.

وعلي الرغم من تلك الجهود وخاصة الإسهامات المتعلقة بإقرار قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والتي تعتبر إثراء كبير في القانون الدولي الإنساني، واجهت اليونسكو العديد من الصعوبات في الواقع العملي حالت دون قيامها بمهامها في حفظ التُّرَاث الثقافي العالمي بشكل فعال، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، التي انتشرت كثيراً في الأونة الأخيرة في العديد من الدول. وخير مثال على ذلك، ما حدث في العراق من سرقات وأعمال نهب متكررة للممتلكات الثقافية تم بعضها على أيدي قوات الاحتلال، وما تم في لبنان على أيدي القوات الإسرائيلية عام ٢٠٠٦ من تعديات وهجمات مركزة ضد الممتلكات المدنية بشكل عشوائي وغير متكافئ وهو ما اعتبر جرائم حرب.

وفي نظرنا، صاحبت هذه الجهود بعض القصور يمكن رصدها فيما يلي:

- **في حالة النزاع المسلح**، تجد اليونسكو صعوبات كبيرة على أرض الواقع ترجع إلى عدم قدرتها على التواجد المباشر والفعلي في البلد الذي يوجد به النزاع نتيجة لانعدام الأمن والأمان واستمرار العمليات القتالية وهو ما يؤدي إلى استحالة تدخلها المباشر على أرض المعركة أو إرسال مجموعات من الخبراء الدوليين. كما أن اليونسكو قد لا تملك أي تصريح أو تفويض من قبل الدولة المعنية التي غالبًا ما ترفض تواجد المنظمات الدولية على أراضيها.

- **الصعوبات المالية:** عدم كفاية الموارد المالية لليونسكو للقيام بمهامها في مجال الثقافة باعتبارها المحور الثالث من محاور عملها بعد التربية والعلوم.

- **القيود السياسية:** تحكم بعض القوي الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في عمل المنظمة بالشكل الذي يعيق في كثير من الأحيان من قيامها بما يجب أن تقوم به وخاصة في ظل وجود الفيتو في مجلس الأمن.

- **القيود القانونية:** أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الإضافيين لها هما الأساس الذي تستند إليه المنظمة في عملها. وقد نصت اتفاقية لاهاي على تعريف عام وشامل للممتلكات الثقافية المحمية، كما استخدمت معايير عامة لتحديد الممتلكات المحمية مثل" :الأهمية [١٥٠]بالنسبة للتُّرَاث الثقافي للشعوب "و"الأهمية الفنية، أو التاريخية، أو الأثرية". وفي هذا التحديد، هناك مصلحتان أساسيتان على المحك، وهما مصلحة الدول منفردة، ومصلحتها مجتمعة (المجتمع الدولي في مجمله)[١٥١]. وقد لاقي هذا التحديد انتقاد الكثيرين لأنه ترك لكل دولة تحديد ماهية الممتلكات المشمولة بالحماية وكيفية تحديدها مما قد يقود إلي تفسيرات فردية من قبل كل دولة. وكان من الأجدى أن تقدم الاتفاقية آليات ومعايير أكثر دقة لهذا الغرض. وقد نري الآثار السلبية لهذا التوجه خاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث تستخدم الدول ذلك كذريعة للاعتداء.

- كما أن اليونسكو قد تكتفي في بعض الأحيان بإصدار الإدانات دون القيام بأي إجراء آخر من شأنه أن يساعد في وقف الهجمات، حيث تقف في كثير من الأحيان عاجزة عن التدخل سواء لأسباب سياسية أو أسباب حقيقية لأنها لا تملك أي سلطة أخري. ففي الأزمة الليبية عام ٢٠١١، دعت مديرة اليونسكو "ايرينا بوكوفا" قوات التحالف والثوار وقوات القذافي بعدم قصف

---

[١٥٠] اشارت الاتفاقية إلى تعبير "الأهمية" وليس "القيمة" كمعيار لتحديد الممتلكات الثقافية مع العلم أن معيار "القيمة" هو أكثر تقيداً من "الأهمية".

Vittoria Mainetti, « *De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954* », Revue Internationale de la Croix-Rouge (RICR), Vol 86, No. 854, Juin 2004, p. ٣٤٨.

[151] Vittoria Mainetti, Ibid.

المواقع الأثرية في ليبيا باعتبارها جزء من التُّرَاث الثقافي والتاريخي العالمي، وذلك على إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم[١٥٢] 1973 بشأن فرض الحظر الجوي على نظام معمر القذافي، بهدف حماية المدنيين.

٢. منظمة الأمم المتحدة

عانت دول العالم من ويلات الحربين العالميتين الأولي والثانية، وأحدثت النزاعات المسلحة الكثير من المآسي الإنسانية، وهو ما دفع الدول إلي إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ولكن بشكل يختلف إلي حد ما عن عصبة الأمم التي فشلت في منع الحرب العالمية الثانية. ومن أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات السياسية والاقتصادية بين دول العالم. وتتعدد المجالات التي تهتم بها الأمم المتحدة، غير أننا سوف نركز في هذه الدراسة علي دورها في مجال حماية الممتلكات الثقافية. وعلى الرغم من إنشاء منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ لتكون ذراع الأمم المتحدة المعني بالتربية والعلوم والثقافة، إلا أن الأمم المتحدة قد حرصت على أن تهتم وتتعاون وكالات أخري معها في مجالات مشتركة. وكان لمسألة حماية الممتلكات الثقافية جانب من هذا الاهتمام، . ومن أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تعلب دور هام في هذا الصدد: الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أ. **<u>الجمعية العامة للأمم المتحدة</u>:**

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلا عن أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها (المادة ١٠ من الميثاق)[١٥٣].

وقد أظهرت الأمم المتحدة منذ تأسيسها اهتماماً كبيراً بحماية الإنسان والاعتراف له بحقوق أساسية لا يمكن التعدي عليها. كما حرصت على توفير

[١٥٢] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/١٩٧٣ لعام 2011 .

[١٥٣] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ٤٩.

الضمانات اللازمة لحماية كل ما يتعلق بهذه الحقوق الأساسية، ومن هذا المنطلق، كان حرصها على حماية ممتلكاته الثقافية.

وقد بدأ هذا الاهتمام مبكراً، فخلال المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥ بحث المشاركون في المؤتمر موضوع "الجرائم المتضمنة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية"، وحذروا حكومات دول العالم من عمليات تخريب الآثار القديمة واتساع نطاق التجارة غير المشروعة بالتُّرَاث الثقافي للأمم والشعوب. كما شجعوا تلك الحكومات على الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠. كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في هافانا بكوبا عام ١٩٩٠، زيادة الجرائم والاعتداءات علي التُّرَاث الثقافي للشعوب.

وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٢/٦١[١٥٤] الخاص "بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" والتي دعت من خلاله جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وكافة المنظمات الحكومية الدولية إلى العمل والتنسيق مع اليونسكو والتعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية. وهو ما أكد عليه أيضا القرار رقم ٦٤/٧٨ لعام ٢٠٠٩[١٥٥]. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 69/281 في ٢٠١٥ [١٥٦]والمتعلق بحماية التُّرَاث الثقافي في العراق والتي أدانت فيه التدمير المتعمد لهذا التُّرَاث ودعت كافة الدول لدعم أعمال الحفاظ على التُّرَاث العراقي التي تقوم بها السلطات العراقية واليونسكو.

ويستمر دور الجمعية العامة في مناقشة أية مسألة تتعلق بالممتلكات الثقافية. وعلي الرغم من هذا الاهتمام، إلا أن دورها لايزال مقتصر علي عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات.

ب. <u>مجلس الأمن</u>

[١٥٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/52/61 لعام 2007.
[١٥٥] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/78 لعام ٢٠٠٩.
[١٥٦] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/281 لعام ٢٠١٥.

أنشئ مجلس الأمن بهدف المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعطي المجلس الحق في التدخل في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب الاختصاصات الممنوحة له بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد منح الميثاق اختصاصات عامة وموسعة لمجلس الأمن في سبيل تحقيق هذا الهدف، من بينها إصدار توصيات أو قرارات بخصوص التهديد القائم، يليها اتخاذ التدابير اللازمة، سواء المؤقتة غير العسكرية أو التدابير العسكرية لقمع تلك التهديدات.

ومن بين ما يعنينا من هذه التهديدات التي يحق لمجلس الأمن التدخل فيها ما يلحق بالممتلكات الثقافية من انتهاكات خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية والتي قد يستخدمها أحد الأطراف كأهداف عسكرية، ناهيك عن عمليات السلب والنهب التي تتعرض لها أو عملية إخراجها بطرق غير مشروعة خارج موطنها الأصلي. وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ ينص في المادة ٢٢ على أنه لا يجوز الاستناد على نصوص هذا البروتوكول لتبرير التدخل المباشر أو غير المباشر لأي سبب كان في النزاعات المسلحة أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة، إلا أنه ينص في الوقت ذاته في المادة ٣١ على أهمية التعاون الدولي في حالة وجود "انتهاك صارخ للبروتوكول". وفي هذه الحالة، يجب على الدول أن تتعاون معًا، أو بشكل فردي مع اليونسكو والأمم المتحدة وبالشكل الذي يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الذي قيد من تدخل مجلس الأمن في حدود ما ينص عليه الفصل السابع.

وفي النطاق العملي، كان أول ذكر للتُّرَاث الثقافي في قرارات مجلس الأمن في القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)[١٥٧] حول الوضع في أفغانستان والذي أكد فيه على سيادة ووحدة أفغانستان وأهمية احترام التُّرَاث الثقافي والتاريخي للدولة. إلا أن المجلس لم ينص فيما بعد، على أية عقوبات ضد طالبان نتيجة لتدميرها لتمثالي بوذا باميان في ٢٠٠١ على الرغم من كونه اعتداء خطير على تُّرَاث هذا البلد.

وفي ٢٠٠٣، حدث تحول في اتجاهات مجلس الأمن، حيث بدأ في الربط بين حماية الممتلكات الثقافية ومحاربة الإرهاب. ففي قراره رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[١٥٨]

[١٥٧] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1267، لعام ١٩٩٩.
[١٥٨] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1483 لعام ٢٠٠٣.

حول الوضع في العراق، والمتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية العراقية، أكد المجلس على ضرورة تعاون كافة الدول واتخاذ كافة الوسائل لإعادة الممتلكات المسروقة والمهربة من العراق. وهذا ما استند عليه المجلس فيما بعد في القرار رقم ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الذي أدان فيه تدمير التُّرَاث الثقافي العراقي والسوري وتضمن آليات لتسهيل عملية الاسترداد. وكان واضحًا من خلال هذه القرارات، ما استشعره المجتمع الدولي من حجم الكارثة الإنسانية المتعلقة بنهب وتدمير التُّرَاث الثقافي للإنسانية وهو ما جعله يدعو كافة الدول إلي التعاون من أجل وقف هذا النهب الذي يستخدم في تمويل الإرهاب الذي يضرب الكثير من دول العالم.

ومن التطورات الأخرى الحاصلة في موقف مجلس الأمن، إدراجه حماية التُّرَاث الثقافي ضمن تفويض صلاحيات قوات حفظ السلام. وكانت مديرة اليونسكو، ايرينا بوكوفا قد طالبت مجلس الأمن عقب الاعتداءات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في العراق بإدراج حماية التُّرَاث ضمن "**مهام حفظ السلام**". وكان من الثابت حتى وقت قريب أن "عمليات حفظ السلام" تتعلق بالأساس بالعمليات الإنسانية الملحة ولا يمتد تفويضها إلي حماية الممتلكات الثقافية إلا نادرًا. لكن مجلس الأمن لم يستجيب لهذا النداء إلا في عام ٢٠١٣، على الرغم من إصداره منشور (الكتاب الدوري) في أغسطس ١٩٩٩ بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، الذي تضمن مادتين تتعلقان بحماية الممتلكات الثقافية من قبل قوات الأمم المتحدة[١٥٩].

وأمام المستجدات على الساحة الدولية، وبالأخص عقب تدمير تمبوكتو من قبل الجهاديين في مالي، تبني مجلس الأمن[١٦٠] القرار رقم ٢٠٩٩ (٢٠١٣) والذي دعا فيه إلي إنشاء "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد" لتحقيق الاستقرار في مالي MINUSMA. وتضمن قرار مجلس الأمن لأول مرة إدراج حماية المواقع

[١٥٩] تضمن المنشور مادتين تتعلقان بحماية الممتلكات الثقافية: تمنع المادة الأولي (المادة ٦.٦) قوات الأمم المتحدة من شن هجمات ضد الآثار الفنية، المعمارية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية ودور العبادة والمتاحف والمكتبات...، أما المادة الثانية (المادة ٦.٧) فتؤكد على عدم قيام قوات الأمم المتحدة بأعمال انتقامية ضد الممتلكات والأماكن المحمية بموجب هذه المادة.

[١٦٠] في هذا السياق، أصدر مجلس الأمن ٤ قرارات تتعلق بالتُّرَاث الثقافي المالي. صدر القرار رقم ٢٠٥٦ (٢٠١٢) الذي حث كافة الأطراف على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الفعالة للتراث العالمي في مالي. أعقبه القرار رقم ٢٠٧١ (٢٠١٢) والقرار رقم ٢٠٨٥ (٢٠١٢) وتضمنا إدانة كبيرة للاعتداءات على المواقع الثقافية والدينية في مالي. ثم القرار التاريخي رقم ٢٠٠٩ (٢٠١٣) الخاص بإدراج مهام حماية التُّرَاث ضمن مهام قوات حفظ السلام في مالي.

التُّرَاثية في مهام عمليات حفظ السلام، من خلال مساندة السلطات الانتقالية في مالي بهدف حماية المواقع الأثرية ضد أي هجمات بالتعاون مع منظمة اليونسكو. بالإضافة إلي ضرورة توخي الحذر أثناء القيام بهذه المهمة بالقرب من المواقع الأثرية والتاريخية. وهو الأمر الذي اعتبر مثال على اهتمام مجلس الأمن بحماية المواقع الأثرية والثقافية في إطار عمليات حفظ السلام.

ومن أهم قرارات مجلس الأمن، الذي حصل على موافقة بالإجماع، القرار رقم ٢١٩٩ (٢٠١٥)[١٦١] الذي نص على حظر التعامل والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العراق وسوريا. وفي هذا الإطار، أطلقت اليونسكو حركة عالمية اشتركت فيها حوالي ٥٠ دولة لتعزيز قوانينها الوطنية ذات الصلة، والعمل على تبادل المعلومات والبيانات فيما بينهم من أجل وقف نهب الممتلكات الثقافية والعمل على تسهيل استرجاع الممتلكات المسروقة. ولذلك تعمل اليونسكو بالتعاون مع كلًا من الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودائرة الجمارك والقطاع الخاص والمتاحف لتعزيز التعاون والتنسيق بينهم وفقاً للتحديات والتغيرات الجديدة.

ومؤخراً، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٤٧ (٢٠١٧) الخاص "بحفظ السلام والأمن الدوليين: تدمير التُّرَاث الثقافي والإتجار غير المشروع به على يد الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح". وقد صاغت فرنسا هذا القرار بمشاركة إيطاليا، ووافق عليه بالإجماع الأعضاء الـ ١٥ لمجلس الأمن. ويدين هذا القرار تدمير التُّرَاث الثقافي والمواقع الدينية والقطع الأثرية من خلال الهجمات المتعمدة عليه، إضافة إلى *نهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمحفوظات وغيرها من المواقع خلال النزاعات المسلحة، خاصة، من قبل جماعات إرهابية*". كما صنف هذه الأفعال في قائمة جرائم الحرب التي ينبغي المعاقبة عليها. كما طلب من الدول الأعضاء *اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية خاصة من قبل الجماعات الإرهابية*".

ويعد هذا القرار سابقة في تاريخ المنظمة حيث تعتبر هذه هي المرة الأولي التي يصدر فيها مجلس الأمن قرار يتعلق بالكامل بالتُّرَاث الثقافي في أي منطقة تعاني من نزاعات بدون تحديد جغرافي واشتماله على كافة أنواع التهديدات (النهب،

[١٦١] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2199 لعام ٢٠١٥.

السرقة، الإتجار غير المشروع....). وأعربت مديرة اليونسكو ايرينا بوكوفا عن مناصرتها للقرار التاريخي مؤكدة على "أن التدمير المتعمّد للتُّرَاث جريمة حرب، بل وأصبح وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى إلى تدمير المجتمعات على المدى البعيد، وكل ذلك في إطار استراتيجية التطهير الثقافي. ولهذا السبب لا تعدّ حماية التُّرَاث الثقافي مجرّد مسألة ثقافية فقط، بل هي ضرورة أمنية وجزء لا يتجزأ من ضرورة حماية الحياة البشرية والدفاع عنها.

ويمكن لنا القول، أن مدلول تدخل مجلس الأمن وإدراجه مسالة الممتلكات الثقافية في قراراته أكثر من مرة في إطار الفصل السابع من الميثاق أنما يدل على تطور ملموس في هذا الصدد، وأن حماية الممتلكات الثقافية أصبحت من القضايا الرئيسية التي في حالة انتهاكها تؤثر على السلم والأمن الدوليين، أي أنها من المسائل التي قد تستوجب استخدام القوة من قبل المجلس كما في المسائل الأخرى. إلا أن هذا الأمر لم يحدث حتى الأن. ولعل لجوء مجلس الأمن لاستخدام سلطاته في هذا الصدد ليس مبنيًا على الاتفاقيات الدولية المعنية بالممتلكات الثقافية، التي لا تلزم إلا الدول المصدقة عليها، أنما يستند في قراراته بشأن التُّرَاث والممتلكات الثقافية إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن أي انتهاك أو اعتداء على الممتلكات الثقافية أنما هو أمر يهدد السلم والأمن الدوليين[١٦٢]. كما أن مجلس الأمن يتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إرساء الأمن والسلام وضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٣. المحكمة الجنائية الدولية

إن حدة الاعتداءات التي أصبحت تطال الممتلكات الثقافية، والتي شهدت تطوراً كبيراً لم تعرفه البشرية من قبل، مع تزايد وتيرة العنف وانعدام الأمن في الكثير من الدول، قد دفع المجتمع الدولي إلي نهج جديد فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية. فغياب إقرار المسئولية الجنائية للدول نتيجة انتهاك قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أدي إلي إقرار المسئولية الجنائية الفردية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية علي أساس أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية يعتبر إحدى الجرائم

[162] Ana Filipa Vrdoljak, The Criminalisation of the international destruction of cultural heritage, University of technology, Sydney, 2016, p. 19. Available at: http://works.bepress.com/ana_filipa_vrdoljak/38/.

الدولية[١٦٣] والثقافية. وهو الأمر الذي يستوجب تكاتف المجتمع الدولي لمواجهته والمعاقبة عليه على اعتبار أنه اعتداء على التُّرَاث الإنساني المشترك للإنسانية.

وكما هو معروف ومرئي الآن ما تشهده بعض الدول من اعتداءات متعمدة على الثقافة تشمل أفراد وجماعات لأسباب راجعة إلى انتماءاتهم السياسية، العرقية أو الدينية وما يقترن بهذه الاعتداءات من تدمير متعمد ومنهجي للتُّرَاث الثقافي بكافة أشكاله. هذا النوع من الاعتداءات بدأ ينظر إليه على أنه "تطهير ثقافي" يدخل في عداد جريمة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[١٦٤]. وعلى الرغم من أن التطهير الثقافي غير منصوص عليه في القانون الدولي المعني بحماية التُّرَاث الثقافي، إلا أنه

---

[١٦٣] من الملاحظ أنه لا يوجد تعريف موحد للجريمة الدولية وهو ما يمكن إرجاعه إلى عدم نص وثائق المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية على تعريف لها وحتى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لم يضع تعريفاً لها مكتفياً بالنص على الجرائم التي تدخل في اختصاصه. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص. ١٩-٢٠.

ويعرف Glasser الجريمة الدولية على أنها *"الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"*.

Stephan Glasser, Droit International Pénal Conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970, p50.

كما يري LOMBOIS أن الجريمة الدولية تمثل "*عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون*".

Claude Lombois, Droit pénal international, éd Dalloz, Paris, 2éme édition, 1979, P. 35-37.

بالإضافة إلي كون الجريمة الدولية "*سلوك إرادي متعمدًا في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مقترفيها*". محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص. ٧٩.

[١٦٤] استخدمت المديرة العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا، تعبير"التطهير الثقافي" لأول مرة في بيان لها بشأن الأوضاع في العراق، في شهر أغسطس ٢٠١٤ ودرج استخدامه في الكثير من البيانات العلنية والخطابات للتنديد بالاعتداءات المتعمدة على التُّرَاث الثقافي التي تقوم بها الجماعات المتطرفة في العراق وسوريا.

استخدم لوصف ما قامت به داعش من اعتداءات، وهو ما يستلزم تقنينه كنوع جديد من الجرائم تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية[١٦٥].

وفي حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم الثقافية، ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الدولي الجنائي ويتم التعامل معها كباقي جرائم الحرب[١٦٦] والجرائم ضد الإنسانية[١٦٧]. فكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب، سواء وقع هذا الفعل أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وبالرغم من ذلك، لم تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ (المادة ٢٨) إلا على الاختصاص القضائي الوطني ولم تشر إلي الاختصاص القضائي الدولي. وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ في المادة ١٦[١٦٨].

أ. إنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة منتهكي الممتلكات الثقافية

وقد شهدت ممارسات المجتمع الدولي العديد من المحاكمات الدولية التي طالت مرتكبي انتهاكات ضد الممتلكات الثقافية. وكانت أولي هذه المحاكمات تلك

---

[١٦٥] المقصود بالتطهير الثقافي Nettoyage Culturel/Cultural Cleansing وفقًا لليونسكو، أنه "استراتيجية متعمدة وممنهجة تهدف إلى تدمير التنوع الثقافي من خلال استهداف الأفراد على أساس انتماءاتهم الثقافية، العرقية أو الدينية، بالإضافة إلى استخدام القوة لتدمير شرعية الآخر وحرمانه من حقوقه الأساسية في البقاء والتعبير متمثلة في الاعتداءات المادية ضد الأفراد وممتلكاتهم وذاكرتهم".

Caitlin V. Hill, "*Killing a Culture: The Intentional destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria under international Law*", Georgia Journal of International & Comparative Law, Vol 45, No. 1, 2016, p. 216.

[١٦٦] تعرف جريمة الحرب على أنها " *الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، فترتكب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات*".

Kriangsak Kittichaisaree, International criminal law, Oxford University press, London, 2001, p. 128.

[١٦٧] الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في فترات السلم أو الحرب. فهي "*الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية*". سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص. ١٤٩.

[١٦٨] تنص الفقرة ٢.أ من المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني علي أنه " لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما أنه لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي".

التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، حيث أنشئت محاكم جنائية خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم حرب وكان من بينها اتهامات بانتهاكات للممتلكات الثقافية أثناء الحرب. وكانت محكمة نورمبرج من المحاكمات الناجحة في هذا الصدد والتي وضعت أساس البنيان القانوني لمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب[١٦٩]. كما ظهرت فكرة المحاكمات على انتهاك وتدمير الأماكن الدينية المقدسة أو الأماكن ذات الأغراض الثقافية في المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة.

ب. نشأة المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، كأول محكمة دولية حكومية دائمة ومستقلة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. أما ما سبقها من تجارب، فكانت محاكم خاصة ومؤقتة تنشيء في الأغلب بقرار من مجلس الأمن الدولي للتحقيق في واقعة محددة وينتهي وجودها بإنتهاء المحاكمة. وقد حرصت الدول الداعمة لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على استقلالها عن الأمم المتحدة وعدم تبعيتها لها ومن ثم أنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية خاصة بها "النظام الأساسي لروما".

وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الحل القانوني لسد ثغرة في القانون الدولي تتعلق بالمحاكمات الجنائية. ويسمح النظام الأساسي للمحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي لها تأثير كبير على الإنسانية والمجتمع الدولي[١٧٠] والتي من بينها الجرائم الثقافية[١٧١] التي تعتبر جريمة حرب، وذلك على الرغم من اقتصارها على المسئولية الجنائية للفرد. وقد نصت المادة ٨ الفقرة ب/٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على اختصاص المحكمة بالنظر في حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية (أطلق عليها الآثار التاريخية) واعتبار "*الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو*

---

[١٦٩] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ٣٥٧-٣٥٨.

[170] Antonio Cassese, International Criminal law, Oxford University press, London, 2003, p. 20.

[171] Théodore Georgopoulos, « *Avez-vous bien dit « Crime contre la culture » ? La protection internationale des monuments historiques* », RHDI, Vol. 54, 2001, p. 460.

الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية[١٧٢]*، بشرط ألا تكون أهداف عسكرية، جرائم حرب تختص المحكمة بالنظر فيها* "، سواء كانت هذه الجرائم أثناء نزاع يتسم بالطابع الدولي أو غير الدولي. وتمارس المحكمة هذا الاختصاص دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي. وهو ما يعطي للمحكمة الحق في تعقب ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية ومعاملتهم كمجرمي حرب.

وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن **بشكل مكمل لاختصاص القضاء الوطني**[١٧٣]، والمقصود بذلك، أنه نظام قضائي دولي أنشئ بإرادة الدول الراغبة في الانضمام إليه، وينعقد اختصاصها في الحالات التي لا يقوم فيها القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها بدوره أو عدم قدرته على إجراء أي من إجراءات الدعوي الجنائية[١٧٤] لأسباب قد ترجع إلى نقص في الإمكانيات المادية والفنية. ويطلق على هذا " **مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**".

ومن الجدير بالذكر، أن نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية قد حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول لفكرة المحكمة بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة. وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرحلة الثانية[١٧٥].

---

[١٧٢] ذكر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ مصطلح (الآثار التاريخية) بهدف الإشارة إلى "الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح" والتي لا يجوز المساس بها وإلا عد هذا الاعتداء جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

[١٧٣] وهو ما أكدت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة " *المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية*" وأن "*من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية* من خلال المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقًا للقوانين الداخلية".

[١٧٤] للمزيد انظر: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

[175] Mauro Politi, « *Le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, le point de vue d'un négociateur* », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, No.4, 1999, p. 817.

وفي هذه الحالة، يكون للدولة صاحبة الممتلك الثقافي "اختصاص سيادي" compétence souveraine (الاختصاص الأصلي) ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزًا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة[١٧٦]. أما المجتمع الدولي فيكون له "اختصاص فرعي" compétence subsidiaire بهدف حماية القيمة الثقافية والتاريخية العالمية التي يمثلها الممتلك الثقافي لكونه يخص الإنسانية جمعاء. وبذلك لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة عليا منشئة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت لمساعدة القضاء الوطني للدول الأعضاء للقيام بدوره، والتغلب على الثغرات التي تؤدي إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو الإفلات من المسائلة.

وتعد جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي من الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم وفقاً لما جاءت به المادة ٢٩. كما تختص المحكمة أيضا بجريمة الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إذا كانت هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٧٧].

بالإضافة إلى ما سبق، لا يتمتع الرئيس أو القادة العسكريين أو أي فرد مهما بلغت درجته الوظيفية بالحصانة[١٧٨] وذلك لأن الجرائم الدولية هي جرائم ذات خطورة كبيرة على المجتمعات ولا يمكن التهاون بشأنها مهما بلغت الأسباب وبصرف النظر عن مكانة أو وظيفة مرتكبيها. وتعتبر هذه المسألة من أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تخوف بعض الدول، خاصة تلك التي تمنح الرئيس والقادة العسكريين حصانة بحكم وظيفتهم، من الانضمام للمحكمة.

---

[١٧٦] لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص. ١١٦.

[١٧٧] محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص. ٤٧٦.

[١٧٨] نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة الدولية ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، فالصفة الرسمية لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية المحمية، لا تعفيه من المسئولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان القائم بالانتهاكات رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان منتخب أو موظفًا حكوميًا.

ووفقًا لنص المادة ٣٣ الفقرة الأولي منها أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالًا لأمر حكومة أو رئيس عسكريًا كان أو مدنيًا، إلا في ثلاث حالات:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ت. العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

وهنا يجب الإشارة إلى تعدد أوجه التعاون القائم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. وهو الذي يظهر اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بالقانون الدولي الإنساني من خلال الدعم الذي يقدمه مجلس الأمن لقمع وردع الجرائم الدولية وفقًا لما هو منصوص عليه، ويظهر هذا التعاون فيما خصصه النظام الأساسي للمحكمة من سلطات لمجلس الأمن متمثلة في **الإحالة والتجميد واتخاذ قرار وقوع جريمة العدوان.**

وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمنح المادة ٣٩ منه سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، حيث يرجع إليه الحكم بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أي إخلال به أو إذا كان ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان[١٧٩]. وبالتالي يحق للمجلس في هذه الحالات اتخاذ تدابير وقائية عسكرية أو غير عسكرية، ومنها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة إذا كانت القضية متعلقة بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[١٨٠]. وقد يستند المجلس في حكمه في أغلب

[١٧٩] الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص. ٧١-٧٢.

[١٨٠] تعرضت هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن للعديد من الاعتراضات ترجع إلى تخوف بعض الدول من تسييس المحكمة وانحرافها عن القيام بدورها الأساسي في تحقيق العدالة الدولية. إلا أن أخرين يرون أن هذه السلطة أنما منحت للمجلس لأنه هو المخول بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقًا للفصل السابع من الميثاق، بالإضافة إلي سلطته في إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة. وهذه السلطة أنما أعطيت له لتقليص أي فرص مستقبلية لإنشاء مثل هذه المحاكم التي لا يستقيم وجودها مع وجود المحكمة الجنائية الدولية التي من المفترض أن تقوم بمهمة التحقيق والمعاقبة. للمزيد أنظر:

الحالات على اعتبارات سياسية (نتيجة لسيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس) وهو ما ظهر جليًا عند امتناعه عن ممارسة هذا الاختصاص في بعض النزاعات المسلحة الأخيرة التي شهدت جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة وتمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وقد استخدم مجلس الأمن سلطة الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات فقط حتى الآن، كان أولها قضية دارفور عام ٢٠٠٥، ثم قضية ليبيا عام ٢٠١١، وفي عام ٢٠١٤ استخدمت روسيا والصين حق الفيتو ضد إحالة قضية سوريا للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال هذه الحقائق، يمكن لنا القول بوجود معوقات كثيرة تعيق المحكمة الجنائية الدولية عن تجريم ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية. فقد ظهر مفهوم سلبي يتعلق بتطبيق " انتقائية العدالة الجنائية"، الذي أدي إلي تطبيق قواعد المسائلة والملاحقة القضائية على الأطراف الضعيفة فقط وهروب الدول الكبرى من هذا التطبيق.

وقد شهدت الأعوام السابقة العديد من التجاوزات والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دون أن يحرك مجلس الأمن لها ساكنًا ولا حتى الدول الكبرى التي تدعي أنها راعية وحامية للنظام الدولي. بل والأخطر من ذلك، هو إقدام هذه الدول الكبرى على المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية على بعض الدول، في ذات الوقت التي تقوم هي بأفعال تستوجب معاقبتها. وهو ما أدي إلي ازدواجية في تطبيق المعايير الجنائية الدولية. ولعل ما حدث ولايزال يحدث في العراق وليبيا خير دليل على ذلك. هذا بالإضافة إلي ما تشهده الساحة السورية من اعتداءات صارخة على الممتلكات الثقافية متمثلة في تدمير ممتلكات لا تقدر بثمن، إلي جانب عمليات النهب والسرقة التي تستخدم من قبل الجماعات الإرهابية في تمويل عملياتها في العديد من الدول والتي هي بلا أدني شك تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن مجلس الأمن لم يحيل الأمر إلي المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلي الفصل السابع من الميثاق.

Gabriele Della Morte, « *Les frontières de la compétence de la Cour Pénale Internationale: Observations critiques* », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 73, No. 1, 2002, p. 44.

وعلى الصعيد الآخر، أعلنت المحكمة بأن اختصاصها لا يشمل الجرائم المرتكبة على أراضي هذه الدول لأنهم لم ينضموا إلي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن هذه الحجة غير مقبولة، إذ يمكن للمحكمة أن تطلب مساعدة مجلس الأمن إذا كانت الدولة من غير الدول الأعضاء في المحكمة. غير أن موقف مجلس الأمن أيضا يبدو متخبطا نتيجة "لحق الفيتو" الذي يحسم مثل هذه الأمور "فالسياسة تغلب على ما عداها"[١٨١].

ومن المعوقات الأخرى فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ما تخوله المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة من سلطة لمجلس الأمن في " *إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرًا* " قابلة للتجديد دون تحديد لعدد المرات. ولم تحدد هذه المادة موعد بدء المدة، فمن الممكن أن يتقدم مجلس الأمن بطلب الإرجاء في أية مرحلة من الدعوي حتى لو كانت المحكمة قد قطعت شوطاً كبيرا في التحقيقات. وعدم تقييد النص لعدد محدد من المرات أنما يعني أنه من الممكن أن يستمر مجلس الأمن في إرجاء التحقيق حتى ينتهي الأمر بتوقف المحاكمات وليس تعليقها فقط.

وعلى الرغم من أن الغرض الأساسي من منح هذه السلطة لمجلس الأمن هو إعطائه الوقت لتسوية القضية في أروقته أولاً قبل اللجوء إلى المحكمة استناداً لما يمتلكه من سلطات سياسية ممنوحة له وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إلا أن التخوف الأساسي هو إمكانية أن يستخدم مجلس الأمن هذه السلطة (خاصة من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو) لتحقيق أهداف سياسية على حساب تحقيق العدالة[١٨٢]. كما أن البعض يري أنه من غير المقبول أن تخضع منظمة قضائية دولية إلي جهاز سياسي. ومن الخطير بمكان أن هذه السلطة قد تحول دون قيام المحكمة بمعاقبة منتهكي الجرائم الخطيرة على المستوي الدولي وإخراجهم من دائرة الملاحقة القضائية وإفلاتهم من العدالة الدولية[١٨٣] مما يؤثر بشكل

---

[١٨١] حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، انظر:
Noémie Blaise, « *Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : justice versus politique ?* », Revue internationale de droit pénal, Vol. 82, No. 3, pp. 420-444.

[١٨٢] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص. ١١٠.

[١٨٣] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص. ١٠٦-١٠٨.

سلبي على إداء المحكمة لمهامها[١٨٤] وهو ما يعتبر عقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية[١٨٥]. ومن المقيد أيضا لعمل المحكمة ما حصلت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من حصانة لجنودها الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام وذلك بموجب القرار رقم ١٤٢٢ لعام ٢٠٠٢.

وما يجدر إليه الإشارة في هذا الصدد، أن من الأمور التي تصعب من عمل المحكمة الجنائية الدولية، هو توقف عمل المحكمة علي اعتراف الدولة العضو باختصاصها، فقد لا تقبل الدولة بتدخل المحكمة الجنائية، خاصة وأن المحكمة تتمتع بالاختصاص التكميلي للقضاء الوطني. كما أن المحكمة ليس لديها قوة شرطية دولية ومستقلة. هذا الأمر يحد من عملها في كثير من الأحيان خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات وتجميع الأدلة والمحاكمات، حيث أن كل هذه الإجراءات مرهونة في المقام الأول بإرادة الدول في التعاون مع المحكمة من عدمه. بالإضافة إلي أن نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ لم ينص على كل الانتهاكات التي يمكن أن تطال الممتلكات الثقافية مما قد يمثل ثغرة أمام إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العدالة.

وقد شهدت المحكمة الجنائية الدولية سابقة هي الأولي من نوعها[١٨٦] متمثلة في أول محاكمة تتعلق بأكملها بتدمير التُّرَاث الثقافي في مالي عام ٢٠١٢، حيث قاد "أحمد الفقي المهدي" (زعيم حركة أنصار الدين) "هجمات عمدية" على عدد من الآثار الإسلامية بمدينة تمبكتو بمالي وذلك على الرغم من أن المدينة مدرجة على قائمة اليونسكو للتُّرَاث العالمي. وعلى إثر هذا التدمير العمدي، أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال ضد أحمد الفقي، وساعدت دولة النيجر على تسليمه للمحكمة. وتعاونت

---

184 Mauro Politi, « *Le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, le point de vue d'un négociateur* », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, No.4, 1999, p. 843.

185 Doreid Becheraoui, « *L'exercice des compétences de la Cour Pénale Internationale* », Revue Internationale de Droit pénal, Vol. 76, No. 3, 2005, p. 371.

١٨٦ للمزيد حول هذه القضية، انظر:

Marie Nicolas, « *Le procès de Tombouctou : Un tournant historique ?* », La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 16 juin 2016, consulté le 01 octobre 2016. URL : http://revdh.revues.org/2109 ; DOI : 10.4000/revdh.2109, pp. 1-12.

اليونسكو مع المحكمة الجنائية الدولية بشكل وثيق بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة من خلال تزويد المحكمة بوثائق تفصيلية عن هذا التُّرَاث. وقد حصل المتهم على حكم مخفف نتيجة لإقدامه على تسليم نفسه واعترافه بالتهم الموجهة إليه، حيث قضي عليه بالسجن ٩ سنوات. وعلى الرغم من إيجابية هذه المحاكمة، إلا أن الكثير من المهتمين بالشأن الثقافي لا يرون فيها أي جديد. ففي هذه القضية، أقدم المتهم على تسليم نفسه واعترف بالتهم الموجه إليه دون أن تبذل المحكمة أي جهد.

وفي النهاية، يمكن لنا القول بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إحدى إنجازات المجتمع الدولي نظرًا لكونها أول قضاء دولي جنائي دائم ومستقل يختص بتعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. إلا أن التطورات الحاصلة علي الساحة الدولية أثبتت ضرورة إدخال بعض التعديلات علي نظامها الأساسي ومنحها المزيد من السلطات حتي تتمكن من القيام بما هو مأمول منها.

٤. المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو"

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وقد تأسست الوايبو بموجب "الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" في ستوكهولم عام ١٩٦٧، بهدف تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع دول العالم من خلال نظام يشجع على الابتكار ويحفز الإبداع ويساعد على تمتع صاحب العمل الإبداعي بحق حصري يمكنه من استغلاله كيفما يشاء. كما تعمل الوايبو على مساعدة الدول على تطوير تشريعاتها الداخلية كي تتماشي مع أهداف المنظمة وقواعدها. ويبلغ عدد أعضاءها حتى الآن ١٩١ دولة.

وقد أنصب اهتمام منظمة الوايبو بحماية الممتلكات الثقافية بشكل رئيسي على مساعدة الشعوب الأصلية على حماية وتوثيق تُّرَاثها الثقافي والحضاري[١٨٧] حتى

[١٨٧] تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات ذات علاقة بالتُّرَاث الثقافي للشعوب الأصلية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦) التي تكفل المادة ١٥ منها الحماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦) التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري (المادتان ٢ و٣٣)؛ ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (٢٠١٢) التي ستكفل، حال دخولها حيز النفاذ، حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية. تقرير مقدم إلي مجلس حقوق الإنسان، حول " تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي"، الدورة ٣٠، A/HRC/30/53، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٥، ص. ٨.

يتسنى لها نقله من جيل لآخر. وهناك علاقة وثيقة بين الحق في حماية التُّرَاث الثقافي للشعوب الأصلية[١٨٨] وحقوق الإنسان على اعتبار أنه إحدى الحقوق الثقافية التي يجب الحفاظ عليها وتنميتها.

والحماية التي توفرها قواعد حماية الممتلكات الثقافية تختلف عن حماية الملكية الفكرية. فقانون حماية الممتلكات الثقافية يهدف إلي حماية حق ذو طابع عام (حق المجتمع)، أما تلك التي يوفرها قانون الملكية الفكرية فهي ذات طابع خاص لأنها تستهدف حماية الأفراد أصحاب العمل الفني. وعلى الرغم من الاختلاف في طبيعة القانون المعني بالتُّرَاث وقانون الملكية الفكرية، إلا أن هناك تقارب بينهم في الهدف وهو توفير حماية قانونية للإبداعات الفنية البشرية، حتى وأن اختلفت الطريقة[١٨٩].

وقد أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عام ٢٠٠٧ في المادة ٣١ على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية للتُّرَاث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها. والمقصود بأشكال التعبير الثقافي التقليدي كل الأشكال المادية وغير المادية للثقافة والمعارف التقليدية لشعب ما أو لجماعة بعينها، والتي هي نتاج النشاط الفكري والإبداعي لها وقد تضم هذه الأشكال حرف يدوية، تصميمات، حكايات، رقصات، أغاني..... هذه الأشكال التقليدية تعكس الهوية الثقافية والإبداعية للجماعة التي تنقلها من جيل لجيل وهي قابلة للتطوير على يد أصحابها. ونظراً للأهمية التي تمثلها هذه الأشكال التقليدية، وجب الحفاظ عليها وحمايتها.

---

[١٨٨] ويتألف التُّرَاث الثقافي للشعوب الأصلية من جميع الأدوات والمواقع وأصناف النباتات والحيوانات والتقاليد والعادات والممارسات وأشكال التعبير والمعتقدات والمعارف والطبيعة أو طرق استخدامها، التي تناقلتها الأجيال وتنتمي إلى شعب معين أو جماعة معينة. ويشمل التُّرَاث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لحياتها وإنجازاتها وإبداعاتها.

[١٨٩] للمزيد حول هذه النقطة، انظر:

Marie Cornu, « *Notions juridiques du patrimoine et de la création: les entrelacs* », Revue générale de droit (R.G.D.), No. 38, 2008, pp. 281-302.

واستناداً إلى هذا الإعلان، عمدت منظمة الوايبو على الأهتمام بإصباغ الحماية الفكرية للإشكال التقليدية الخاصة بكل جماعة[١٩٠] بهدف حمايتها والاعتراف لها بحقوق استئثاريه لقصر استخدامها على أصحابها لمنع سوء الاستخدام أو التملك غير المشروع أو النسخ أو التعديل أو أي نوع آخر من الاستغلال غير المشروع. وهناك نوعين من الحماية التي من الممكن توفيرها للمعارف والأشكال التقليدية بموجب قوانين الملكية الفكرية: الحماية الإيجابية (توظيف أدوات الملكية الفكرية لحمايتها) والحماية الدفاعية (منع أي استخدام غير مشروع لها).

وختامًا يمكن القول، أن الوايبو تهتم بتوفير الحماية القانونية لبعض الممتلكات الثقافية من خلال "حقوق الملكية الفكرية". إلا أنه حتى الآن لم تبرم المنظمة أي اتفاقية بشأن هذه الحماية ولاتزال مجهودات الوايبو مقتصرة على حماية التُّرَاث الثقافي غير الملموس كالمعارف التقليدية والابتكارات والإبداعات والفلكلور الشعبي[١٩١]. والمطلوب من الوايبو حاليًا هو إدراج الممتلكات الثقافية والتُّرَاث الثقافي بشكل عام في طائفة الملكية الفكرية التي تستوجب توفير الحماية القانونية لها كما هو الحال بالنسبة لباقي الأعمال التي تشملها الملكية الفكرية. هذا لم يمنع من وجود بعض التجارب الوطنية المحدودة في هذا الشأن[١٩٢].

٥. منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

ترجع فكرة إنشاء الإنتربول إلي بداية القرن العشرين في عام ١٩١٤ عندما ناقشت "اللجنة الدولية للقانون الجنائي" في أول اجتماع لها قضية التعاون الأمني بين الدول في مجال ملاحقة وتعقب المجرمين، وهو ما أدي إلي إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية". إلا أن هذا المشروع قد توقف نتيجة لاندلاع الحرب العالمية

---

[١٩٠] مثال على ذلك أن تقوم بإصباغ الحماية على طرق العلاج والأدوية الشعبية أو القطع الموسيقية للشعوب الأصلية وحصر الانتفاع بها على أصحابها سواء تجاريًا أو باي شكل آخر بغية الحفاظ عليها من الاندثار وتطويرها واستفادة أفرادها منها.

[١٩١] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتُّرَاث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص. ١١٨.

[١٩٢] نص القانون المصري لحماية الآثار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ في المادة ٣٦ على " تسري على النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢".

الأولي. ثم جاءت بعده عدة محاولات لم تكلل بالنجاح بسبب الأحداث والمناوشات الدولية التي كانت تحدث بين الحين والآخر.

وكان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة دور كبير في ظهور هذه المنظمة حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٢٥ عام ١٩٥٦ قراراً باعتماد النظام الأساسي "للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول"[١٩٣] ومقرها فرنسا (مدينة ليون الفرنسية). والهدف من هذه المنظمة، وفقًا للمادة الثانية من الميثاق المنشئ لها، هو تشجيع التعاون الدولي في مجال الأمن الشرطي من خلال مساعدة الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء ومكافحة الإجرام العابر للحدود من خلال قواعد تنص على تعقب المجرمين والقبض عليهم. ومن الجدير بالذكر، أن عمل المنظمة يحكمه مبدأ السيادة الوطنية، فلا يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء كما ليس لها أي علاقة بالمسائل والشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية.

ومن المؤكد أن تنامي حدة الصراعات والاضطرابات التي تشهدها العديد من البلدان بالإضافة إلي تطور وسائل الاتصال جعل الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وعمليات السرقة والنهب عملاً مربحاً للغاية. وتكمن الخطورة الأكبر من وراء هذا الإتجار في استخدام الأموال المتحصل عليها في تمويل أعمال الإرهاب. ويعمل الإنتربول منذ نشأته على محاربة هذه الظاهرة من خلال الجهود التي يبذلها سواء على المستوي الدولي، الإقليمي أو الوطني[١٩٤] وكلها بهدف محاربة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية بشكل عام وتعزيز آليات الاسترداد وتعقب المتورطين في هذه الأعمال.

ومن أهم المهام التي يقوم بها الإنتربول في هذا الشأن:

- إصدار النشرات المتنوعة

---

[١٩٣] تختلف ترجمة المسمى الإنجليزي للمنظمة " International Criminal Police Organization" والذي ورد في المادة الأولي من النظام الأساسي للمنظمة. فهناك من يطلق عليها " منظمة الشرطة الجنائية الدولية"، وآخرون يترجمونها إلي "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، بالإضافة إلي"البوليس الدولي" أو "الشرطة الدولية" الذي هو ترجمة للإنتربول " International Police". ويبلغ عدد أعضاء المنظمة حتى الآن 190 دولة (في عام ٢٠١٧).

[١٩٤] هناك ثلاثة مجموعات من الدول ترتبط بالتجارة غير المشروعة للممتلكات الثقافية: الدول المصدرة للممتلكات الثقافية (وهي في الأغلب الدول النامية ذات الحضارة العريقة والتاريخ)، الدول المستوردة لها (هي الدول الغنية كالولايات المتحدة وكندا والمانيا واليابان والتي تبيح تشريعاتها الإتجار بالممتلكات الثقافية وحيث يوجد بها المتاحف والمزادات) ودول العبور (هي الدول التي تمتاز بموقع جغرافي استراتيجي متميز وتعاني في نفس الوقت من ضعف في تشريعاتها).

- الاشتراك في حماية المواقع التُّرَاثية كما حدث في دولة مالي، بالإضافة إلى تقديم الدعم والمساعدة للدول التي يوجد بها نزاعات كما في قضية الإتجار في الممتلكات الثقافية في العراق وسوريا ومصر وليبيا. كما يعمل على تنظيم المؤتمرات الخاصة بالممتلكات الثقافية لتبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات المعنية، ومنها، المؤتمر الذي عقده الإنتربول في ٢٠١٦ بالتعاون مع اليونسكو بشأن تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٥/٢١٩٩ لحماية التُّرَاث الثقافي.
- المساهمة في تيسير عملية تبادل المعلومات بين الدول فيما يخص الأعمال الفنية المسروقة مع بيان تفاصيل عنها. ومن الإنجازات التي قام بها الإنتربول في هذا الصدد، **إنشاء قاعدة عالمية للبيانات** خاصة بالأعمال الفنية المسروقة والمهربة بطرق غير شرعية في عام ١٩٩٥، تساهم فيها ١٣٣ دولة، كما يساعد الدول الأعضاء في التحقيقات المتعلقة بالبحث عن المتهمين وآليات توقيفهم. وقد رحب مجلس الأمن بهذا الجهد ودعا الدول الأعضاء في قراره رقم ٢٣٤٧ لعام ٢٠١٧ (المادة ١٧/و) إلي استخدام هذه القاعدة. وقدمت العديد من مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية من الدول الأعضاء حتى الآن ٥٠.٠٠٠ قيد للأعمال المسروقة، مع العلم، أن هذا العدد لا يعكس الحقيقة الموجودة في الكثير من الدول. ولذلك، وفي إطار وقف الإمدادات عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، دعا مجلس الأمن فريق الرصد إلي توجيه رسائل خطية للدول الأعضاء لتشجيعها على تحديث القاعدة بشكل منتظم حتى تحتوي على عدد أكبر من القطع المسروقة "وتضمينها معلومات مفصلة عن القطع الأثرية التي سرقت من العراق وسوريا وليبيا".
- تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية التي تهدف إلي تبادل الخبرات الخاصة بمحاربة السرقة والإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، كما ينظم دورات تدريبية لرجال الشرطة والجمارك لتحقيق هذا الهدف.
- التعاون والشراكة بين الإنتربول والعديد من المنظمات الدولية بهدف تبادل المعلومات، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(اليونسكو)، مجلس الأمن[١٩٥]، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الجمارك العالمية..... وقد وقع الإنتربول مع اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية والمجلس الدولي للمتاحف اتفاقيات لهذا الغرض. كما يقوم أيضا بتضمين قاعدة البيانات الخاصة به بالمعلومات التي يحصل عليها من هذه المنظمات وخاصة اليونسكو.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية، هي الأخرى، أحدي أشخاص القانون الدولي، وهي منظمات لا تهدف للربح وتنشيء بإرادة الأشخاص وليس من قبل الدول، وتتنوع الأهداف التي تسعي هذه المنظمات لتحقيقها في مجالات عدة . وقد ساعد تطور المجتمع الدولي في زيادة الدور الذي تلعبه هذه المنظمات، بالإضافة إلي وجود مجالات بعينها تقوم فيها هذه المنظمات بجهود لا يمكن للمنظمات الدولية الحكومية القيام بها وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة. ومن هنا زاد حجم التعاون والاعتماد المتبادل فيما بين هذه الفواعل الدولية وبات الاعتراف بجهودها معلن في الكثير من المحافل والمناسبات الدولية.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة، هناك الكثير من الجهود والمهام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال الممتلكات الثقافية، والتي في الأغلب ما تتم من خلال التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية. وسنعرض في هذا الجزء لدور كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق، باعتبارهما من أهم وأنشط المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرتبط ذكر القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الراعي والحارس لهذه القواعد. واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة، لا تتدخل في النزاع إلا لضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد عهدت الدول إليها بمهمة توفير الحماية الإنسانية

[١٩٥] من أوجه هذا التعاون، إصدار المنظمة للنشرة الخاصة "الإنتربول–مجلس الأمن" والتي تتعلق بأفراد من حركة طالبان وتنظيم القاعدة الخاضعين للجزاءات التي تفرضها عليهم الأمم المتحدة متضمنة تفاصيل عن هويتهم ومعلومات قضائية خاصة بالتهم الموجهة إليهم.

والمساعدة لضحايا الحروب والعنف المسلح وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧. ولذلك فهي تعتبر من أهم المنظمات العاملة على أرض المعركة حيث تتمتع بآليات وخبرات طويلة في هذا الصدد. ويستند النظام القانوني للجنة على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي.

ومن بين المجالات المتعددة التي تهتم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية الممتلكات الثقافية سواء في فترات السلم أو في حالة النزاعات المسلحة. ومن أهم ما تقوم به اللجنة الدولية في زمن السلم، هو تعريف الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، ومساعدتها على نشرها من خلال الدورات والورش التدريبية التي تنظمها، بالإضافة إلي إصداراتها من الكتب والدوريات والنشرات التعليمية.

أما في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد أهم الآليات المستخدمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه النزاعات، حيث تقوم بعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية بعد موافقة أطراف النزاع. كما تهتم بحماية الممتلكات الثقافية بنفس قدر اهتمامها بحماية المدنيين والأعيان المدنية. وقد تقوم اللجنة بمفاوضات سرية في سبيل وقف أي اعتداء تتعرض له الممتلكات الثقافية وفقًا لما نصت عليه قواعد الحماية الدولية. إلا أنه ينبغي الإشارة إلي أن دور اللجنة في هذا الصدد يتوقف على قبول أو رفض أطراف النزاع لتدخلها. وذلك يستدعي اقتناع أطراف النزاع بدورها وحيادتها.

ومن المؤكد وجود تعاون وتنسيق كبير بين اليونسكو والصليب الأحمر، فلا تعارض بين دور كلًا منهما. فتتمتع اليونسكو باختصاص أصيل في حماية الممتلكات الثقافية، سواء في فترات السلم أو الحروب، أما الصليب الأحمر، فيقتصر دوره بشكل كبير على فترات الحروب بحكم طبيعة عمله المتعلقة بحماية ضحايا الحروب ومراقبة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتنسيق الأدوار الإنسانية علي أرض النزاع. وقد وقعت اليونسكو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاق شراكة في ٢٠١٦ تمهيدًا لتنفيذ مشاريع مشتركة تهدف إلي تعزيز حماية التُّرَاث الثقافي في حالة النزاع المسلح والاشتراك والتعاون مع المهتمين بالممتلكات الثقافية من خارج المجال

الثقافى، بالإضافة إلى تعزيز القدرة الميدانية لليونسكو فى الرصد وجمع المعلومات في المناطق التي تعيش حالة نزاع والتي يصعب الوصول إليها[١٩٦].

٢. اللجنة الدولية للدرع الأزرق Bouclier bleu

اللجنة الدولية للدرع الأزرق[١٩٧] هي منظمة دولية غير حكومية ومستقلة، تأسست عام ١٩٩٦ من ائتلاف ضم خمسة منظمات دولية غير حكومية[١٩٨] تعمل في مجال التُّرَاث الثقافي. وهي تهدف بالأساس إلي حماية التُّرَاث الثقافي العالمي المهدد نتيجة للكوارث الطبيعية أو النزاعات والحروب. ويلقبها البعض " بالصليب الأحمر في مجال التُّرَاث الثقافي".

ومن أهم مجالات عمل "الدرع الأزرق" هو ضمان توفير الحماية الدولية الكافية للممتلكات الثقافية، وبالأخص في حالة النزاعات المسلحة من خلال حث الأطراف المتنازعة على احترام التُّرَاث الثقافي واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحمايته وضمان عدم تضرره بأي شكل خلال النزاع. كما تقوم اللجنة بجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات أو التهديدات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في الدول الأخرى وتنقلها للمنظمات المعنية الأخرى كاليونسكو والمركز الدولي لدراسة الحفاظ وترميم الآثار والصليب الأحمر الدولي مما يساعدها على اتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تقتضي ذلك. وقد قامت اللجنة بالعديد من المهام في هذا الصدد في العديد من الدول مثل كوسوفو والعراق[١٩٩]

---

[١٩٦] تصريحات المديرة العامة لليونسكو ايرينا بوكوفا عقب توقيع اتفاق الشراكة في مارس ٢٠١٦. وقد ذكرت ايرينا بوكوفا أن "*هذه الشراكة أنما هي دليل آخر على ارتفاع درجة الوعي العالمي والقناعة بأن حماية التُّرَاث الثقافي ليست مجرد حالة طوارئ ثقافية، إنما هي في الواقع ضرورة إنسانية*".

[١٩٧] اختير أسم الدرع الأزرق على اعتبار أنه شعار مؤتمر لاهاي لعام ١٩٥٤ الذي اعتبر أول مؤتمر يتعلق بالكامل بالممتلكات الثقافية، والذي صدر عنه اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

[١٩٨] هذا الائتلاف يضم: المجلس الدولي للأرشيف، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية والمجلس المنسق لمؤسسات أرشيف السمع البصري.

[199] Marie-Thérèse Varlamoff, « *Le Comité International du Bouclier Bleu et la protection du patrimoine Culturel en cas de Conflit Armé* », Military Law and Law of War Review, Vol. 43, 2004, p. 170.

المطلب الثاني

تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية

بداية، ينبغي الإشارة إلي التقدم الكبير الحاصل في مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية على المستوي الدولي، حيث أضحت مسألة الأهتمام بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية متضمنة في العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلي أحكام القانون الدولي الجنائي. وهذا الأمر الذي يعد حديثًا بعض الشيء ويعكس مدي رغبة المجتمع الدولي في حماية الممتلكات الثقافية والتُّرَاث الثقافي الذي يمثل جزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية.

أما فيما يتعلق بفاعلية هذه القواعد ومدي تطبيقها علي أرض الواقع، فعلى الرغم من عمليات النهب والتدمير التي تطال الكثير من الممتلكات الثقافية في العديد من بلدان العالم، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر المجهودات التي قامت بها ولا تزال تقوم بها المنظمات الدولية في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية. فقد قامت هذه المنظمات بدور رئيسي في "تحديد الإطار القانوني لحماية التُّرَاث الثقافي سواء في السلم أو الحرب، والتي تمثل أدباً متكاملاً تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وسن تشريعاتها الخاصة بإدارة التُّرَاث الثقافي وحمايته"[٢٠٠]. غير أن هذا المجهود لم يسهم بشكل فعال في ضمان عدم المساس بالممتلكات الثقافية ومنع الاعتداءات المتكررة عليها، مما شكل قصور في المنظومة الدولية الموجودة وفشل للمنظمات الدولية الحامية لهذه المنظومة في الكثير من الأحيان.

وسنوجز في هذا الجزء أهم المجهودات التي قامت بها تلك المنظمات (الفرع الأول) بالإضافة إلي رصد لأوجه القصور والإخفاقات (الفرع الثاني) التي حدثت خلال الفترة الماضية من أجل طرح بعض الحلول العملية لها.

[٢٠٠] ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافي وإدارته وتعزيزه، ردمد، العدد ٤٣، يوليو ٢٠١٦، ص. ١٠٠.

الفرع الأول

المجهودات الناجحة للمنظمات الدولية

سبق وأن قمنا برصد الجهود الناجحة لعمل المنظمات الدولية المختلفة في سياق الحديث عن دور كلًا منها في المبحث الثالث. ومن الممكن إيجاز مجهودات المنظمات الدولية بشكل عام من خلال عرض أهم المهام التي نقوم بها.

تعمل العديد من المنظمات المعنية بالممتلكات الثقافية، كلًا في مجاله، على توفير ومنح تدريبًا فنيًا للدول المعنية بالتُّرَاث والمالكة له بغرض تدريب العاملين في هذا المجال على الحفاظ على الممتلكات الثقافية والاشتراك أو طرح المبادرة بترميم وإصلاح ما دمر منها. كما تساهم بعض المنظمات الدولية في تمويل مشاريع لحفظ وحماية التُّرَاث الثقافي وإشراك الحكومات والقطاع الخاص في برامج التمويل وتقديم المساعدة الفنية التي تضمن تحقيق الغرض من هذه المشروعات.

أما فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية المهربة، فتبذل المنظمات الدولية جهوداً كبيرة لاسترداد ما تم نهبه أو سرقته من هذه الممتلكات مستندة في ذلك على الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بكيفية الاسترداد بالإضافة إلي كفالة التعاون والتنسيق بين عدد من المنظمات المعنية مثل التعاون بين اليونسكو والإنتربول، وقد نجحت اليونسكو في إعادة عددًا كبيرًا من الممتلكات الثقافية المهربة ووقف بيع أخري مثل مسلة أثيوبية تعود إلي حضارة "أكسوم" بعد استعادتها من إيطاليا[٢٠١]، وإعادة تمثال للملك سنطرق الثاني إلي العراق بعد سرقته من مدينة الحضر[٢٠٢]. وتقوم اللجنة الدولية الحكومية، التي أنشأتها اليونسكو عام ١٩٧٨، بمجهود كبير في هذا الصدد. كما يوجد تعاون كبير بين اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

كما تتعاون المنظمات الدولية المعنية في تنظيم المؤتمرات وورش التدريب لتبادل الخبرات والإسهام في وضع آليات واستراتيجيات موحدة لضمان فاعلية قواعد الحماية الموجودة.

---

[٢٠١] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص. ١٠٧.

[٢٠٢] سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص. ١٥٧.

الفرع الثاني

إخفاقات المنظمات الدولية

لا يمكن إنكار التقدم الكبير الحاصل في مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والتعاون الحاصل بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد. غير أنه بالنظر إلي الواقع الدولي الذي يزداد فيه الانتهاكات المتعمدة والتعديات المتواصلة على الممتلكات الثقافية في الكثير من الدول، نري أنه من الهام الوقوف على أوجه القصور التي تشوب عمل المنظمات الدولية والبحث عن أسباب عدم فاعلية قواعد الحماية الدولية والآليات المرتبطة بها في الوقت الحالي.

ولعل من أهم العقبات التي تحول دون قيام المنظمات الدولية بدورها في ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ما يرجع في أحيان كثيرة إلي السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات، وخاصة تلك التابعة للدول الكبرى، على المنظمات الدولية مما يجعلها تحيد عن ممارسة اختصاصها في حماية التُّرَاث والممتلكات الثقافية وخاصة في حالة الحروب والنزاعات المسلحة والتهريب[٢٠٣]. وقد تمارس هذه الدول ضغوطاً بشكل مباشر أو من خلال دورها كدولة عضو في المنظمات الدولية كما هو الحال في مجلس الأمن. وهذا يعمل على حدوث ازدواجية وعدم حيادية في تطبيق القواعد الدولية. فقد تضغط الدول الكبرى من أجل استصدار قرار ما أو منع صدور قرار آخر إذا كان الأمر يتعارض مع مصالحها أو يضر بعلاقات القوي السائدة بينها وبين دولة أخري.

الأمثلة على هذه الازدواجية كثيرة ومتعددة، لعل أبرزها هو تغاضي الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية المعنية عن الانتهاكات التي طالت ولاتزال تطال العراق منذ الغزو الأمريكي لها عام ٢٠٠٣ وما يحدث في القدس المحتلة والمسجد الأقصى من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب ما الاعتداءات المتكررة في سوريا وليبيا. حتى أن هذه المنظمات الدولية تفشل في حالات كثيرة في إصدار قرارات بالإدانة والتنديد، حيث تخشي بعض الدول الأعضاء فيها من إغضاب حلفائها أو التزامًا منها بالعلاقات التي تربط الدول الكبرى مع الدول المنتهكة للقانون الدولي.

[٢٠٣] ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص. ١٠٦-١٠٧.

ويمثل ضعف عدد الدول المنضمة للاتفاقيات المعنية بحماية وصون الممتلكات والتُّرَاث الثقافي[٢٠٤] صعوبة في تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات على كل الدول[٢٠٥]. فالاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين يعتمدوا بشكل أساسي على إرادة الأطراف والدور الفعال الذي يجب أن تقوم به الدول الأعضاء من أجل توفير الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية الخاصة بها. وهذا هو ما يثير المشكلة لأنه في بعض الأحيان قد لا تقوم الدولة بهذا الدور على النحو المطلوب منها، وبما أنها مسالة تقديرية ترجع لرؤية وإرادة كل دولة، فلا يوجد على مستوي المسئولية الدولية ما يستوجب مساءلتها. وهذا الأمر قد يثير العديد من التساؤلات خاصة في الدول التي تعاني من اضطرابات داخلية كما هو الحال في العراق أو ليبيا أو سوريا.

ومن الأمور الأخرى المرتبطة بهذه النقطة هو عملية تسجيل وإحصاء الممتلكات الثقافية والتي تخضع بالكامل لإرادة الدول. فعند تدمير طالبان تمثالي بوذا في منطقة باميان في أفغانستان عام ٢٠٠١، لم يكن هذا الأثر مسجل على الرغم من انضمام أفغانستان للاتفاقية. هذا بالإضافة إلي صعوبة عملية تسجيل الممتلكات الخاصة بالأقليات. فغالبًا ما تكون حقوق هذه الأقليات مهدرة وغير معترف بها في الدولة وهو ما يقف حائلا أمام تسجيلها.

ومن العوائق الأخرى أمام التطبيق الفعال للحماية الدولية، مبدأ "السيادة الوطنية". فالقانون الدولي مبني بالإساس على إرادة الدول الأطراف على اعتبار أنه قانون بين دول ذات سيادة. ومن ثم، فأن السؤال يثور حول القدر من التنازل الذي تسمح به الدول في سبيل ضمان حماية التُّرَاث الجماعي للإنسانية وتعزيز المسئولية الجماعية للمجتمع الدولي بأكمله. لكن الأمر في نفسه يثير الحذر إذ أنه من الممكن أن تتذرع الدول الأخرى بالرغبة في حماية التُّرَاث الثقافي العالمي استنادًا إلي المسئولية الجماعية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والتاريخ حافل بالكثير من الأمثلة على ذلك.

---

[٢٠٤] فمثلا لم يتعدى عدد الدول المصدقة على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، ١٢٦ دولة من بينهم ١٠٣ دولة فقط صدقوا على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٥٤، أما الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية فلم يتجاوز عددهم ٦٧.

[205] Gauthier Lemelle. La protection du patrimoine culturel en temps de conits armés non internationaux, Droit, 2014, <dumas-01151658>, p. 36.

أما فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة في مجال الحماية فمن أهم العقبات الموجودة، هو النص على بعض القواعد القانونية التي تضعف الحماية المقررة دوليًا للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة مثل ما يتعلق بمبدأ الضرورة العسكرية الذي يجيز رفع الحماية المقررة على الممتلكات الثقافية إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية في حالة الضرورة العسكرية. ومن المعروف أن هذا المبدأ لا يتم استخدمه كهدف عسكري نتيجة "لحاجة عسكرية ضرورية وملحة" أنما يستخدم "لأهداف سياسية وإيدلوجية" تتمثل في رغبة العدو في طمس أية هوية ثقافية وحضارية للطرف الآخر. ومما يزيد من خطورة هذا المبدأ هو عدم وجود تعريف دقيق ومحدد للضرورة العسكرية[٢٠٦]، بالإضافة إلى عدم وجود معايير محددة يمكن الاستناد إليها لتحديد حالاتها، أنما ترك هذا الأمر وفقًا لتقدير كل طرف وهو ما يخل في كثير من الأحيان بقواعد القانون الدولي في مجملها. ولذلك لا ينبغي أن يستخدم هذا المبدأ بشكل مطلق وإنما يجب العمل على تحديده بدقة وتقييد حالات الضرورة بضوابط ومعايير محددة.

على الرغم من وجود تعاون بين أغلب المنظمات الدولية المعنية والعاملة في مجال الممتلكات الثقافية، إلا أنه من الملاحظ أيضا غياب التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية التُّرَاث الثقافي[٢٠٧]، والتي قد تفتقر في كثير من الأحيان إلي الكوادر المدربة أو إلي المعلومات الفنية التي يمكن أن تساعدها في حماية ممتلكاتها الثقافية والحد من السرقات والنهب الذي تتعرض له. كما أن هذه المؤسسات قد لا تقوم بدورها المطلوب على المستوي الداخلي مما يؤدي إلى غياب الوعي بأهمية التُّرَاث الثقافي ويساعد على ارتفاع حالات الاعتداءات التي تطال الممتلكات والأرث الثقافي، مما يزيد من ازدهار ورواج البيع والمتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، والتي باتت تمثل لوبي دولي يصعب في كثير من الأحيان على الدول أو الجهات الدولية اختراقه.

أضف علي ما سبق، غياب التنسيق في ظل وجود عدد من الاتفاقيات الدولية التي توفر نظام فعال للحماية، والذي يمثل عائق أمام إحكام الحماية المطلوبة. فقد تتبني بعض الدول اتفاقية ما لأنها تتناسب مع مصالحها في حين تتجاهل باقي الاتفاقيات التي قد تكون ذات علاقة بالاتفاقية الموقعة أو تمثل أهمية

---

[206] Gary D. Solis, The Law of armed conflict: International Humanitarian Law in war, Cambridge University Press, United Kingdom, 2010, p. 560.

[٢٠٧] ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص.١٠٧.

كبيرة لها. وعلى الرغم من صعوبة دمج كل الاتفاقيات مع بعضها البعض، إلا أنه من الأولى أن يتم التنسيق والربط فيما بينهم بشكل متكامل. كما أن هناك إشكالية في المصطلحات المستخدمة لتوصيف الممتلكات الثقافية، وهو ما يؤدي إلي غموض أو صعوبة في تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية في بعض الأحيان. هذا بالإضافة إلي تعدد المصادر التي تصدر القرارات والاتفاقيات مع غياب التنسيق فيما بينهم مما يؤدي إلي وجود العديد من المبادرات والقواعد والتي غالبًا ما يكون الهدف من ورائها مرتبط برغبة الدول في الظهور على الساحة الدولية أو تحقيق مصالح دولة ما. ذلك يقود إلي عدم وضوح وضعف مصداقية الدول العاملة في توفير الحماية.

ومما لا شك فيه، أن المجتمع الدولي يواجه الآن ظاهرة تنامي العداءات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما يصعب من عملية تطبيق آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بشكل فعال، بالإضافة إلي الإرهاب الثقافي[٢٠٨] Cultural terrorism/Terrorisme culturel الذي يهدد العديد من الحضارات الموجودة حاليًا. وقد أظهرت التطورات الحاصلة على الساحة الدولية تطور نوعي وكيفي للتهديدات التي تطال الممتلكات الثقافية مع استخدام أساليب وأسلحة متطورة لم تكن موجودة عند إبرام الاتفاقيات الدولية آنذاك. وهو الأمر الذي زاد من صعوبة تدخل المنظمات الدولية لوقف الاعتداءات المتعمدة على الممتلكات الثقافية. والأمثلة على ذلك كثيرة، كما كان الحال في كوسوفو أثناء حربها مع الصرب الذين دمروا عدد كبير من المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية.

ومن أوجه القصور الأخرى، غياب مبدأ المسئولية الجنائية للدول عن الانتهاكات المتعمدة أو غير المتعمدة التي تطال الممتلكات الثقافية على اعتبار أنها شخص معنوي بالإضافة إلى مبدأ السيادة الوطنية، وتقتصر مسئولية الدول على المسئولية المدنية التقصيرية. أضف إلي ذلك، غياب العقوبات الرادعة في حالة حدوث انتهاك أو تعدي على الممتلكات الثقافية، وهو ما يعني عدم وجود أية ضمانة قانونية لعدم تكرار مثل هذه الأفعال مجددًا. فقد نصت كل الاتفاقيات تقريبًا على آليات مختلفة للحماية إلا أنها أغفلت عن قصد أو بغير قصد، إقرار عقوبات رادعة لمرتكبي الانتهاكات سواء في حالة التدمير العمدي أو الإتلاف والإتجار غير

[208] Sandrine Peletan, « *Vers la Consolidation de la protection Internationale des Biens Culturels en Cas de Conflit armé* », Miskolc Journal of International Law, Vol. 2, No. 2, 2005, p. 34.

المشروع فيها. كما أن الاتفاقيات لم تنص على آليات لفض المنازعات بين الدول بشكل فعال وخاصة فيما يتعلق بقضية استرداد الممتلكات الثقافية.

وقد أظهرت النزاعات والاعتداءات غير الإنسانية قصور وعجز في قواعد القانون الدولي بشكل عام وخاصة مع ظهور الجيل الرابع من الحروب[٢٠٩] والتي تعرف بالحروب غير المتماثلة Asymmetric Warfare التي تستهدف تدمير البناء الاجتماعي والثقافي. وللوصول لهذا الهدف، يتم اللجوء إلي مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية مع توظيف متطور لوسائل التكنولوجيا والإعلام، بالإضافة إلي تعمد تدمير الهوية الثقافية والحضارية لهذه الجماعات من خلال استهداف ممتلكاتهم الثقافية.

ولعل من أهم التحديات التي تواجه قضية حماية الممتلكات الثقافية وتصعب من عمل المنظمات الدولية الآن هو ظهور فاعلين دوليين مختلفين عن الدول والمنظمات الدولية مثل الجماعات الإرهابية المتطرفة والتي لا تخضع للنظام القانوني الدولي[٢١٠] ولا يطبق عليها أحكام الاتفاقيات التي هي ملزمة للدول وحدها (فالقانون الدولي هو قانون بين الدول أو بين دول ومنظمات دولية). ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما قامت به عدد من الجماعات الإرهابية المتشددة مثل تنظيم القاعدة (طالبان) بتدمير تمثالي بوذا في منطقة باميان في أفغانستان عام ٢٠١١ والتدمير العمدي لعدة مواقع تُرَاثية في العراق وسوريا على يد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). هذه الكيانات لا يمكن أن يطبق عليها قواعد القانون الدولي باعتبارها ليست دولًا ولا طرفًا في الاتفاقيات الدولية حتى يمكن محاكمتها[٢١١].

---

[209] Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, International and Security Affairs Series, University of Oklahoma Press, U.S.A, 2012, pp. 3-7.

[٢١٠] في هذا الصدد، انظر:

Jann K. Kleffner, « *L'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés* », Revue Internationale de la Croix rouge, Vol. 93, No. 2, Sélection française, 2011, pp. 141-162.

[٢١١] للمزيد حول هذه النقطة:

Caitlin V. Hill, « *Killing a Culture: The International destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria under international Law* », Georgia Journal of International & Comparative Law, Vol 45, No. 1, 2016, p. 213.

وهنا يجب التفرقة بين ما تنص عليه قواعد القانون الدولي الخاصة بإلزاميتها على كافة الأطراف في أي نزاع غير دولي حتى الجماعات المسلحة بشكل كافي يسمح لها بالاشتراك في القتال (مثل المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تلزم الجماعات المسلحة في نزاع مسلح غير دولي بضرورة احترام بعض مواد الاتفاقية)، وبين الجماعات الإرهابية المتطرفة والتي لا تعترف بهذه القواعد. ومن ثم يجد المجتمع الدولي نفسه أمام عدو لا يلتزم بقواعد ومبادئ القانون الدولي. هذا الأمر هو ما يستدعي إحداث تطور في طبيعة القانون الدولي بالشكل الذي يسمح معه بإحكام المسئولية على هذا النوع من الجماعات.

الخاتمة

يتضح لنا بعد هذا العرض لموضوع حماية الممتلكات الثقافية والتعاون الدولي في هذا الشأن، مدي الأهمية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية من حيث قيمتها الثقافية والحضارية. وقد تبلور إقرار الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بشكل جاد وقوي مع بداية القرن العشرين تحديدًا، وخاصة بعد إدراجه في النصوص القانونية التنظيمية للأفرع المختلفة للقانون الدولي العام، كالقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الأنسان. وقد شهدت مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية تطورًا كبيرًا خاصة بعد تبني اليونسكو لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، اللذان يمثلان أول تقنين دولي حقيقي وشامل للممتلكات الثقافية. فعلي الرغم من إمكانية القول بوجود عدد من الاتفاقيات والوثائق التي تطرقت إلي الممتلكات الثقافية قبل عام ١٩٥٤، إلا أن اتفاقية لاهاي تعد أول اتفاقية دولية خصصت بالكامل لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مفهوم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية قد تجاوز في جزء كبير منه مفهوم الممتلكات الثقافية كأشياء مادية ومعنوية، إلى حقيقة ما تمثله من قيم حضارية وثقافية للشعوب، بل أن الأمر تعدي كل ذلك للوصول إلى اعتبارها حق من الحقوق الثقافية للإنسان.

وكنتيجة للأهمية المتزايدة للممتلكات الثقافية، تم إقرار المسئولية الجنائية الفردية الدولية في حالة انتهاك قواعد الحماية الدولية، وهو أمر غير مسبوق علي الساحة الدولية. وقد أستلزم هذا الأمر، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتعقب ومحاكمة منتهكي الحماية. هذا وتتعاون العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لضمان توفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

وبعد هذا التحليل الموضوعي للتعاون الدولي في مجال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، توصلنا إلي بعض النتائج والتي ساعدتنا في صياغة عددًا من التوصيات العملية.

أولًا: النتائج

- على الرغم من وجود منظومة قانونية كبيرة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إلا أن هناك قصورًا في بعض أوجه الحماية، يرجع في جزء منه إلى القواعد القانونية في حد ذاتها، والبعض الآخر يعود إلى تسارع التطور في شكل المجتمع الدولي في العصر الحالي.
- لا يمكن الحديث عن أية حماية حقيقية للممتلكات الثقافية بدون تفعيل وتعزيز دور المجتمع الدولي في هذا الصدد. فالدول، التي هي المسئول الأول عن الحماية، قد لا تمتلك الإمكانيات الفنية أو المالية التي تسمح لها وحدها بحماية ممتلكاتها الثقافية. كما قد يرتبط الأمر بمصالح وضغوط سياسية.
- تنبع أهمية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من كونها جزء من التُّرَاث العالمي المشترك للإنسانية، والذي يضفي قدرًا كبير من المسئولية على المجتمع الدولي انطلاقًا من "عالمية هذه الممتلكات الثقافية".
- علي الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، إلا أن هناك قصور واضح في المواقف الدولية مما أثر بالسلب علي فاعلية هذا الدور، بالشكل الذي سمح بتكرار الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية في كثير من الدول. فالمنظمات الدولية لاتزال تقع تحت قبضة بعض الدول الكبرى والتي تتعامل مع موضوع الحماية بسياسة الكيل بمكيالين والانتقائية في التعاطي مع الانتهاكات. فالازدواجية في المعايير المطبقة تعمل على إقرار المسئولية الدولية، ليس بالاستناد إلى القواعد القانونية الموجودة فحسب، بل يضاف إليها معايير

سياسية أخري تحكمها مصالح الدول الكبرى ومراكز القوي. وقد ظهر هذا الأمر جليًا في عدد من المواقف الدولية التي تعرضت فيها الممتلكات الثقافية للانتهاك والتدمير ولم يتحرك المجتمع الدولي إزائها، حتي أن في بعض الدول، كما في العراق، كانت هذه الدول هي المسئولة عن هذه الانتهاكات. تعتبر الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية جرائم حرب يجب المعاقبة عليها وتوقيع جزاءات رادعة.

- لا يعترف القانون الدولي بالمسئولية الجنائية للدول على انتهاكات القانون الدولي التي قد تقوم بها وتخل بالقواعد الدولية المتفق عليها. وتقتصر مسئولية الدولة على المسئولية المدنية التعويضية التي تقرها أحكام القانون الدولي. وعلى العكس، يقر القانون الدولي بقواعد المسئولية الجنائية الدولية الفردية على الأفراد الذين يثبت ارتكابهم لانتهاكات للممتلكات الثقافية وملاحقتهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

ثانيًا: التوصيات

ترتكز التوصيات المقترحة علي ثلاثة محاور، يهتم المحور الأول بدور الدول، أما الثاني فيخص المنظومة القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ثم نختم بالمحور الثالث المتعلق بدور المجتمع الدولي.

المحور الأول: دور الدول

- العمل على إنشاء وتحديث المنظومة الوطنية الحالية لضمان تمتعها **بالآليات الوطنية الوقائية** بغرض حماية هذه الحقوق في أوقات السلم، بالإضافة إلي **الآليات الرقابية** التي تضمن تنفيذ قواعد الحماية، ثم **الآليات القضائية** الرادعة التي تساعد على معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية.

- نشر الوعي الثقافي بالتُّرَاث الإنساني من خلال تبني استراتيجية "للتثقيف التُّرَاثي" بدعم من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، مما يعمل علي رفع درجة الوعي وبالتالي تعزيز الانتماء والهوية. وبالتالي، إشراك جميع فئات المجتمع ومؤسساته في عملية الحماية.

- تشديد العقوبات المقررة في القوانين الوطنية لتتناسب مع جسامة الضرر الحاصل في حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية، لما لها من تأثير سلبي كبير على المصلحة

الثقافية والحضارية والتاريخية والاقتصادية للدول بحسبانها تعبير عن هوية الدول وكينونتها الثقافية والحضارية.

- تفعيل وتعزيز التدابير الوقائية التي تهدف إلي القضاء على الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلي توحيد الجهود الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية لإحكام السيطرة على هذه التجارة التي أصبحت الممول رئيسي للإرهاب. وهو ما يتطلب تشجيع الدول على الإسراع بتوقيع الاتفاقيات المعنية بذلك وخاصة اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠[٢١٢] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥[٢١٣] لأنهما يمثلا الإطار القانوني والعملي لمكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وإعادة القطع المسروقة.

- التوعية بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي فيما يتعلق بالتعريف بأهم الإجراءات والالتزامات التي يجب الأخذ بها في سبيل احترام الممتلكات الثقافية.

- ضرورة اهتمام الدول برصد وتسجيل ممتلكاتها الثقافية بشكل دوري في قائمة التُّرَاث العالمي والتعاون مع لجنة التُّرَاث العالمي من أجل العمل على صيانة وحماية الممتلكات المسجلة. كما يجب على الدول، بالتعاون مع اليونسكو، توثيق التُّرَاث المادي وغير المادي ووضع قوائم شاملة لحصر هذه الممتلكات، مما يساعد علي الحد من عمليات النهب والسرقة والإتجار غير المشروع والتي ترجع إلي حد كبير إلي عدم وجود حصر دقيق للممتلكات الثقافية.

- تشكيل فرق مدربة ومتخصصة من الشرطة الوطنية تكون مهمتها مكافحة السرقات والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية من خلال إنشاء قاعدة بيانات تضم كافة الأعمال المسروقة والمفقودة ومعلومات دقيقة

---

[٢١٢] تعتبر هذه الاتفاقية من أولي الاتفاقيات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتشمل هذه الاتفاقية على التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لهذا الغرض، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة برد الممتلكات التي خرجت بطرق غير شرعية. كما تدعو الاتفاقية إلي تعزيز التعاون الدولي بين الدول خاصة تلك التي يكون تراثها الثقافي معرض لخطر النهب.

[٢١٣] تعد هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية عام ١٩٧٠، وكانت اليونسكو قد طلبت من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص دراسة النقص الموجود في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والمشاكل التي من الممكن أن تعيق تطبيقها.

ومفصلة عنها في كل دولة حتى وإن لم يكن الممتلك الثقافي مسجل، ويتم التنسيق والتعاون بينها وبين الإنتربول لإحكام الحماية الشرطية الدولية.

- زيادة التوعية والتدريب لتعزيز الفهم الصحيح للعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية التُّرَاث الثقافي للدول وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. هذا الفهم الذي من شأنه إشراك العسكريين والقوات المشاركة في القتال في عملية حفظ وصيانة الممتلكات الثقافية ضد أي هجمات قتالية أو عمليات النهب والسرقة أثناء هذه الفترة.

المحور الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

- ضرورة إنشاء فرع من القانون الدولي خاص بالتُّرَاث والثقافة " Droit International du patrimoine Culturel، يتضمن توحيد للمصطلحات المستخدمة وتحديد المقصود بكل منهما بشكل دقيق والتفرقة بين الأشكال المختلفة للتُّرَاث مع التأكد من تغطية كل منهم باتفاقيات خاصة تتضمن آليات الحماية والعقوبات المترتبة على انتهاك هذه الحماية.

- تبني اتفاقية تنص صراحة على "أنواع وأشكال جرائم التُّرَاث الثقافي" crimes contre la culture مع إقرار المسئولية الجنائية الدولية والفردية بالإضافة إلى النص على عقوبات رادعة تتناسب وحجم الضرر الواقع على الممتلكات الثقافية، مع توصيف جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية كجرائم حرب ثقافية وتحديد قواعدها وأحكامها لتميزها عن باقي جرائم الحرب.

- استحداث قضاء دولي خاص بالجرائم الثقافية، سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم، يكون من بين مهامه ضمان الحماية الدولية الفعالة للممتلكات الثقافية، النظر في الجرائم الثقافية بكافة أشكالها، تعقب ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه الممتلكات سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية. كما يكون من سلطاته أيضا، فض المنازعات الخاصة بالممتلكات الثقافية بين الدول خاصة فيما يخص رد واسترداد الممتلكات المهربة أو المسروقة. ومن الجدير بالذكر، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينصرف إلا إلي الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، لكنها ليست مختصة بالنظر في الاعتداءات التي تحدث للممتلكات الثقافية في أوقات السلم.

- حث وتشجيع دول العالم على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية التُّرَاث الثقافي وخاصة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين.

المحور الثالث: دور المجتمع الدولي

- تعزيز المسئولية الجماعية للمجتمع الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية من خلال تفعيل القواعد الدولية خاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتزويده بالآليات المؤسسية والمالية اللازمة حتى يستطيع القيام بهذا الدور.
- تبني استراتيجية متكاملة الأبعاد لمواجهة ظاهرة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية مع استحداث نظام فعال لرد واسترداد الممتلكات الثقافية المهربة بطرق غير شرعية عن طريق التنسيق بين الأجهزة الدولية المختلفة، الحكومية وغير الحكومية، مع إنشاء آليات للتعقب ومتابعة عمليات الاسترداد تتسم بالشافية والفاعلية. ترتكز هذه الاستراتيجية على ثلاثة مستويات. المستوي الأول هو **المستوي الوطني**، ويهتم بتعديل التشريعات الداخلية لمعالجة القصور التشريعي والقانوني الموجود في النظم القانونية الوطنية من أجل أن تتماشي تشريعاتها وقوانينها مع ما تنص عليه القواعد والاتفاقيات الدولية لسد الثغرات القانونية التي توجد بها للحيلولة دون هروب مرتكبي الانتهاكات من قبضة العدالة، بالإضافة إلى تعزيز ودعم الإدارات المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية كإجراء وقائي. أما المستوي الثاني، فهو **المستوي الإقليمي**، ويعمل على تعزيز التعاون الإقليمي من خلال عقد الاتفاقيات الخاصة برد واسترداد الممتلكات الثقافية والمساهمة في إنشاء "قاعدة بيانات إقليمية" تعمل على رصد وإدراج كافة الممتلكات المسروقة والمهربة مع توفير بيانات مفصلة عن أصل هذه الممتلكات، والعمل على عقد الورش التدريبية وتبادل الخبرات العلمية والفنية بين هذه الدول. ويتمثل المستوي الثالث في **المستوي الدولي**، ويقوم بتشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بالاسترداد ومكافحة الإتجار غير المشروع وتعزيز التعاون والتنسيق مع اليونسكو والإنتربول لتحديث قواعد البيانات الخاصة بهم.

- تعزيز آليات استرداد الممتلكات الثقافية المهربة التي تعتمد علي الوسائل السلمية كالمفاوضات والطرق الدبلوماسية. وقد اثبتت هذه الطرق فاعليتها ونجاحها في استرداد العديد من الممتلكات الثقافية,

- توفير الأموال اللازمة لكي تستطيع المنظمات الدولية القيام بدورها في حماية الممتلكات الثقافية.

- تفعيل وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية التي من الممكن أن تقوم بدور حيادي إلي حد كبير في النزاعات، وخاصة ميدانيًا، بالإضافة إلي توفير المساعدة الفنية لها في حالات الضرورة القصوى. وهو الدور الذي قد يصعب تحقيقه من قبل المنظمات الدولية الحكومية التي غالبًا ما ترتبط بالمصالح السياسية، مما يحول في كثير من الأحيان دون تدخلها ميدانيًا بشكل مباشر[٢١٤].

- زيادة الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التوعية ونشر ثقافة المحافظة والحماية للتُّرَاث الثقافي، وهو ما يستدعي نص الاتفاقيات ذات صلة على هذا الدور.

- إدراج وحدة تدريبية بشأن حماية التُّرَاث الثقافي وتنوع الثقافة في التدريب النظامي لقوات حفظ السلام[٢١٥].

- إدماج حماية الممتلكات الثقافية في أعمال الإغاثة الإنسانية، والاستراتيجيات الأمنية، وعمليات بناء السلام، عن طريق التعاون مع الجهات المعنية العاملة خارج مجال التُّرَاث الثقافي. ويتحقق هذا الهدف عن طريق إقامة شراكات استراتيجية جديدة مع جهات فاعلة مختارة، ولا سيما الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

- الاهتمام بإنشاء "**مناطق ثقافية محمية**" في مناطق النزاعات تعمل على حمايتها المنظمات الدولية المعنية. والتي من شأن الإضرار بها إقرار المسئولية الجنائية الدولية والفردية.

- زيادة التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات بين اليونسكو والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك

---

214 Sandrine Peletan, « *Vers la Consolidation de la protection Internationale des Biens Culturels en Cas de Conflit armé* », Miskolc Journal of International Law, Vol. 2, No. 2, 2005, p. 39.

٢١٥تقرير مقدم إلي المؤتمر العام لليونسكو حول "سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح"، الدورة ٣٨، (38/C/49)، باريس، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف الحد من السرقات والإتجار غير المشروع وتتبع الممتلكات المسروقة وضبطها بغرض إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

- تعزيز الشبكة الدولية " للملاذات الآمنة للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر" Refuges" التي ترعاها بعض الدول بغرض مساعدة الدول التي تعاني من اضطرابات أو نزاعات في إنشاء ملاجئ مؤقتة داخل الدولة في أماكن محمية بشكل كافئ لنقل الممتلكات الثقافية المهددة بها إلي أماكن آمنة. ويمكن أن توفر الدول ذات الخبرة المساعدة الفنية والتقنية والتدريبية للدول الأخرى، بالإضافة إلى إنشاء نظام للجرد والتوثيق لضمان عدم السرقة والنهب. أما في حالة عدم إمكانية إنشاء هذه الملاجئ، نتيجة لاشتداد عمليات القتال أو الاضطرابات، فيمكن للدولة في هذه الحالة نقل ممتلكاتها الثقافية إلى ملاجئ في الخارج بشكل مؤقت "الإيواء في الخارج" على أن تستردها في حالة توقف القتال. ويمكن للدولة المالكة للممتلكات الثقافية أن تقدم طلب إجلاء واستقبال مؤقت للدولة التي يمكن لها استقبال هذه الممتلكات، كما يمكن لمجلس الأمن استصدار قرار بهذا الشأن. وهناك سوابق تاريخية لمثل هذه الحالات تثبت فاعليتها وقدرتها على توفير الحماية المؤقتة لهذه الممتلكات.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

١. **الكتب**

١. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. رشاد عارف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤.

٧. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٠. سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية المصرية: دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١.

١١. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦.

١٢. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٥. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٦. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٧. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٨. على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

١٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٢٠. عمر سعد الله، حقوق الأنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٢١. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧.

٢٢. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢٣. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٤. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٢٥. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولي، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٦. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٢٧. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي الدولي العام : القاعدة الدولية : المقدمة و المصادر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٨. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٩. محمد سعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٣٠. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣١. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٢. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٣. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٤. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٥. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٦. نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، "الصحاح في اللغة والعلوم"، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٨.

٣٧. هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتُّرَاث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢. <u>الدوريات والمقالات</u>

١. بطرس غالي، *"الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة"*، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠١، السنة ١٨، نوفمبر ١٩٩٥.

٢. حفيظة مستاوي، *"المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13 ، يونيو ٢٠١٦.

٣. حيدر كاظم وعمار مراد غركان، *الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة*"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، المجلد السادس، ٢٠١٤، ص. ٢٩٢.

٤. رشاد عارف السيد، *"دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة*"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، ١٩٨٤.

٥. منير بوشناقي، الشأن الثقافي في اليونسكو، رسالة التربية، سلطنة عمان، العدد ١٠.

٦. ياسر هاشم عماد الهياجي، *"دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافي وإدارته وتعزيزه*"، ردمد، العدد ٤٣، يوليو ٢٠١٦، ص. ١١٠-٨٧.

٧. التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التُّرَاث الثقافي، باريس، 2006.

٨. تقرير مقدم إلي المؤتمر العام لليونسكو حول "سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح"، الدورة ٣٨، (38/C/49)، باريس، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥.

٩. تقرير مقدم إلي مجلس حقوق الإنسان، حول " تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي"، الدورة ٣٠، A/HRC/30/53، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٥.

٣. <u>الوثائق القانونية الدولية</u>

أ. <u>الاتفاقيات الدولية</u>

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام ١٩٥٤ والثاني لعام ١٩٩٩.

٢. اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة .

٣. اتفاقية لعام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

٤. الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥.

٥. اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

٦. اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

٧. اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ .

٨. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٩. اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، ٣٠ إبريل ١٩٨٢.

١٠. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

١١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

١٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

١٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

١٤. الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام ١٩٩٣.

١٥. القانون المصري لحماية الآثار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار.

ب. <u>قرارات المنظمات الدولية</u>

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/52/61 لعام 2007.

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/78 لعام ٢٠٠٩.

٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/281 لعام ٢٠١٥.

٤. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1267، لعام ١٩٩٩.

٥. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/١٩٧٣ لعام 2011.

٦. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1483 لعام ٢٠٠٣.

٧. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2199 لعام ٢٠١٥.

٨. قرار مجلس حقوق الأنسان رقم A/HRC/17/38، الفقرة ٧٨.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Alexandre Charles Kiss, la notion de patrimoine commun de l'humanité, Leiden, the Netherlands : Martinus Nijhoff, 198٢.
- Alper Tasdelen, The return of cultural artefacts Hard and soft law approaches, Springer, Switzerland, 2016.
- Ana Filipa Vrdoljak,, "*Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law*", in O. Ben-Naftali (ed.), International Human Rights and Humanitarian Law, Oxford University Press, London, January 2009.
- Ana Filipa *Vrdoljak,* The Criminalisation of the international destruction of cultural heritage, University of technology, Sydney, 2016, pp. 1-27. *Available* at: http://works.bepress.com/ana_filipa_vrdoljak/38/.
- Anna Przyborowska-Klimczak, « *Les notions des « biens culturels » et du « patrimoine culturel mondial » dans le droit international* », Polish Yearbook of International Law », Vol. 18, 1989-1990, pp. 47- 72.
- Antonio Cassese, International Criminal law, Oxford University press, London, 2003.
- Attia Tamiza, Eduardo de Alechago, La responsabilité internationale de l'Etat : le droit international, bilan et perspectives, Pédone, Paris, France, 1991.
- Carol A. Roehrenbeck, "*Repatriation of Cultural Property–Who Owns the Past? An Introduction to Approaches and to Selected Statutory Instruments*",

International Journal of Legal Information, Vol. 38 , Issue 2 , 2010, pp. 184-200.

- Charlotte Woodhead, "*Cultural heritage principles and interference with property rights*", Cambrian Law Review, Vol. 42, 2011, pp. 52-68.
- Caitlin V. Hill, "*Killing a Culture: The Intentional destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria under international Law*", Georgia Journal of International & Comparative Law, Vol 45, No. 1, 2016, pp. 191-220.
- Claude Lombois, Droit pénal international, éd Dalloz, Paris, 2éme édition, 1979.
- Craig Forest, International Law and the Protection of Cultural Heritage, Routledge, London, 2010.
- Daphne Voudouri, « *Une nouvelle convention internationale relative au patrimoine culturel, sous le signe de la reconnaissance de la diversité culturelle : La Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel* », Revue Hellénique de Droit International (RHDI), vol. 57, No. 103, 2004, pp. 103-148.
- Doreid Becheraoui, « *L'exercice des compétences de la Cour Pénale Internationale* », Revue Internationale de Droit pénal, Vol. 76, No. 3, 2005, pp. 341-373.
- Edward Burnett Tylor, Primitive Culture: Researches into the Development of mythology, philosophy, Religion, Art and Custom, vol. II. London, 1871.
- Emil Aleksandrov, La protection du patrimoine culturel en droit international public, Sofia-presse, Sofia, 1978.

- Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 2015.
- Erik *Nemeth,* Cultural Security *:Evaluating* the Power of Culture in International Affairs, Insurgency and Terrorism Series, Imperial College Press, London, volume 5, 2015.
- Etienne Clément, « *Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens culturels dans les conventions et recommandations de l'UNESCO* », Revue Belge de Droit International, Editions Bruylant, vol. 2, 1993, pp. 535-551.
- François Bugnion, « *La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé*», Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), vol 86, No. 854, Juin 2004, pp. 313-324.
- Gabriele Della Morte, « *Les frontières de la compétence de la Cour Pénale Internationale: Observations critiques* », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 73, No. 1, 2002, pp. 23-57.
- Gary D. Solis, The Law of armed conflict: International Humanitarian Law in war, Cambridge University Press, United Kingdom, 2010.
- Gauthier Lemelle, « *La protection du patrimoine culturel en temps de conflits armés non internationaux* », Droit, 2014, <dumas-01151658>, pp. 1-143.
- Guido Carducci, « *L'obligation de restitution des biens culturels et des objets d'art en cas de conflit armé : droit coutumier et droit conventionnel avant et après la*

convention de la Haye de 1954 », RGDIP, Tome 104, vol. 2, 2000, pp. 323-324.

- Guido Carducci, « *Complémentarité entre les Conventions de I'UNESCO de 1970 et d'UNIDROIT de 1995 sur les biens culturels* », Rev. dr. unif., 2006, pp. 93-102.
- Hubert Faes, « *Droits de l'homme et droits culturels* », Transversalités, Vol. 4, No. 108, 2008, pp. 85-99.
- Ioannis Voulgari, « *Les principaux problèmes soulevés par l'unification du droit régissant les biens culturels* », Rev. dr. unif., No. 1/2, 2003, pp. 541-550.
- Isidoro Blanco Cordero, « *La compétence universelle* », Revue internationale de droit pénal, Vol. 79, No. 1, 2008, pp. 13-57.
- Janet Blake, "*On defining the cultural heritage*", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 49, Issue 1, January 2000, pp. 1- 104.
- Jann K. Kleffner, « *L'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés* », Revue Internationale de la Croix rouge, Vol. 93, No. 2, Sélection française, 2011, pp. 141-162.
- Jean-Gabriel LETURCQ, les Guerres du patrimoine, Centre d'Études et de Documentation Économiques et Juridiques, CEDEJ Le Caire, 2006.
- Kimberly L. Alderman, "*The human rights to cultural property*", Michigan State International Law Review, Vol. 20, No. 1, 2001, PP. 69-81.
- Koïchiro Matsuura, « *L'enjeu culturel au cœur des relations internationales* », Institut français des relations

internationales (IFRI), Politique étrangère, No. 4, 2006, PP. 1045-1057.

- Kriangsak Kittichaisaree, International criminal law, Oxford University press, London, 2001.
- Lucille Roussin, "*The trade in antiquities: heritage for sale?*", ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol. 15, Issue 2, 2009, PP. 569-572.
- Lyndel V. Prott(ed.), M. Cornu, Witnesses to History: A Compendium of Documents and Writings on the Return of Cultural Objects, UNESCO, France, 2009.
- Lyndel V. Prott and Patrick J. O'Keefe, "'*Cultural heritage' or 'cultural property'?*", International Journal of Cultural Property, Vol. 1, Issue 2, July 1992, PP. 307-320.
- Manlio Frigo, "*Cultural property v. cultural heritage: A "battle of concepts",* International Review of the Red Cross (IRRC), Vol. 86, No. 854, June 2004, PP. 367-378.
- Marco Sassoli, Antoine Bouvier, Anne Quintin, "*how does law protect in war?*" Volume I, International Committee of the Red Cross, Geneva, 2014.
- Marie Boillat, Trafic illicite de biens culturels et coopération judiciaire internationale en matière pénale, Genève: Schulthess, 2012.
- Marie Cornu, « *Notions juridiques du patrimoine et de la création: les entrelacs* », Revue générale de droit (R.G.D.), No. 38, 2008, pp. 281-302.
- Marie Cornu, Droit des biens culturels et des archives, Centre d'Études sur la coopération juridique internationale, CECOJI, Novembre 2003, pp. 1-40.

coopératiowww.educnet.education.fr/chrgt/biensculturels.pdf.

- Marie Nicolas, « *Le procès de Tombouctou : Un tournant historique ?* », La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 16 juin 2016, consulté le 01 octobre 2016. pp. 1-12.

URL : http://revdh.revues.org/2109 ; DOI : 10.4000/revdh.2109.

- Marie-Thérèse Varlamoff, « *Le Comité International du Bouclier Bleu et la protection du patrimoine Culturel en cas de Conflit Armé* », Military Law and Law of War Review, Vol. 43, 2004, pp. 165-184.

- Marilena Vecco, "*A definition of cultural heritage: From the tangible to the intangible*", Journal of Cultural Heritage, Vol. 11, 2010, pp. 321-324.

- Mauro Politi, « *Le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, le point de vue d'un négociateur* », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, No.4, 1999, pp. 817-850.

- Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, International and Security Affairs Series, University of Oklahoma Press, U.S.A, 2012.

- Nafziger JAR, Paterson RK, Introduction. In: Nafziger JAR, Paterson RK (eds) Handbook on the law of cultural heritage and international trade. Edward Elgar, Cheltenham, 2014.

- Noémie Blaise, « *Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : justice versus politique ?* », Revue internationale de droit pénal, Vol. 82, No. 3, pp. 420-444.

- Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996.
- Roger O'Keefe, "*The meaning of 'cultural property' under the 1954 Hague Convention*", Netherlands International Law Review, Vol. 46, March 1999, pp. 26-56.
- Sandrine Peletan, « *Vers la Consolidation de la protection Internationale des Biens Culturels en Cas de Conflit armé* », Miskolc Journal of International Law, Vol. 2, No. 2, 2005, pp. 34-44.
- Stephan Glasser, Droit International Pénal Conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970.
- Théodore Georgopoulos, « *Avez-vous bien dit « Crime contre la culture » ? La protection internationale des monuments historiques* », RHDI, Vol. 54, 2001, pp. 459-482.
- Thomas Desch, Problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law, Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, A Challenge in Peace Support Operations (Micewski, E. R. and Sladek, G., eds.), Austrian Military Printing Press, Vienna, pp. 13-27.
- Thomas Graditzky, « *La responsabilité pénale individuelle pour la violation du Droit International Humanitaire applicable en situation de conflit armé non-international* », Revue Internationale de la Croix-Rouge, No. 829, 1998, pp. 29-57.
- Vittorio Mainetti, « *Des crimes contre le patrimoine culturel ? Réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels* », Paper

presented on May 15, 2004 at the European Society of International Law, published on the website:

http://www.esil-sedi.eu/sites/default/files/Mainetti_0.PDF (11pp.)

- Vittoria Mainetti, « *De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954* », Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), vol 86, No. 854, Juin 2004, pp. ٣٣٧-366.